** جامعة الجزائر 2 – أبوالقاسم سعدالله-**

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم التاريخ

المشكلات المائية ببلاد المغرب

في القرنين (8هـ /9هـ) ، (14م/15م) من خلال كتب النوازل

مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص تاريخ وسيط

❖ إعداد الطالب :

عمیار خلیل

❖ إشراف الدكتور :

غرداوي نورالدين

السنة الجامعية

1435هـ/1436هـ

2014م/2015م

** جامعة الجزائر 2 – أبوالقاسم سعدالله-**

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم التاريخ

المشكلات المائية ببلاد المغرب

في القرنين (8هـ /9هـ) ، (14م/15م) من خلال كتب النوازل

مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص تاريخ وسيط

لجنة المناقشة

الأعضاء	الجامعة	الصفة
د. الحاج عيفة	جامعة الجزائر	رئيسا
د.نور الدين غرداوي	جامعة الجزائر	مشرفا ومقررا
د بوعلام ساحي	جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
د عبد الحميد خالدي	جامعة الجزائر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2014م/2015م
1435هـ/1436هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أتقدم بهذا العمـــل إلى عائلتي الكبيرة ، وأسرتي الصغيرة ، وأخـــص بها والدَيَّ الكريمين ، أبي العزيز رحمه الله ، وأمي الكريمة أطال الله في عمرها ، وإلى جميع أخَـــواتي وإخوتي الأعـــزاء ، وفي مُقَدِمَـــتهم أخي أبوالأنـــوّار ، الـــذي أَمَـــدَّنِي بكل أسبـــاب النجاح ، ولازال فضـــله الكبير عـــليَ مستمرًا ، وقد تَجَاوَزْتُ الأربعين .

وإلى زوجتي وأمِّ أولادي وشريكة دربي ، رمـــز الصفاء والعـــطاء ، وإلى روح والـــدها العزيز عمي علي الـــذي فـــارقنا منـــذ أيام ، وإلى وَلَدِي أيمن و بـــناتي الخمـــس : لَمْيَـــاء ، مَريم ، رزيـــقة ، والصغيرتين سنـــاء وسهـــيلة فَـــلَذَّاتُ الأكباد ، ورَيَاحين الدنيا وأمل الحياة .

شكر وتقدير

إِنَّ الشـــكر أولا وقبل كـــل شيء لله رب العـــالمين ، الـــذي أنعـــم علينا وهدانا ، ثم أتـــقدم بالشـــكر إلى الأستـــاذ الدكتور غرداوي نور الدين الذي أشرف على هـــذا العمل المتواضع بكل روح علمية ، فكانت إرشـــاداته الســـديدة وتوجيهاتـــه الرشيدة منهجا لي في إنجـــازي لهذه المذكرة ، فله مني كل التقديـــر والإحترام.

كما أتوجه بالشـــكر الى جميـــع الأســـاتذة الـــذين لم يبخلوا علينـــا بنصائحهم القيِّمة ، وإنتقاداتهم الموضوعية خـــلال السنة الدراسية في مـــرحلة الماجستير ، والى كل مَنْ ســـاعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.

المـــقدمـــة

التعريف بالموضوع (أهميته ، إشكاليته):

ساهمت المياه خلال مسيرة الإنسانية في ظهور الحضارات و في تقدمها ، لما يُشَكِلُه الماء من حالة إستقطاب للأفراد و الجماعات ، مهدت لإقامة المجتمع وإرساء أُسُسَه ، وإيجاد اللبنة الأولى لقيامِهِ ، من خلال إقامة التجمعات السكانية بالقرب من الموارد المائية الطبيعية[1] .

و لم تتوقف حاجة الإنسان للمياه عند حدود الإستخدام الشخصي ، بل تعدته لتشمل كل مجالات الحياة من فلاحة وتربية المواشي ، ومن حِرَفٍ وصِنَاعةٍ ، وغيرها من النشاطات .

فشكلت المياه نقطة إلتقاء ، وتواصل بين المجتمعات السكانية ومختلف الحضارات ، وهذا يَسُوقُنا إلى موضوع إرتباط نشوء الحضارات بالموارد المائية ، وإلى الحديث عن الماء ببلاد المغرب .

بالرغم من تعدد وتنوع الدراسات التاريخية التراثية حول حضارة بلاد المغرب ، إلا أنه لا يزال هناك جوانب كثيرة تتعلق بذلك التراث ، تحتاج إلى المزيد من التأمل ، والتفكير والدراسة ، ولا سيما موضوع الماء ببلاد المغرب ما بعد فترة الموحدين .

تعتبر الثروة المائية أهم الموارد الطبيعية ، فهي عاملاً أساسياً ترتكز عليه حياة الإنسان وكافة أنشطته الإجتماعية والإقتصادية ، وقد أبرز القرآن الكريم أهمية الماء في حياة الإنسان لكونه سبباً في وجود الحياة وديمومتها[2].

وعمل الإنسان منذ وجوده في هذا الكون على إستثمار هذه الثروة وإستغلالها في حياته ، و سكان بلاد المغرب كغيرهم من المجتمعات عملوا بجد للحصول على المياه والحفاظ عليها ، وإيصالها وإستغلالها بشتى السبل ، وتنبهوا الى أهميتها ودورها في الحياة الإجتماعية ، وفي النشاط الإقتصادي .

---

(1) ابن خلدون ، عبد الرحمن : **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت ، 2000 ،ج1 ، ص 434.

(2) ورد ذكر الماء بهذا المفهوم في القرآن الكريم في السور الكريمة الآتية : **الأنعام** ، الآية 99؛ **الأعراف** ، الآية 50 ؛ **الرعد** ، الآية 17؛ **إبراهيم** ، الآية 32 ؛ **النحل** ، الآية 10،11 ؛ **الفرقان** ، الآية 48 ؛ **الزمر** ، الآية 21 ؛ **ق** ، الآية 9 ؛ **عبس** ، الآية 25 .

وأثناء إطلاعي وجمعي لمادة البحث وجدت أن كتب النوازل تزخر بمادة تاريخية مهمة ومعلومات غزيرة تتميز بالشمول والتنوع ، فهي تتعرض لمختلف مظاهر الحياة ، كما أنها تجسد واقع بلاد المغرب وتكشف عن نواح مهمة في المجتمع ، يندر العثور عليها في مصادر أخرى ، وهو الأمر الذي ينطبق على واقع المياه ببلاد المغرب خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين ، لأن هذه الفترة شهدت أضخم إنتاجا نوازليا ، لهذا السبب دفعني الفضول للبحث عن حقيقة المشاكل المائية ووقع أختياري على ((**المشكلات المائية ببلاد المغرب في القرنين 8هـ و9هـ من خلال كتب النوازل**)) كموضوع لدراستنا هذه ، وتكمن أهميته في كونه يتعلق بحياة الإنسان ، فهو يشكل جزءاً مهمًا في إستقرار الإنسان وعمرانه في بلاد المغرب من جهة ، و من جهة ثانية تُعدُّ كتب الفتاوى (النوازل)[1] مصدراً أساساً ، تمنح للمؤرخ مادة تاريخية قَيِّمَة ومتنوعة عن هذه الثروة ، وما نتج عنها من نزاعات وصراعات أَحْدَثَتْ مشاكل بين الأفراد والجماعات حول إستغلالها .

المشكلات المائية تطرح جزئيات دقيقة ومتنوعة عن المجتمع ، كونها تعد من المواضيع الحساسة التي لها تأثير مباشر على الحياة الإقتصادية والإجتماعية لأفراد مجتمع بلاد المغرب ، وهي من الجوانب الهامة التي تقدمها كتب النوازل الفقهية .

ومن كتب النوازل التي إعتمدنا مادتها مصدراً أساسياً ، وعاصرت الفترة الزمنية المعنية بالدراسة :

1) كتاب " جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام "[2]، ويسمى بـ" فتاوى البُرزُلي " لأبي القاسم بن أحمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي (ت841هـ/1437م) ، وكتابه موسوعة كبيرة الحجم تعددت موارده ، وإتسعت مادته ، وظل من المصادر المعتمدة للكثير من كتب الفقه والفتاوى.

---

(1) نشير إلى أن المشارقة يستعملون لفظ فتاوى ، بينما يستعمل المغاربة لفظ نوازل بصفة خاصة .أنظر/ الزركلي : **الأعلام** ، ط15 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2002 ، ج 5 ، ص 172.

(2) البرزلي : **جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين والحكام** ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ،2002.

2) كتاب " الدُرَر المكنونة في نوازل مازونة "[1] ليحيى بن موسى المازوني المغيلي (ت883هـ/1478م) وهو كتاب جمع فيه- كما صرح في المقدمة - نوازل علماء تونس ، وبجاية، والجزائر، وتلمسان.

3) كتاب " المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب "[2] لمؤلفه أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ/1508م) ، وهو موسوعة ، جمع فيه الكثير من فتاوى الأندلسيين والمغاربة وسأتطرق الى هذه الكتب في الفصل الثاني عند ذكر وترجمة هؤلاء العلماء .

وبالرغم من أن دراسات عديدة بحثت في مؤلفات النوازل والفتاوى ، إلا أنها لم تستوف قضية الثروة المائية خلال فترة الدراسة حقها على حد علمنا[3].

يعتبر موضوع المشكلات المائية موضوع الساعة على الساحة العالمية ، و محور إهتمام المجتمع الدولي بصفة عامة ، بحيث تَكْمُنُ أهمية الموضوع في قيمة المياه بإعتبارها إحدى أهم الموارد المحركة للحياة الإجتماعية و الإقتصادية من جهة ، كما هو محاولة للتعرف على الحلول الفقهية ، وعلاقتها بالمجتمع ونشاطاته ، وبالتالى واقع المياه في الريف والمدينة من جهة ثانية ، وقد حددنا بلاد المغرب بالدراسة من خلال كتب النوازل المعاصرة للقرنين الثامن والتاسع الهجريين ، بإعتبار أن أصحاب هذه المؤلفات علماء متقاربون في الفترة التاريخية ، أخذ بعضهم عن بعض ،كما أنهم موزعون جغرافيا على كامل بلاد المغرب من أقصاه الى أدناه

---

(1) المازوني : **الدرر المكنونة في نوازل مازونة** ، نسخة المكتبة الوطنية ، الجزائر ،ج1 تحت رقم 1335 – ج2 تحت رقم 1336.

(2) الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس و المغرب** ، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف المغربية ، المغرب، 1981م.

(3) يجب الإشارة إلى أن هناك دراسات قد تناولت الموضوع وهي:

- بن ميرة عمر: قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل ،**كتاب التاريخ وأدب النوازل** ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، مطبعة فظالة ، المحمدية ، المغرب ،1995م.
- الهنتاتي نجم الدين : مياه الأمطار في المدينة في الغرب الإسلامي الوسيط ، **الماء والتعمير ببلاد المغرب في العهد القديم والوسيط** ، الندوة الدولية الثالثة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، تونس ، 2007 م.
- غرداوي نور الدين : قضايا المياه بالمغرب الأوسط في العهد الزياني من خلال نوازل المازوني ، **ضمن ملتقى النوازل** ، المسيلة ، 2013م .

كما تكمن أهميته في الإستفادة مـــن الحلول الفقهية ، ووضع حـــد لبعض الممارسات السلبية في إستغـــلال الثروة المائية التي تفشت في المجتمع ، والتي لا تتفـــق مع مبادئنا كمسلمين.

بالإضافة الى إثراء المكتبة الجامعية الجزائرية ، لتكون مرجعًا لطلاب العلم ، ونقطة بـــداية لإشـــكاليات أخرى ، تتعلق بتاريخ الموارد المائية ببلاد المغرب وإستثمارها .

إن دراسة موضوع المشكلات المـــائية ببلاد المغرب من خـــلال ما تقدمه لنا كتب النوازل والبحـــث فيه ، يكتسي أهمية كبيرة وبالغة بالنظر إلى ما يحمله من أبعاد حضارية خلال هذه الفترة التاريخية.

كما أنَّ البحث في هذا الموضوع يبعدنا عن الدراســـات التاريخية الســـياسية المتعـــلقة بالحـــروب والصراعات ، وينقلنا من التصورات النظرية الى مواقع العمل داخل المجتمع ، بقراءة متجـــددة للمجتمع مـــــن خلال الوقائع والنوازل التي تقع بين مختلف طبقاته ، التي يتضمنها سؤال السائل وإجابة المفتي.

ونحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه المشاركة الحضارية ، وتوضيحها من خـــلال مشاكل إستغلال المياه خلال الفترة الممتدة من القرن الثامن الهجري الى القرن التـــاسع الهجري ، ومســـاهمة الفـــقهاء في هذا الجانب .

لذا حصرنا إشكالية بحثنا في مجموعة من التساؤلات هي :

- ماهي مصادر المياه ببلاد المغرب ؟ وكيف إستطاع سكانه توفير مادتهم الحيوية ؟ وكيف واجهوا مشكلة ندرتها ؟
- ماهي أهم المشكلات المائية التي إعترضت نشاطهم الإجتماعي والإقتصادي ؟ وماهي أسبابها ؟ وماهي المجالات الأكثر صراعا ونزاعا على المـــاء ؟
- هل كانت الأحكام الفـــقهية ، والأعـــراف الجماعية قادرة على حـــل النزاعـــات التي كانت تقوم بسبب الماء ؟ سواء كانت بين المزارعين في الريف ، أو بين سكان الحضر في المدينة ؟

وبشكل عام جاءت هذه الدراسة كمحاولة للكشف عن الموارد المائية التي كـــان يمتلكهـــا المغاربـــة في بلاد المغرب ، وكيفية إستغلال هذه الثروة الطبيعية ودورها في الإستقرار، وفي تحقيق التنمية والعمـــران ، مـــن خلال المشكلات المائية التي وقفنا عليها في كتب النوازل خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين.

الهدف من الدراسة :

تُوصِلُنا أهمية دراسة هذا الموضوع الى جملة من الأهداف ، نسعى الى تحقيقها و نوجزها فيما يلي:

- عرض الموارد و الإحتياجات المائية ببلاد المغرب خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين.
- التعرف على سياسة و إدارة الموارد المائية في بلاد المغرب الإسلامي.
- تشخيص المشكلات المائية ببلاد المغرب ، ومعرفة أسبابها الحقيقية خلال فترة الدراسة.
- التعرف على دور الفقهاء في حل النزاعات التي كانت تقوم بسبب الماء.

أسباب إختيار الموضوع :

لقد حَفَّزني إلى الكتابة والبحث في هـــذا الموضوع ، بعد إســـتشارتي للأساتذة ، وموافـــقتهم عـــلى إختياري له ، أهمية الميـــاه و إرتباطها بمختلف مـــرافق الحياة الإجتماعية والإقتصادية وحتى السياسية ، فهي من القضايا الجديرة بالبحث التاريخي ، خاصة إذا عرفنا أن معظم الكتابات في هذا الموضوع من إختصاصات إقتصادية .

ويرجع إختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية ، وأخرى موضوعية ، أما الذاتية منها فترجع الى رغبتي وميولاتي الشخصية ، التي دفعَتني للبحث في هذا الموضوع ، وتقصي حقيقة مشكلة المياه ببلاد المغرب بإعتباري ابن بيئة ريفية ، مازالت تشهد الخلافات الدائمة على إستغلال المياه.

أمـــا الموضوعية فتتمثل في كون الموضوع ذا أهمية بالغة في التاريخ الإقتصادي والإجتماعي خلال فترة الدراسة ، والمحصورة بين القرنين الثامن والتاسع الهجـــريين لإرتباطها بوفرة مؤلفات النوازل في بـــلاد المغرب

وتدوينها ، وتحفيزات الأستاذ المشرف الذي وجهني الى هذا العمل ، مما جعلني أتناول الموضوع في المجـــال الزمني الذي أُلِفت فيه كتب النوازل ، ويـــقع إختيارنا عليه و نتعرف من خلاله على صفحة من تاريخ أمتنا الإسلامية ، الحافل بالإنجازات العلمية والحضارية التي جعلتها في مكانة ريادية بين الأمم التي عاصرتها آنذاك.

لذلك آثرتُ البحث في هذا المجـــال ، والإسهام فيه بدراسة متخصّصة ، وتسليط الضوء على أحـــد الجوانب الحضارية ببلاد المغرب من خلال كتب الفتاوى.

كما أن موضوع الميـــاه يكتسي دراسة حيوية ، فهي تمثل مظهرا للتواصـــل و التفاعل بين المجتمعات والحضارات الإنسانية ، بالإضافة الى أنها ترتبط بجملة من القضايا ، تبدأ أولا بالحياة الإجتمـــاعية ، و تنتـــهي بالإقتصـــاد وكل ماله علاقة بالعمران والإنجازات الحضارية ، من خلال إبراز جوانب منها :

- مصادر المياه وكيفية إستغلالها في تنمية بلاد المغرب.
- مجالات إستفادة المسلمين المغاربة من الموارد المائية.
- الأساليب التي عالجوا بها المشكلات المائية ببلاد المغرب خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين .

عرض وتقييم الدراسات السابقة

إن دراسة موضوع المشكلات المائية ببلاد المغرب خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين ، من خلال ما تقدمه لنا كتب النـــوازل لم نجد مَنْ تعـــرض له بدراسة علمية على شكل أطروحة جامعية ، لكـــن رغم ذلك لا ننفي وجـــود بـــعض الدراسات التي تناولت بعض الجـــوانب الأخرى مـــن كتب النوازل ،كما نجـــد بعض الدراسات الاكاديميـــة التي سبقت هذا العمل كأطروحة الدكتوراه لمحمد بن عميرة " المـــوارد المـــائية وطرق إستغلالها ببلاد المغرب مـــن الفتح الإسلامي الى سقوط دولة الموحدين" الذي تناول فيها قضية المياه وآلات الســـقي في بـــلاد المغرب في الفترة الزمنية التي سبقت الفترة المعنية بالدراسة.

- محمد حسن " الماء والتعمير ببلاد المغرب في العهد القديم والوسيط " وهو مجموعة من المقالات حول أهمية الماء في مجالات الحياة المختلفة ببلاد المغرب في العصر الوسيط.

- نجم الدين الهنتاتي "جوانب حضارية في تاريخ الغرب الاسلامي الوسيط من خلال كتب فقهاء المالكية "[1] والذي حاول في مقاله أن يوضح بعض الجوانب الحضارية التي تناولتها كتب الفتوى ، و إبراز دور فقهاء المالكية في تنظيم شؤون الحياة بالمدن ، ويهدف صاحب المقال بأن تكون كتب النوازل سندًا لدارس التاريخ.

- عمر بن ميرة "النوازل والمجتمع " والذي تناول فيه توظيف النوازل الفقهية لدراسة بعض الجوانب من تاريخ البادية في المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين ، وخصص أحد فصوله لقضايا المياه .

- غرداوي نور الدين مقال بعنوان " قضايا المياه بالمغرب الأوسط في العهد الزياني من خلال نوازل المازوني" ، الذي عالج فيه قضايا المياه بالمغرب الأوسط في العهد الزياني من خلال ما ورد في نوازل المازوني وكانت فائدته كبيرة ، بحيث إهتديت من خلاله الى أهم المسائل التي إحتواها كتاب الدرر كما إقتبست منه منهجية معالجة موضوع دراستي .

بالإضافة الى غيرها من المقالات التي تناولت موضوع المياه.

المنهج المتبع في كتابة البحث

تستوجب دراسة المشكلات المائية ببلاد المغرب دراسة المنطقة دراسة طبيعية ، لأن إنتشار المياه مرتبط بالظروف الطبيعية ، وفي مقدمتها السطح والمناخ ، وبعد ذلك معرفة أهم مصادر المياه وتوزيعها ، ثم معرفة المشكلات المائية والأسباب المُحْدِثَة لها ، ثم التطرق الى أوجه معالجتها والإستفادة منها.

---

(2) إنصرف إهتمام بعض المؤرخين إلى مصنفات الفتاوى ، لدراستها واستنباط ظواهر إجتماعية منها ، وإستنتاج إفادات تاريخية ، ومن هؤلاء المستشرق الفرنسي – جاك بارك– الذي إعتنى بنوازل المازوني (ت883هـ) ، وإستغلها لإبراز جوانب إجتماعية لبلاد المغرب في عصر هذه النوازل.

وفي إطار بحث ومناقشة هذه الإشكالية ، إتبعت المنهج التاريخي القـــائم على إستقاء المعلومـــات من مصادرها ، فـــإعتمدت على منهج التحليل التاريخي ، الذي يرتكز أول الأمر على جمع المادة التـــاريخية مـــن كتب النوازل ، وفرزها وتوظيفها ، وفي هـــذا الإطار يجب الإشـــارة الى أنني لم أعتمـــد على النـــوازل التي ذُكرت وإرتبط واقعها بالأندلس ،كنوازل ابن رشد والقاضي عياض ،كـــما وجدت في بعض الحالات تكرار النازلة بنص سؤالها وجوابها ، فإجتنبت تكرار النـــوازل التي تدور حول نفس المسألة وإكتفيت بواحدة[1].

بعد إستيعاب مضامين المادة التاريخية ، قسمت العمل الى فصول ، لأَصِلْ عند نهاية كل فصل برؤى واضحة ، وفهم صحيح لكل عناصره ، كما أنني وظفت جزئيًا بعض آليات المناهج الأخرى ، كالمنهج الوصفي التـــاريخي في بعض الأحـــداث والقضايا ، وذلك في وصف الحالة (المشكلة) والنتـــائج المتـــوصل إليها ، وتركيب أجزائها ، ووظفت المنهج المقارن في تحديد التباين بين بعض الآراء حول القضايا المتناولة.

خطة البحث

للإجابة على الإشكاليات المطروحة ، و بناء على المادة التاريخية التي توصلت إليها ، قسمت عملي إلى أربعة فصول مع مقدمة .

خَصَّصْتُ الفصل الأول لتحديد المجال الجغرافي لبلاد المغرب ، هذا المجال الذي كانت حدوده الجغرافية إشكالية يصعب ضبطها ، وتناولت أهم الموارد المائية فيه ، كما أنني حددت في هذا الفصل المجال الزمني لهذه الدراسة ، والمحصورة بين القرنيين الثامن والتاسع الهجريين ، وختمت هذا الفصل بالتعرض لمختلف التغيرات والكيانات السياسية التي شهدتها بلاد المغرب آنذاك.

(1) تكررت هذه الحالات كثيرا عند الونشريسي ، وفسرت ذلك بأنها متعلقة بأبواب فقهية متعددة تستدعي إدراجها في أبواب مختلفة ، أو أنها سهوا من المؤلف ، وعدم إنتباهه الى أنه سبق وأن أثبتها في أبواب أخرى.

وتطرقت في الفصل الثاني لكتب النوازل ، و أهميتها في دراسة الجوانب الحضارية ببلاد المغرب خلال القرنين 8و9هـ ، حيث تعرضت فيه لمختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع كالنوازل ، والمفاهيم المرتبطة بالمياه من خلال كتب النوازل ، كما أنني عرضت تقديما للمُؤَلَفَات المعتمد عليها في الدراسة ، والتعريف بأصحابها .

أما الفصل الثالث فَرَصَدْتُ فيه أهم المشكلات المائية التي عرفها مجتمع بلاد المغرب في الريف والمدينة ، حيث قَسَّمتُها ورتَّبتها حسب مصادرها ومنابعها : كمياه الأودية ، والعيون ، والآبار ، ومختلف أشكال المجاري المائية ، ثم تطرقت فيه الى الأسباب المؤدية الى الصراع والنزاع على الماء .

وجاء الفصل الرابع وهو آخر الفصول لدراسة مختلف الجهود المبذولة لتجاوز المشكلة المائية و دور الفقهاء في معالجتها .

وختمت دراستنا بِعَرْضٍ لأَهَمِ النتائج التي توصلتُ إليها من خلال مسيرة فصول البحث ، وذيلت رسالتي بملاحق توضيحية مرتبطة بموضوع الدراسة ، مع قائمةٍ للمصادر والمراجع التي إعتمدتُ عليها في إتْمَام هذا البحث.

الصعوبات :

أما بالنسبة للصعوبات التي يمكن ذكرها ، هي أن دراسة موضوع المشكلات المائية من خلال كتب النوازل ، أمرًا صعبًا ، حيث ذكر أحد الفقهاء في هذا الصدد فقال : " فإني وجدت مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسيل الماء من أصعب المسائل مرامًا وأعسرها إلتئامًا "[1] وقد شعرت بهذا الأمر كلما تناولت نازلة مرتبطة بقضايا المياه ، كما أُشِير الى صعوبة الأسلوب الفقهي ، الذي يتضمن المصطلحات الخاصة به ، والتي يتعسر فهمها ، ومن الصعوبات التي واجهتني هي البحث في كتاب درر المازوني ، بإعتباره من المصادر المعتمدة

(1) ابن مازة ، عمر بن عبد العزيز البخاري :**كتاب الحيطان** ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ، مركز النشر العلمي ، جدة ، 1996، ص2.

في الدراسة ، وهو عبارة عن مخطوط حيث تتعذر قراءة بعض الكلمات ، وأحيانا فقرات بكاملها لعدم وضوح الكتابة أو لسوء الخط ، فأحيانا أقرأ عدة ورقات من هذا المخطوط دون أن أستخرج معلومة واحدة ، وهذا ينطبق بصفة خاصة على الجزء الثاني منه ، مما يجعلها غير سهلة الإستغلال .

بالإضافة الى صعوبة معرفة المفتين ، لأن كتب النوازل تكتفي في الغالب بذكر كنية الفقيه دون إسمه ، وقد يوجد أكثر من فقيه يحمل نفس الكنية.

كما أشير الى أن بعض النوازل –وهي قليلة – قد حددت بصورة مباشرة المكان الذي وقعت به مثل القيروان أو فاس ، فإن معضمها لم تذكر الإطار المكاني بالتحديد ، ونفس الملاحظة رُصِدَت بالنسبة لتحديد تاريخ النازلة ، إذا إستثنينا نازلة أزكان ومزدغة حول مياه نهر فاس ، فإعتمدت على معرفة المفتي المعاصر لها كمؤشر لتأطير النازلة زمنيًا ، وهي من بين معيقات إستعمال كتب النوازل في الدراسات التاريخية .

عرض وتقييم لأهم مصادر البحث ومراجعه :

ولمعالجة هذا الموضوع إعتمدت على عدة مصادر ومراجع ، وهي كثيرة ومتعددة ، وسوف أركز على أهمها ، والتي لها علاقة بقضايا المياه والعناصر المرتبطة بالدراسة ، وسنذكرها حسب تاريخ وفاة أصحابها ، وأول هذه الكتب حسب حاجيات البحث كتب النوازل وهي : كتاب البرزلي ، كتاب المازوني وكتاب الونشريسي بإعتبارها أداة البحث الرئيسية وترتكز عليها المادة الأولية للدراسة[1] .

– كتاب "الإعلان بأحكام البنيان" لإبن الرامي (734هـ/1333م) الذي إشتمل على خمسة أقسام إستفدت منه في القسم الثاني المتضمن نفي الضرر وإثباتها ، والقسم الأخير الذي تكلم فيه عن الأرحية .

كما إعتمدت على عدد كبير من كتب التراجم في هذه الدراسة ، لترجمة الأعلام والفقهاء الذين سُئِلوا وأَجَابوا عن نوازل المياه ، حيث تطلب البحث إعطاء نبذة وجيزة عنهم ، ومن هذه المصادر :

(1) أنظر لاحقا ما ذكرناه حول الموارد المائية من خلال كتب النوازل في المبحث الثالث من الفصل الثاني في الدراسة .

- كتاب "تاريخ علماء الأندلس" لابي الوليد بن الفَرَضي (403هـ/1012م).
- كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" للقاضي عياض(544هـ/1149م)
- كتاب "سيرة أعلام النبلاء" لشمس الدين الذهبي (748هـ/1347م).
- كتاب "الديباج المذهب في أعيان المذهب" لبرهان الدين بن فرحون (799هـ/1396م).
- كتابَيْ "نيل الإبتهاج بتطريز الديباج" و"كفاية المحتاج لمن ليس في الديباج" لأحمد بابا التنمبكتي (1036هـ/1626م) ، وغيرها من كتب التراجم التي كانت سندا لنا في ترجمة هؤلاء العلماء.

كما وظفت كتب التاريخ في دراستي للموضوع ، للتعرف على الأوضاع السياسية لبلاد المغرب خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين ، نذكر من بينها :

- كتاب " الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية" " لإبن أبي الزرع (ت741هـ/1340م).
- كتاب "بغية الرواد" ليحي ابن خلدون(780هـ/1378م).
- كتاب " ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر" لعبد الرحمن بن خلدون (808هـ/1405م) ، الذي أمدنا بالعديد من الأخبار والمعلومات في مختلف فصول البحث.
- كتاب "الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية" لابن قنفذ (810هـ/1407م).
- كتاب "نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان" لابي عبد الله التنسي(899هـ/1493م).

هذه الكتب التي أمدتنا بأخبار دقيقة عن الدولة الحفصية والزيانية والمرينية في بلاد المغرب.

أما كتب الجغرافيين فقد أفادتنا كثيرا في تحديد المجال الجغرافي لبلاد المغرب ، وأعانتنا على تشخيص الأماكن والمدن ، ووصف الثروة المائية التي تزخر بها بلاد المغرب من مصادر المياه ، ومجاريها كالأنهار والأودية ، ومنابعها ومصباتها ، وهي معاصرة لفترة الدراسة ، ومن أهمها :

- كتاب "الروض المعطارفي خبر الأقطار" للحميري (ق9هـ/15م).
- كتاب "وصف إفريقيا" للحسن بن محمد الوزان (957هـ/1550م).

أما من حيث المراجع التي إطلعت عليها ، وكان لها صلة وثيقة بموضوع البحث نذكر كتاب محمد عبد الستار عثمان[1]، والذي درس فيه كتاب ابن رامي دراسة أثرية معمارية ، وقد إستفدت من هذا الكتاب في فصله الخامس في التعريف بالمفاهيم المرتبطة بالمياه .

وكتاب "النوازل والمجتمع" لصاحبه عمر بن ميرة الـــذي إستعنت به في قضية الخلافات القائمة بـــين الأعالي والأسافل ، وقد أفادني كثيرا في تحليل أسباب الصراع على الماء في بادية بلاد المغرب.

كما إستعنت بكتاب لجورج مارسي بعنوان:

" Melanges d'histoire et d'archeologie de l'occident musulman"

الذي تناول فيه أهمية المياه وكيفية جلبها ، وصرف المياه القذرة ، وتكلم عن الأرحية والآبار والصهاريج.

كما إستفدت كثيرا من الأطروحات الجامعية، وساعدتني على فهم طريقة معالجة الموضوع من الناحية المنهجية ، وأرشدتني الى المصادر والمراجع التي يمكن الإستفادة منها في معالجة موضوع البحث ومن أهمها:

- نجم الدين الهنتاتي" جوانب حضارية في تاريخ الغرب الإسلامي الوسيط من خلال كتب فقهاء المالكية" ، والتي إستفدت منها في إبراز دور فقهاء المالكية في تنظيم شؤون الحياة بالمدن.
- أطروحة الدكتوراه لمحمد بن حمو : "العمران والعمارة من خلال كتب النوازل" التي أعانتني كثيرا في الفصل المخصص للمنشآت المائية ، وإستفدت منها في توظيف الملاحق المرتبطة بموضوع الدراسة.
- أطروحة الدكتوراه لمحمد بن عميرة " الموارد المائية وطرق إستغلالها ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي الى سقوط دولة الموحدين" .

(1) محمد عبد الستار عثمان : **الإعـــلان بأحـــكام البنيان دراســـة أثرية معمارية** ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 2002م.

الفصل الأول

الإطار الجغرافي والتاريخي لبلاد المغرب خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين

- المبحث الأول : الإطار الجغرافي لبلاد المغرب.

- المبحث الثاني : مصادر المياه ببلاد المغرب.

  - المياه السطحية.

  - المياه الجوفـــية.

- المبحث الثالث : الإطار التاريخي لبلاد المغرب.

  - الدولة الحفصيَّة (625 -981هـ/1228-1573م).

  - الدولة الزيانية (633-962هـ/1236-1554م).

  - الدولة المرينيية (668 -957هـ/1269-1550م).

الفصل الأول

الإطار الجغرافي والتاريخي لبلاد المغرب خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين

إن دراسة موضوع المشكلات المائية ببلاد المغرب ، يقتضي منا تحديد المجال الجغـــرافي لهـــذه المنطقـــة والتعرف على إطارها التاريخي المرتبط بالفترة المخصصة للدراسة ، والمتمثلة في القرنين الثامن والتاسع الهجـــريين وهو الجانب الذي سأتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول : الإطار الجغرافي لبلاد المغرب

إختلفت المصادر الجغرافية والتاريخية حول حدود بلاد المغرب ، فقد جعلها البعض تمتد من جهة الشرق حتى البحرالأحمر[1]، والبعض الآخر الى نهر النيل[2]، وأَلْحَقَتْ بها بعض المصادر من الجهة الشمالية صِقِلية والأندلس.[3]

وتتفق أغلبها على أن برقة حدها الشرقي[4]، والسواحل الجنوبية لبحر الروم حدها الشمالي[5]، والبحر المحيط (المحيط الاطلسي) حدها الغربي، وصحراء بلاد السودان[6] حدها الجنوبي ، حيث ذكرها البكري في مقدمة كتابه :"وحد إفريقية طولها من برقة شرقا الى طنجة الخضراء غربا...وعرضها من البحر الى الرمال التي هي أول بلاد

---

(1) ابن حوقل: **المسالك والممالك** ، ليدن ، 1872، ص41 ؛ مجهول: **مفاخر البربر** ، تحقيق عبد القادر بوباية ، دار ابي الرقراق ، 2005، ص185؛ ابن خلدون ، عبد الرحمن : **المصدر السابق** ، ج6 ، ص132.

(2) ابن عذاري المراكشي: **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب** ، تحقيق ج.س.كولان ، ليفي بروفنسال، ط3 ، دار الثقافة ، بيروت ،1983 ،ج1، ص5 ؛ الوزان: **وصف إفريقيا** ، ترجمة محمد حجي، ط2 ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت،1983، ج1، ص28 ؛ ابن ابي دينار: **المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس** ، مطبعة تونس ، 1286هـ ، ص16.

(3) ابن حوقل: **صورة الأرض** ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت،1992،ص65 ؛ الاصطخري: **المسالك والممالك**، دار القلم، القاهرة ، مصر،1961، ص33؛ ابن عذاري المراكشي: **المصدر السابق** ،ج1، ص6 ؛المقديسي: **أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم** ، ط2، ليدن،1906، ص216 ؛ ياقوت الحموي: **معجم البلدان** ، دارصادر، بيروت،1977، مج5، ص161؛ ابن الشماع : **الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية** ، تحقيق االطاهر بن محمد المعموري ، الدار العربية للكتاب،1984 ، ص31 ؛ موريس لومبار: **الإسلام في مجده الاول** ، ترجمة اسماعيل العربي، ط3 ، دار الافاق الجديدة ، المغرب، 1990، ص79.

(4) عبد الواحد المراكشي: **المعجب في تلخيص أخبار المغرب** ، ليدن ، 1881، ص253 ؛ ياقوت الحموي : **المصدر السابق** ، مج1، ص228 ؛ المقديسي: **المصدر السابق** ، ص216 ؛ الجزنائي : **جني زهرة الأس في بناء مدينة فاس** ، تحقيق عبد الوهاب ابن منصور، ط2، المطبعة الملكية ، الرباط ، 1991، ص 6.

(5) وهو البحر المتوسط الذي كان يعرف في العصور الوسطى ببحر المغرب ، وبحر الشام ، وهو البحر الذي يحجز بلاد الروم عن بلاد المغرب ومصر . انظر/ ياقوت الحموي : **المصدر السابق** ، مج1، ص345.

(6) المقصود ببلاد السودان المنطقة التي تمتد من المحيط الأطلسي في الغرب حتى سودان وادي النيل في الشرق، والتي تقع بين المناطق الصحراوية أو شبه الصحراوية في الشمال، وبين مناطق الغابات الاستوائية في الجنوب ، وقد إستعمل الجغرافيون هذا المصطلح للدلالة على هذه المناطق . انظر/ زكي عبد الرحمن : **تاريخ الدول الإسلامية السودانية بإفريقيا الغربية** ، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة ، 1961، ص7.

السودان"[1]، وكان يطلق إسم إفريقية على النطاق الجغرافي لبلاد المغرب مع بداية العهد الإسلامي حيث يذكر ابن عبد الحكم في كتابه : " وكان مستقر سلطان إفريقية بمدينة يقال لها قرطاجنة ، وكان عليها ملك يقال له جرجير... وكان سلطانه ما بين أطرابلس الى طنجة "[2] ، وتناولها صاحب كتاب الإستبصار في عجائب الأمصار: " وحد إفريقية طولا من برقة شرقا الى مدينة طنجة غربا ، وعرضها من البحر الى الرمال التي هي حاجز بين بلاد إفريقية وبلاد السودان"[3] .

ثم أخذ لفظ إفريقية يضيق شيئا فشيئا ، ليقتصر على المنطقة الممتدة من برقة الى بجاية ، حيث يذكر ياقوت الحموي : " أن حد إفريقية من طرابلس الغرب من جهة برقة والإسكندرية الى بجاية ، وقيل الى مليانة"[4] ، وبدأ لفظ المغرب يطلق على المنطقة الواقعة غرب إفريقية فيذكر الإدريسي: "ومدينة بجاية في وقتنا هذا مدينة المغرب الأوسط أي أول بلاد المغرب الأوسط"[5] ، وهو ما يوافقه عبد الواحد المراكشي فيقول: " فقسنطينة آخر بلاد إفريقية ما يلي البحر ...وما بعد قسنطينة فهو من المغرب غير إفريقية"[6] ويؤكده ابن خلدون حين يذكر:" وأما المغرب الأوسط فهو في الغالب ديار زناتة...صار لبني عبد الواد ...وقاعدته لهذا العهد تلمسان"[7]، أما أبو الفداء فيُفصل أقاليم بلاد المغرب ويقسمها الى ثلاثة بقوله : " بلاد المغرب ثَلَثُ قطع ، الغربية منها تعرف بالمغرب الأقصى وهو من ساحل البحر المحيط الى تلمسان غربا وشرقا ، ومن سبتة الى مراكش ثم الى سجلماسة وما في سمتها شمالا وجنوبا ، والقطعة الثانية

---

(1) البكري ، ابوعبيد: **المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك** ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، د.ت.ط ، ص21 ؛ ابن ابي دينار: **المصدر السابق** ، ص16.

(2) ابن عبد الحكم: **فتوح مصر والمغرب** ، تحقيق عبد المنعم عامر، الأمل للطباعة والنشر ، القاهرة ،2001 ،ج1، ص246 ؛ البكري : **المصدر السابق** ، ص21 ؛ ابن ابي دينار: **المصدر السابق**،ص16؛ الحميري: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس ، ط2 ، مكتبة لبنان، بيروت ، 1984 ، ص47.

(3) مؤلف مجهول: **كتاب الإستبصار في عجائب الأمصار** ، تعليق سعد زغلول عبد الحميد، مطبعة الجامعة ، الإسكندرية ، 1958 ، ص111؛ ابن ابي دينار: **المصدر السابق** ، ص16.

(4) ياقوت الحموي: **المصدر السابق** ، مج1، ص228 ؛ عبد الواحد المراكشي: **المصدر السابق** ، ص260؛ ابن ابي دينار: **المصدر السابق** ، ص16؛ الإدريسي: **المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس** ، مطبعة بريل ، ليدن ، 1863، ص58.

(5) الادريسي: **المصدر السابق** ، ص90.

(6) عبد الواحد المراكشي: **المصدر السابق** ، ص260.

(7) ابن خلدون : **المصدر السابق** ،ج6، ص134.

تعرف بالمغرب الأوسط ، وهي من شرقي وهران عن تلمسان مسيرة يوم في شرقيها الى آخر حدود مملكة بجاية من الشرق والقطعة الثالثة الشرقية إفريقية ، وتمتد الى برقة "[1].

وهكذا لم تكتف المصادر الجغرافية والتاريخية بتحديد موقع وحدود بلاد المغرب ، بل نجدها قد قسمت هذه البلاد الى عدة أقسام بحسب قربها أو بعدها عن مركز الخلافة في المشرق ، حيث عرفت بلاد المغرب خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين ، وهي الفترة الزمنية المعنية بالدراسة الأقسام التالية :

برقة و إفريقية ، ثم المغرب الأوسط والمغرب الأقصى ، وهناك بعض الإختلاف بينهم حيث نجد منهم من أخرج مقاطعة برقة من أرض المغرب.[2]

وعموما قد إصطلح على تقسيم بلاد المغرب الى ثلاثة أقسام كبيرة ، أما حدود إفريقية (المغرب الأدنى) فهي " تبدأ من بعد أرض برقة و تمتد الى مدينة بجاية أو مدينة مليانة[3]"، و تتمثل في المنطقة الخاضعة للحفصيين ، وتشمل تونس وبعض الأجزاء الشرقية من الجزائر ، وعاصمتها تونس.

أما "المغرب الأوسط فيبدأ من مدينة بجاية و مليانة الى أرض المغرب الأقصى" [4] وهو تحت حكم الزيانيين ، ويشمل بلاد الجزائر و يمتد من بجاية حتى وادى ملوية غربا وعاصمته تلمسان[5] .

---

(1) ابو الفداء : **تقويم البلدان** ، تحقيق م، ك، دوسلان ، دار الطباعة السلطانية ، باريس ،1840، ص122؛ ابن خلدون : **العبر** ، **المصدر السابق** ،ج6 ، صص133،134؛ السلاوي : **الإستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى** ، تحقيق جعفر الناصري ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ،1954، ج1، ص33 ؛ الجزنائي : **المصدر السابق** ، ص 6.

(2) ياقوت الحموي: **المصدر السابق** ، مج.1، ص228 ؛ ابن سعيد: **كتاب الجغرافية** ، تحقيق إسماعيل العربي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت، 1970، ص 146 ؛ ابو الفداء: **المصدر السابق** ، ص 127؛ ابن سباهي زاده : **أوضح المسالك الى معرفة البلدان و الممالك** ، تحقيق المهدي عيد ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 2006 ، ص207.

(3) ابن سعيد: **المصدر السابق** ، ص 146 ؛ ابو الفداء : **المصدر السابق** ، ص 122.

(4) البكري: **المصدر السابق** ، ص 72 ؛ ابن سعيد : **المصدر السابق** ، ص 126؛ مجهول: **كتاب الإستبصار، المصدر السابق** ، ص 176.

(5) ابن خلدون: **المصدر السابق** ،ج6 ، ص134. أنظر/ الملحق 2 ، ص128.

والمغرب الأقصى أوأقصى بلاد المغرب ، وأقاصي بلاد المغرب إستخدمها المؤرخون العرب إشارة الى القسم الأخير من " أرض المغرب الذي يقع على ساحل البحر المحيط " [1] ، وحـــدود هذا الإقليم الذي" يبدأ من بلاد المغرب الأوســـط الى بلاد تازا الى آخر بـــلاد المغرب على ساحل البحر الكبير الداخل في البحر المحيط عنـــد مرسى أزمور طـــولا ، أما عـــرضا من بـــلاد طنجة وسبتة الى بلاد ملوية وأحوازها وحتى بـــلاد سجلماسة الى الصحـــراء آخر بـــلاد المغـــرب" [2] ، وهو الإطار الجغرافي للدولة المرينية ، وأهم مدنه فاس و مراكش ويشمل بلاد المملكة المغربية.

ومنه فإن هذا التحديد الجغرافي لبلاد المغرب سوف يحصرها فلكيا بين دائرتي عرض 24^0و38^0شمالا وبين خطي طول 25^0شرقا و11^0غربا[3]، بين المنطقتين المعتدلة والحـــارة ، فشمالها ينتمي الى إقليم البـــحر المتوسط ، في حين يمتد جنوبها في المنطقة المدارية الجافة من إفريقيا.

وهذا يوافق التحديد الحالي لبلاد المغرب ، حيث يحده شرقا مصر ، وجنوبا بلاد الســـودان وهي كل من تشاد ، النيجر، مالي ، السنغال ، ويحده غربا بحر الظلمات (المحيط الأطلسي) ، ومن الشـــمال بحر الروم (البحر الأبيض المتوسط) .

---

(1) اليعقوبي : **كتاب البلدان** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1988، ص 161؛ ابو الفداء : **المصدر السابق** ، ص122.

(2) مؤلف مجهول : **كتاب الإستبصار، المصدر السابق** ، ص 179؛ ابن خلدون : **المصدر السابق** ،ج6 ، ص133.

(3) لقد تم تحديد الموقع الفلكي لبلاد المغرب إنطلاقا من التحديد الجغرافي الذي إعتمدته مصادر الفترة المدروسة خلال القـــرنين 8و9الهجـــريين. أنظر/ الملحق : 1، ص127.

المبحث الثاني : مصادر المياه ببلاد المغرب

تتنوع مصادر الثروة المائية ببلاد المغرب ، نتيجة تنوع تضاريسها وغطائها النباتي ، ويعتبر التساقط مصدر جميع المياه العذبة على سطح الأرض[1] سواء المياه الجارية في الأودية والأنهار ، أو المياه الجوفية تحت سطح الأرض ، وبالتالي فإن مسألة قلة الماء أو كثرته ، منحصرة في قلة الأمطار أو كثرتها.

إن عدم إنتظام سقوط الأمطار ، فضلاً عن إختلاف تضاريس سطح الأرض في بلاد المغرب ، جعل منسوب المياه في الأنهار غير مستقر ، بل أن بعض الأنهار كان فصلي الجريان ، مثل نهر شلف الذي يجري في الشتاء والربيع فقط[2]، ويبدو أن مشكلة تذبذب سقوط الأمطار جعلت المغاربة يعتمدون في نشاطهم الفلاحي على مياه العيون والآبار ، ذلك أن مياه هذه المصادر تكون مستقرة وغير متذبذبة .

لذلك فقد أتجه المغاربة الى إيجاد نظام لإستغلال المياه ، يضمن لهم الحصول عليها بشكل كاف وثابت في حياتهم الإجتماعية والإقتصادية.

وتتميز بلاد المغرب بإزدواجية مواردها المائية ، حيث تتوفر على مصدرين ، موارد سطحية وموارد باطنية.

ا– المياه السطحية : وتشتمل على:

1. مياه الأمطار

تتصف بلاد المغرب بقلة سقوط الأمطار وتذبذبها و موسميتها ، بحيث تتساقط أغلب الكميات في فصلي الخريف و الشتاء أي ما يعادل 75% إلى 85% من معدل التساقط السنوي ، حيث يتراوح معدل

---

(1) حسن ابو سمور: **جغرافية الموارد المائية** ، دار صفاء ، عمان ، 1999، ص102.

(2) الأدريسي : **نزهة المشتاق في إختراق الآفاق** ، تحقيق ر.روبيناتشي ولآخرون ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د.ت.ط، مج1 ، ص252 ؛ الحميري : **المصدر السابق** ، ص517.

الأيام الممطرة بين 60 و70يوما " من منتصف أكتوبر الى يناير"[1]، ويعتبر فصل الصيف الأكثر جفافا ، حيث أن نسبة تساقط الأمطار ضعيفة جدا ولا تتعدى 5% من المعدل السنوي ، وتقل في المناطق الداخلية القريبة من الصحراء ، لذلك شَكَلَت مياه الأمطار إحدى إنشغالات سكان بلاد المغرب على مر العصور لإعتمادهم عليها في نشاطهم الزراعي[2]، فعملوا على تدبرها من خلال حسن إستغلالها والحفاظ عليها ، فكانوا حريصين على حفظ مياه الأمطار في الخزانات ، إبتداء من شهر ديسمبر .

ويصل متوسط التساقط في أغلب أجزاء بلاد المغرب بين 200 ملم الى 600 ملم سنويا، بإستثناء بعض المناطق التي تكون كميات الأمطار فيها كبيرة[3]، ويقل تساقطها على المناطق الواقعة في الشمال ،كلما توجهنا من الغرب الى الشرق[4]من بلاد المغرب ، ولاسيما جبال الريف والأراضي المرتفعة للأطلس الغربي[5] إذ تتجاوز كمية الأمطار2100ملم سنويا ، بينما لا تتعدى 600ملم في منطقة الجبل الأخضر التي هي أكثر الجهات مطرا في ليبيا[6] .

أما بقية أجـــزاء بلاد المغرب الداخلية التي تصل الى ثلاثة أربـــاع مســـاحته ، وتتمثـــل في أراضـــي صحراوية ، فأمطارها قليلة جداً ، ومتذبذبة ولا تتجاوز (100 ملم سنوياً) وقد تنقطـــع لســـنوات[7]، بســـبب بعدها عن الرياح الشمالية التي تسبب نزول الأمطار في الشمال ، ولا تصلها الرياح الموسمية الرطبة القادمة مـــن

---

(1) الوزان : **المصدر السابق** ،ج1، ص77؛ نعيم الظاهر: **جغرافية الوطن العربي** ، دار اليازوري للنشر، عمان ،1999، ص106.

(2) غرداوي نور الدين : النظم الزراعية بالمغرب الأوسط في العصر الزياني من خلال نوازل المازوني ، **مجلة الدراسات التاريخيـــة** ، ع17 ، قســـم التاريخ ، جامعة الجزائر2 ،2014 ، ص140.

(3) جان فرنسوا تراون وآخرون: **المغرب العربي الانسان والمجال**، ترجمة علي تومي وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت ، 1997، ص43.

(4) نعيم الظاهر: **المرجع السابق** ، ص106.

(5) عوض حسان : الجبال المغربية مقدمة في ملامحها الجغرافية ، **مجلة البحث العلمي** ، ع17، المركز الجامعي للبحث العلمي، الربـــاط ،1971، ص54؛

Vernet robert : "Climats anciens du nord de l'Afrique" ، éditions l'harmattan ، paris ،1995 ، p7.

(6) طريح شرف عبد العزيز: **جغرافية ليبيا** ، ط3 ، مركز الاسكندرية للكتاب ، مصر، 2000 ، ص121.

(7) سارة حسن منيمنة : **في جغرافية الوطن العربي** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1990، ص66 .

خليج غـــانا[1] ، والرياح التجارية التي تهب عليها شـــديدة الجفاف ، نظرا لمرورها على مســـاحات شـــاسعة من اليـــابس[2].

وتعاني بلاد المغرب من تذبذب سقوط الأمطار وقلتها ، أو إنعدامها في بعض الســـنوات الى درجـــة حدوث الجدب[*] والقحط ، وهو ما أفادتنا به العديد من النوازل[3] التي أشارت الى العديـــد مـــن المشـــكلات الإقتصادية والإجتماعية التي كان سببها نقص الأمطار ، ومن أشهر سنوات الجفاف وإنحبـــاس المطـــر في بـــلاد المغرب كان سنة (776هـــ/1277م)[4]، حيث شمل الجفاف أغلب المناطق ، كان من نتائجها مجاعـــة كـــبيرة عرفت بالمجاعة العظيمة[5] ، وقد يتسبب الجفاف المتواصل لعدة سنوات في إتلاف الأشجار المثمـــرة و إنعـــدام المراعي، كما يؤثر بشكل غير مباشر على كميات المياه الجارية في الأنهار، وفي كمية مياه العيون والآبار، لكونـــه يعد أحد المصادر التي تزودها بالمياه[6]، وهو ما يؤدي الى إنخفاض كمية حصص الإســـتهلاك مـــن الحاجيـــات وفي سقي الأراضي الزراعية والبساتين التي تعتمد على هذه الأنهار، خاصة في المناطق كثيرة النشاط ، والتي يـــتم تنظيمها وفق حصص مقننة- السقي بالتناوب- لكي تكفي جميع الأراضي الزراعية.

---

(1) حليمي عبد القادر علي: **جغرافية الجزائر طبيعية بشرية إقتصادية** ، ط2 ، مطبعة الانشاء ، دمشق ،1968، ص74.

(2) محمد عصام شوقي: **أراضي صحراوية عربية وإفريقية** ، معهد الدراسات الاحصائية ، جامعة القاهرة ، د.ت. ط ، ص34.

(*) الجدب والجدوبة : نقيض الخصب وهو فناء الكلأ لاحتباس الماء عنه ، انظر / ابن منظور: **لسان العرب** ، دار صادر، بيروت ، 1994، ج1 ، ص254 ؛ مجمع اللغة العربية : **معجم الوسيط** ، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر،2004 ، ص109.

(3) تكررت نوازل كثيرة وأشارت الى العديد من الجوائح التي قد تصيب المحاصيل الزراعية في بلاد المغرب كالسيول أو الجفاف والقحط بسبب قلة الأمطار أو إنعدام سقوطها .انظر/ أبوزكريا المازوني: **الدرر المكنونة في نوازل مازونة** ، نسخة المكتبة الوطنية ،الجزائر، تحت رقم 1336 ، ج2 ، الورقة 50 ظهر ؛ الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس و المغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف المغربية ، المغرب ، 1981م، ج5 ، صص234،235 ؛كمال ابومصطفى : **جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،1997، ص64.

(4) ابن قنفذ القسنطيني : **أنس الفقير وعز الحقير** ، تصحيح محمد الفاسي ، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط ،1965، ص105 .

(5) **نفسه** .

(6) حسن ابو سمور : **المرجع السابق** ، ص41.

وقد تطلب إيجاده تكاليف كبيرة ، فضلاً عن إجراءات عمرانية متعددة ، متمثلة بحفر الجداول والقنوات ، وحفر السواقي الصغيرة ، وإقامة السدود في مجاري الأنهار ، لضبط جريان مياه الأمطار والتحكم فيها ، وإنشاء الخزانات لحفظ المياه ، وإستعمالها في وقت الحاجة.

ويلجأ أهل بلاد المغرب الى تخزين مياه الأمطار في المواجل(*) والصهاريج(*) وإستعمالها لحاجاتهم ، الى جانب إعتمادهم على الآبار، ومن الأخبار التي وصلتنا في مجال تخزين المياه ببلاد المغرب ما ذكره الإدريسي أثناء وصفه لمدينة برقة أن " لا ماء جار فيها ، وإنما مياههم من المواجل والسواني "[1]، ووصفه لمدينة سرت بأن " مياهها من المطر في المواجل وآبارها قليلة "[2] ، أما مدينة المهدية فقال عنها " شرب أهلها من المواجل وآبارها غير عذبة "[3] ، وبنفس الوصف يذكر مدينة سيفاقس[4]، والقيروان[5] ، ويذكر صاحب كتاب "وصف إفريقيا" حين يتكلم عن مدينة بونة (عنابة) أن " ليس بها عيون ، وإنما فيها صهاريج لخزن ماء المطر "[6] ،كما يمدنا القلقشندي حين يصف مدينة سبتة في كتابه صُبْح الأعشى:" أن بها صهاريج من ماء المطر "[7].

(*) أصلها فارسي، جمع ماجل وهو حوض تجتمع فيه مياه الامطار . انظر/ ابن منظور: **المصدر السابق** ، مج11، ص12 ؛ فهو أي شيء يجمع به الماء يكون مغطى بقبو وإذا إرتفع الماء خرج منه(citerne).انظر/ بن عميرة محمد: توصيل المياه وتخزينها ببلاد المغرب، **دراسات تراثية** ، العدد02 ، جامعة الجزائر، 2008 ، ص143.

(*) كلمة من أصل فارسي ، جمع صهريج وهو حوض مَصْنَعَة يجتمع فيها الماء . انظر/ ابن منظور: **المصدر نفسه** ، مج2 ، ص 312 ؛ مجمع اللغة العربية : **معجم الوسيط** ، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية،القاهرة،2004، ص527؛ كما أنه البِرْكَة أو الحوض الذي يستقبل مياه العيون أو الوديان ، ويكون واسعا ويبقى عاريا ، وهو بمثابة موزع للماء (chateau d'eau). أنظر/ بن عميرة : **المرجع نفسه** ، ص143.

(1) الادريسي: **المصدر السابق** ، ج1 ، ص311.

(2) الادريسي: **المصدر نفسه** ، ج1 ، ص 298.

(3) **نفسه** ، ص282.

(4) **نفسه** ، ص280.

(5) **نفسه** ، ص284 ؛ الوزان : **المصدر السابق** ،ج2 ، ص90.

(6) الوزان: **المصدر نفسه** ،ج2 ، ص62.

(7) القلقشندي: **صبح الأعشى** ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ،1915 ، ج5، ص158.

ويستشف من تلك المصادر أن جميع هذه المدن المذكورة كان سكانها يعتمدون على المواجل بالدرجة الأولى ، الى جانب إعتمادهم على مياه الآبار.

وجرى العرف والعادة لدى المغاربة في سنوات القحط والجفاف اللجوء الى أداء صلاة الإستسقاء ، إذ يتوجهون الى الله تعالى بالإستغفار والدعاء إليه أن يغيثهم ، ويُنَزِّل عليهم المطر متوسلين إليه بأعمالهم الصالحة إستناداً الى الآية الكريمة : " فَقُلْتُ إسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم إنَّه كان غفَّاراً ، يُرسِلِ السَمَاءَ عليكم مِّدراراً "[1]

ويُخْبرنا ابن أبي الزرع في هذا الصدد ، أنه سنة 723هـ/1322م في عهد السلطان المريني أبي سعيد عثمان " كان القحط الشديد بالمغرب فإستسقا الناس ، وخرج أيضا أمير المسلمين الى إقامة سُنَّة الإستسقاء "[2]،كما يعمد حكام بلاد المغرب الى مساعدة المحتاجين في سنوات الجدب والقحط ، فيذكر صاحب الأنيس المطرب أنه في سنة 724هـ/1323م " صنع أمير المسلمين في هذه الشدة ، والمجاعة مع رعيته من الخير ، مالا يقدر واحد على وصفه ...وأمر بالصدقات ، فلم يزل يفرقها بطول أيام الشدة "[3]، ونفس الموقف يصنعه الأمير الزياني ، وهو ما أشار إليه صاحب كتاب بغية الرواد في محاولة لتخفيف من معاناة الناس بقوله: " فأصدر سنة 776هـ السلطان أبو حمو موسى الثاني قرار بالتكفل بالضعفاء ، وفتح للرعية مخازن الزرع لبيعه ، وخفض لهم سعره "[4].

وبالمقابل فقد يحدث سقوط الأمطار الغزيرة التي كانت تسقط في أواخر الخريف ، وخلال الشتاء سيولاً جارفة ، وفيضانات في الأنهار تؤدي الى إتلاف المحاصيل الزراعية[5] ، وربما الى تدمير القرى والأراضي الزراعية وجرفها ، وتخريب بعض السدود والقناطر المقامة على هذه الأنهار، مما يؤثر في حركة الناس

---

(1) **سورة نوح** ، الآية 10،11.

(2) ابن ابي الزرع : **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس** ، دار المنصور للطباعة ، الرباط ، 1972 ، ص401.

(3) ابن ابي الزرع : **المصدر نفسه** ، ص401.

(4) ابن خلدون ، يحي: **بغية الروادفي ذكر ملوك من بني عبد الواد** ، مطبعة بير فونتان ، الجزائر، 1903، ج2 ، ص326.

(5) جان فرنسوا تراون واخرون: **المرجع السابق** ، ص59.

ومعاشهم ، ويبدو أن أغلب السيول التي تحدث تكون في الجزء الغربي من بلاد المغرب ، تعود الى كثرة تساقط الأمطار فيها.

وتزخر كتب النوازل الفقهية بإشارات حول تضرر الفلاحين من هذه التساقطات الزائدة عن الحاجة[1].

وهنالك تأثير سيء أخر للأمطار، يتمثل في سقوطها في غير مواسم الزراعة ، لاسيما في أوقات الحصاد ، فتؤدي الى الأضرار بالمحاصيل الزراعية[2].

وبشكل عام فإن سقوط الأمطار مبعث فرحة وسرور في نفوس الناس ، لأنه يبشر بعام زراعي جيد ، فهي تساهم في تغذية الغطاء النّباتي الذي يتكون من الغابات الطبيعية ، و الأشجار المثمرة و المراعي التي لها دوراً كبيراً في الإزدهار الزراعي و الحيواني ، كما تساهم في تطوير المخزون المائي الجوفي الذي يمكن إستعماله خلال فترات الجفاف التي تليها ، وتعمل على جريان الأودية والأنهار ، وتغذية العيون والآبار و الحواجز المائية[3].

2- مياه الأنهار

بالرغم من وقوع معظم جهات بلاد المغرب في المنطقة شبه الجافة ، فهي تضم عدداً من الأنهار دائمة الجريان (أقصى بلاد المغرب) ، يعتمد عليها السكان الى حد كبير في حياتهم اليومية الإجتماعية ، وفي سقي مزروعاتهم [4]، وتتأثر الأنهار بالطبيعة الجغرافية للمغرب ، من حيث إتجاه جريان الأنهار وأطوالها ، وكميات مياهها وسرعة جريانها ، وتتميز الأنهار عموما بقصرها ، و الكثير منها أودية صغيرة لا يجري فيها الماء إلا بتزول المطر ، وبعضها تكون مصادرها من العيون أو من ذوبان الثلوج من قمم

(1) تمدنا نوازل الفترة المعنية بالدراسة وهي نوازل البرزلي ونوازل المازوني ونوازل الونشريسي ، بحالات كثيرة أفتى فيها الفقهاء.
(2) الوزان : **المصدر السابق** ،ج1، ص122.
(3) حسن ابو سمور: **المرجع السابق** ، ص29.
(4) ابن العوام الاشبيلي: **كتاب الفلاحة** ، المطبعة الملكية ، مدريد ، 1802، ج1، ص135.

الجبال[1] ، ويـــقع أغلبها في المغرب الأقصى[2] ، و لهـــذا فأغلب مياه بـــلاد المغرب تصب في المحيـــط الأطلسي ، و تستترف ثلثي مياهه ، في حين تستترف الأودية التي تصب في البحر المتوسط الثلث الباقي .

من الأنهار التي وصفها صاحب كتاب المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، وذكر بأن ماءها لا يقـــل ، ولا ينقطع شتاء ولا صيفا تصب في البحر المتوسط[3]، وأولها نهر بَجَـــرْدة[*]، ونهر بجاية الذي تقع عليه المدينـــة ويسمى الوادي الكبير الذي ينبع من جبل جرجرة[4]، ونهر ملوية الذي يقع بين مدينة تلمسان ومدينـــة ربـــاط تازا[5]، يقترن به نهر سجلماسة فيصيران نهرا واحدا[6]، ويبلغ طوله من منبعه في الجنوب الى مصبه شرق مدينـــة سبتة في البحر المتوسط (800ميل)[7].

وللمغرب أنهار تصب في المحيط الأطلسي ، منها نهر سَبُو الذي يحيط بمدينة فاس ، ومنبعه من جبال بني وارتين ، ومصبه في بلدة المعمورة بالبحر المحيط[8] ، وهو أطول أنهار الجزء الغربي لبلاد المغرب .

ويذكر صاحب كتاب المعجب نهر بَهْتا الذي يقع بين مدينة سلا ومدينة مكناسة ، ومصبه عند مدينـــة سلا في البحر المحيط ، ويتأثر هناك بحركتي المد والجزر[9].

---

(1) سعد زغلول عبد الحميد: **تاريخ المغرب العربي** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1994، ص70.

(2) جان فرنسوا تراون واخرون: **المرجع السابق** ، ص51. أنظر/الملحق: 3 ، ص129.

(3) عبد الواحد المراكشي : **المصدر السابق** ، ص449.

(*) نهر مَجَرْدَة ينبع من جبال التل شرقي الجزائر ليصب في البحر الأبيض المتوسط غرب مدينة تونس ، يبلغ طول مجردة 460 كم، منها 350 كم بالتراب التونسي ليكون بذلك أطول أنهار تونس ، تعتبر أراضيه الأكثر خصوبة بتونس.انظر/ الوزان: **المصدر السابق** ،ج2 ، ص253.

(4) عبد الواحد المراكشي: **المصدر السابق** ، ص449؛ الادريسي: **المصدر السابق** ،ج1 ، ص260؛ مجهول: **كتاب الاستبصار، مصدر ســـابق** ، ص129؛ الوزان: **المصدر السابق**،ج2، ص252 ؛ الحِمْيَري : **المصدر السابق** ، ص81 .

(5) عبد الواحد المراكشي: **المصدر السابق** ، ص449 ؛ الادريسي: **المصدر السابق** ، ج1 ، ص247 ؛ مجهول: **المصـــدر الســـابق** ، ص193؛ الوزان: **المصدر السابق** ،ج2 ، ص250.

(6) ابو الفداء: **المصدر السابق** ، ص46 ؛ مجهول: **كتاب الاستبصار** ، **المصدر السابق** ، ص193؛ القلقشندي: **المصدر السابق**،ج5 ، ص175.

(7) ابو الفداء: **المصدر السابق** ، ص46.

(8) عبد الواحد المراكشي : **المصدر السابق** ، ص449 ؛ الادريسي: **المصدر السابق** ، ص247 ؛ مجهول: **كتاب الاستبصار، مصـــدر ســـابق** ، ص184؛ الحِمْيَري :**المصدر السابق** ، ص606 ؛ القلقشندي: **المصدر السابق** ،ج5 ، ص154.

(9) عبد الواحد المراكشي : **المصدر السابق** ، ص450 ؛ الادريسي: **المصدر السابق** ،ج1 ، ص246 ؛ الحِمْيَري: **المصدر السابق** ، ص319 .

كما نجد نهر وانسيفن الذي يجتمع من عدة روافد وأودية ، ويسمى عند العرب(أُمَّ ربيع) ومنبعه من جبال الأطلس ، ومصبه قرب مدينة أَزَمُّور في البحر المحيط[1].

وهناك أنهار أخرى لكنها أقصر طولاً ، مثل نهر تانسيفت[2] الذي ينبع من جبال الدرن(الأطلس) و تقع عليه مدينة مراكش ، ونهر ماست[3] في السوس الأقصى ، ونهر ببلاد حاحة يسمى شفشاوة[4]، ويذكر صاحب كتاب "وصف إفريقيا" أنهارا أخرى ، كنهر أبي الرقراق الذي يمر على طول مدينتي سلا و الرباط و يصب في المحيط[5] ، وتغذي الأمطار الساقطة هذه الأنهار، فتتزايد مياهها إبتداء من شهر أكتوبر الى نهاية مارس من كل عام.

ومن الأنهار الكبرى بالمغرب الأوسط نجد نهر الشلف حيث يذكر صاحب الروض المعطار أن "نهر شلف نهر كبير منبعه من جبال ونشريس(*)، ويصب في البحر شرق مدينة مستغانم"[6].

ويكون مجرى النهر ضيقاً عند المنبع بسبب شدة إنحدار الأرض وسرعة جريان المياه ، ويأخذ مجراه بالأتساع عند وصوله إلى المناطق السهلية[7] ، وقد يكون ذلك بسبب بطء جريانه ، ويكوّن عند مصبه دلتا

---

(1) عبد الواحد المراكشي : **المصدر السابق** ، ص450 ؛ الادريسي: **المصدر السابق** ، ص237 ؛ مجهول: **كتاب الاستبصار، مصدر سابق** ص185؛ الحِمْيَري: **المصدر السابق** ، ص605 ؛ الوزان: **المصدر السابق** ، ج2 ، ص247.

(2) عبد الواحد المراكشي : **المصدر السابق** ، ص450 ؛ الادريسي : **المصدر السابق** ، ص235 ؛ مجهول: **كتاب الاستبصار، مصدر سابق** ، ص209 ؛ الحِمْيَري : **المصدر السابق** ، ص127؛ الوزان : **المصدر السابق** ،ج2 ، ص245.

(3) ذكره المراكشي باسم نهر السوس الاقصى. انظر/ **المصدر السابق** ؛ مجهول: **كتاب الاستبصار، مصدر سابق** ، ص211 ؛ الحِمْيَري: **المصدر السابق** ، ص522 ؛ الوزان: **المصدر السابق** ،ج2 ، ص113 .

(4) عبد الواحد المراكشي : **المصدر السابق** ،ص451؛ يذكره الوزان بـ "شيشاوة". انظر / الوزان: **المصدر السابق** ، ج2 ، ص140؛ مارمول كربخال: **افريقيا** ، ترجمة محمد حجي واخرون ، دار نشر المعرفة ، الرباط ،1989، ج2 ، ص65.

(5) الوزان: **المصدر السابق** ، ج2 ، ص247 ؛ مجهول: **كتاب الاستبصار، مصدر سابق** ، ص129.

(*) نهر شلف ينبع من سلسلة الاطلس الصحراوي بجبال عمور ليتجه الى الشمال عبر سلسلة الاطلس التلي مارًا بجبال الونشريس ثم باتجاه الغرب ليصب في البحر بعد أن يقطع مسافة تزيد عن 700كم . انظر/ الوزان : **المصدر السابق** ، ج2 ، ص251.

(6) الحِمْيَري : **المصدر السابق** ، ص 343 .

(7) حسن ابو سمور: **المرجع السابق** ، ص21.

بسبب كميات الرواسب التي يحملها ويتركها هناك ، ويوجد عدد كبير من الروافد والأنهار الصغيرة الأخرى المنتشرة في بلاد المغرب[1] .

وعند موازنة أنهار بلاد المغرب التي تصب في البحر المتوسط مع الأنهار التي تصب في المحيط الأطلسي ، نجد أن الأخيرة تمتاز بطولها و بغزارة مياهها لكثرة الأمطار الساقطة وغزارتها في المنطقة ، ولكون هذه الأنهار تنبع من سلاسل جبلية قليلة الإرتفاع ، فأن مياه هذه الأنهار تنحدر إلى الأرض السهلية الواسعة قبل أن تصب في المحيط الأطلسي .

في حين تكون الأنهار التي تصب في البحر المتوسط قصيرة وسريعة الجريان ، ويتراوح طولها بين 200 الى 300 كلم ، بإستثناء نهر شلف ونهر ملوية ، وهذه الأنهار فقيرة نسبياً بالمياه في مجاريها العليا لكون مصادر تغذيتها غير منتظمة[2]، وهذا يؤدي الى حدوث فيضانات في بعض السنوات ، وحدوث جفاف في سنوات أخرى ، و نجد هذا الأمر يتكرر في أنهار الجزء الشرقي من بلاد المغرب أكثر من مثيلتها في الجزء الغربي.

ب- المياه الجوفية

تمثل المياه الجوفية في كل أنواع المياه الأرضية التي تتكون من الدورة المائية في الطبيعة وتتواجد في جوف الأرض ، فهي مياه نفذت من السطح عبر طبقة التربة الهشة الى داخل تكوينات القشرة الأرضية لتصبح خزانات كبيرة للمياه في باطن الارض[3].

(1) يذكر صاحب وصف إفريقيا أودية كثيرة مثل واد العبيد ، لكوس ، ملولو ، زاء ، التافنة ، مينا ، الشفة ، السمار، يدوغ ، واد قابس ، زيز وغيرها. انظر/ الوزان : **المصدر السابق** ، ج2 ، صص246-254.

(2) حسن ابو سمور: **المرجع السابق** ، ص29.

(3) علي ، مقداد وآخرون: **علوم المياه** ، دار الكتب للطباعة ، بغداد ، 2000 ، ص583 ؛ حسن ابو سمور: **المرجع نفسه** ، ص151.

وقد صنفت المياه الجوفية حسب طبيعتها إلى مياه ثقيلة وخفيفة ورقيقة ، وسخينة وعذبة وكريهة[1] ، وتحمل المياه الجوفية صفات بعض الصخور الحاوية عليها ، فمنها المياه ذات الطعم العذب والمر والمالح والقابض[2]، وهناك مياه غلب عليها طعم بعض المعادن مثل المياه الحديدية ، والكبريتية والنحاسية[3] .

وأفضل أنواع المياه الجوفية للإستهلاك هو الماء العذب ، لكونه يجمع بين العذوبة وخفة الوزن ، وهو أوفقها لتغذية الناس والنبات[4]، لذلك فهو يصلح لجميع مجالات الإستعمال دون إستثناء ، أما الماء المالح الشديد الملوحة الذي ينعقد منه الملح ، والمياه التي يغلب عليها طعم المعادن ، فهي غير صالحة للشرب ولا تصلح لسقي شيء من النبات[5].

وهذا ما يجعل المياه الجوفية بطبيعتها مياه ثقيلة ، على عكس مياه الأمطار التي تكون خفيفة ، والمياه الجوفية تشمل مياه العيون[*] والآبار.

وماء العيون والآبار متقلب مع الفصول ، فعند شدة برودة الهواء خلال الشتاء يكون دافئاً ويكون باردًا خلال فصل الصيف[6] ، وهذه ميزات تميزت بها المياه الجوفية ، وجعلت منها ملائمة ومفيدة لسقي المزروعات ، وللإستعمالات المعيشية اليومية .

وتعد المياه الجوفية المصدر الأساسي الأكثر شيوعا لمياه الشرب ، ويبدو أن سكان بلاد المغرب إعتمدوا عليها لأغراض السقي ، و لتأمين إحتياجاتهم في المناطق التي تندر فيها المياه السطحية ، مما

---

(1) الكرخي ، ابي محمد بن الحسن: **انباط المياه الخفية** ، ط1 ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ،1940، ص170 .

(2) إبن العوام : **كتاب الفلاحة** ، المطبعة الملكية ، مدريد ، 1802، ج1 ، ص134.

(3) إبن العوام : **المصدرنفسه** ، ص137 ؛ وقد أضاف لها الكرخي (الماء النفطي والزيبقي والزرنيخي ، وما خالطه طعم القير والشب والزاج ، **المصدر السابق** ، ص17 .

(4) إبن العوام : **المصدر نفسه** ، ص134.

(5) الكرخي ، **المصدر السابق** ، ص170؛ إبن العوام ، **المصدر السابق** ، ص137.

(*) جمع العين التي يخرج منها الماء ،ينبوع الماء الذي ينبع من الارض ويجري ، وإنما سميت عيناً تشبيهاً لها بالعين الناظرة لصفاء مائها ، ويقال : قد عانت الصخرة ، وذلك إن كان بها صدع يخرج منه الماء .انظر/ ابن منظور: **المصدر السابق** ، ج13، ص303.

(6) ابن العوام : **المصدر السابق** ، ص136؛ ابن البصال ، **كتاب الفلاحة** ، نشر محمد عزيمان ، مطبعة كريمادس ، تطوان ، 1955 ، ص40 .

يضطرهم للبحث عن مصادر أخرى للمياه ، فيلجؤون لإستغلال المياه الجوفية التي تظهر على سطح الأرض بشكل طبيعي (ينابيع) ، أو يقومون بإستخراجها عن طريق حفر الآبار[1] .

العيون والآبار في بلاد المغرب

أمدتنا المصادر التاريخية والجغرافية ، والفقهية بمعلومات متنوعة عن العيون والآبار ، وإستغلالها في مختلف مجالات الحياة ، حيث إعتمدت عدة مدن على مياه العيون ، فمنها مايستغل في الزراعة ، ومنها مايستخدم في الأنشطة و الحرف ، ومنها مايستخدم في الحاجيات المترلية .

فتذكر المصادر مدينة فاس التي كانت "ذات ماء مطرد من عيون شتى"[2] ، مما جعل أهاليها يقومون بتصريف المياه في جداول وسواقٍ إلى مزارعهم ،كما إستثمرت مكناس المدينة المشهورة بكثرة الزيتون مياه العيون والآبار من خارج المدينة ، وجلبها الى القصبة والمساجد والحمامات[3]، إذ يشق جدول يحمل الماء من العيون الموجودة خارجها ، ويصب في أسفل القصبة.

وإشتهرت مدينة مراكش بوفرة عيون المياه ، والآبار العذبة التي تسقي بساتينها[4] ، وكانت مياه العيون هي الأساس الذي قامت عليه الحياة في مدينة تِيطَوَان[*] من خلال توفير المياه للمدينة ، وللأراضي الزراعية فيها[5].

---

(1) مجهول: **كتاب الاستبصار** ، **المصدر السابق** ، ص180 ؛ الحميري : **المصدر السابق** ، ص544 ؛ القلقشندي: **المصدر السابق** ، ص153.

(2) الإدريسي : **المصدر السابق** ، ج1 ، ص243 ؛ مجهول: **كتاب الاستبصار** ، **المصدر السابق** ، ص180 ؛ الحميري : **المصدر السابق** ، ص434 ؛ القلقشندي : **المصدر السابق** ،ج5 ، ص360 ؛ المراكشي: **المصدر السابق** ، ص444.

(3) مجهول: **كتاب الاستبصار**، **المصدر السابق** ، ص188 ؛ الحميري : **المصدر السابق** ، ص544 ؛ ابن غازي المكناسي: **الروض الهتون في اخبار مكناسة الزيتون** ، تحقيق عطا ابورية ، مكتبة الثقافة الدينية ،2007، ص46 ؛ الوزان : **المصدر السابق** ،ج1 ، ص216.

(4) مجهول: **كتاب الاستبصار**، **المصدر السابق** ، ص172.

(*) مدينة قديمة بقرب مدينة مليلة ، ويذكرها الوزان بإسم تِطَّاوين على بعد ستة أميال من البحر. انظر/ مجهول: **المصدر نفسه** ، ص137؛ الحميري : **المصدر السابق** ، ص145 ؛ الوزان: **المصدر السابق** ،ج1 ، ص318.

(5) الحميري : **المصدر نفسه** ، ص145.

وتميزت جهات المغرب الأوسط بوفرة مياه العيـــون ، وكثـــرة الآبـــار الـــتي إســـتعملت للشـــرب والســـــــــقي ، فيذكر الإدريسي أن مدينة تلمسان بها عيون عديدة أهمها عين لوريط[1]، وبالرغم من وقوعها على نهر سطفسيف[*]فأن كثيراً من أهلها يشربون في الصيف من مياهها العذبة لبرودة ماءها ، وربمـــا إلى سقي مزروعاتهم منها أيضاً[2].

وإعتمدت عدة مدن في المغرب الأوسط على مياه العيون والآبار، فيـــذكر الإدريســـي عنـــد وصـــفه لتاهرت أنها "ذات مياه متدفقة وعيون جارية تدخل أكثر ديارهم ، ويسقون بها بساتينهم"[3]، ومتيجـــة ذات العيون السائحة وطواحن الماء[4]، ويصف الحميري مدينة ميلة فيذكر عين (أبي السباع) التي تتوسط المدينـــة ، و يُستَعمل ماؤها لمختلف حاجات السكان[5]، وتعتمد بسكرة ، و أكثر مدن إقليم الزاب علـــى ميـــاه العيـــون والآبار في السقي وفي تأمين إحتياجاتهم[6] .

كما نجد مدن كثيرة تعتمد في الإقليم الشرقي من بلاد المغرب على المياه الجوفية ، فعندما نتتبع وصـــف الإدريسي لمدنه ، فإنه يذكر أن سكان تونس يعتمدون في شربهم على آبار شتى وأحلاهـــا مـــاء بئـــران[7] ومدينة باجة ، ومدينة الأربس التي بها أعين ماء جارية لا تجف ، وشرب أهلها من تلك العيون وأشهرها عـــين

---

(1) الإدريسي : **المصدر السابق** ، ج1 ، ص250 ؛ مجهول: **كتاب الاستبصار، مصدر سابق** ، ص172؛ الحميري: **المصدر السابق** ، ص135.

(*) نهر تلمسان ينبع من جبل البغل ، ليصب في نهر التافنة ثم الى البحر المتوسط. انظر/ البكري: **المصدر السابق** ، ص77؛ الحمـــيري : **المصـــدر السابق** ، ص318.

(2) الإدريسي: **المصدر السابق** ، ج1 ، ص250 ؛ مجهول: **كتاب الاستبصار، مصدرسابق** ،ص172؛ الحميري: **المصدر السابق** ، ص135 .

(3) الإدريسي: **المصدر السابق** ، ج1 ، ص256 ؛ الحميري: **المصدر السابق** ، ص126 .

(4) ياقوت الحموي : **المصدر السابق** ،ج5 ، ص53 ؛ الحميري : **المصدر السابق** ، ص523 .

(5) مجهول: **كتاب الاستبصار، مصدر سابق** ، ص166؛ الحميري: **المصدر السابق** ، ص568 ؛ العبدري : **الرحلة المغربية** ، تقديم سعد بوفلاقة ، منشورات بونة للبحوث والدراسات ،الجزائر ،2007 ، ص58 ؛ الوزان: **المصدر السابق** ، ج1، ص60 .

(6) مجهول: **كتاب الاستبصار** ، **المصدر السابق** ، ص175؛ الحميري : **المصدر السابق** ، ص114.

(7) الإدريسي: **المصدر السابق** ، ج1 ، ص285 ؛ الوزان: **المصدر السابق** ،ج1، ص75 .

رباح وعين زياد[1]، ومدينة جلولاء على طريق القيروان ، بها عين جارية ، عليها بساتين كثيرة وماؤهـــا مـــن الآبار[2]، ومدينة قفصة التي تحوي عيونا كثيرة ، منها عينان كبيرتان ، عين الراتب الكـــبير وعـــين الطرميـــد لشربهم ولسقي جناتهم[3].

مما سبق نستشف أهمية المياه الجوفية ، بإعتبارها مـــوردا أساسيا واستراتيجيا من الموارد المائية لبـــلاد المغرب ، إذ أنّها في برقة تبقى تقريبا المصدر الوحيد من المياه الطبيعية[4]، أما باقي بلاد المغرب فهي تمّثل نسبة كبيرة تضاهي نسبة المياه السطحية.

(1) الإدريسي: **المصدر السابق** ، ج1 ، ص292 ؛ مجهول: **كتاب الاستبصار، المصدر السابق** ، ص160؛ الحميري: **المصدر السابق** ، ص75.

(2) الإدريسي: **المصدر السابق** ،ج1 ، ص295 ؛ مجهول: **كتاب الاستبصار، المصدر السابق** ، ص119؛ الحميري: **المصدر السابق** ، ص168.

(3) الإدريسي: **المصدر السابق** ، ج1 ، ص277 ؛ مجهول: **كتاب الاستبصار، مصـــدر ســـابق** ، ص152؛ الحمـــيري : **المصـــدر الســـابق** ، صص477،478 ؛ الوزان : **المصدر السابق** ،ج1، ص144 .

(4) الإدريسي: **المصدر السابق** ، ج1 ، ص311.

المبحث الثالث : الإطار التاريخي لبلاد المغرب خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين

بعد أن كانت بلاد المغرب مُوَحَّدَة في ظلِّ دولة الموحِّدين ، ظهرت مع منتصف القرن السابع الهجري مقسَّمة إلى دويلات ثلاث[1]، هي : الدولة الحفصيَّة في المغرب الأدنى وبعض أقاليم المغرب الأوسط ، والدولة الزيانية في المغرب الأوسط ، والدولة المرينية في المغرب الأقصى.

وعليه ،كان لزامًا من تتبُّع تاريخ هذه الدويلات خلال فترة الدراسة ، والممتدة خلال (القرنين الثامن والتاسع الهجريين) والحجم الذي يخدم البحث ، وينسجم مع موضوعه وغايته.

(1) محمود ، بوعياد : **جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري** ، الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر ، 1982، ص15. أنظر/ الملحق : 2 ، ص 128.

1- الدولة الحفصيَّة (625 -981هـ/1228-1573م):

يعود أصل كلمة الحفصيين إلى أبي حفص عمر بن يحيى[1] الهنتاتي[2]، هذا الرجل الذي يُعَدُّ من العشرة المقربين من المهدي بن تومرت[3]والمسمَّوْن بالجماعة ، الذين بـــايعوه ونصروه في غربته ، و على كواهـــلهم قامت دولة الموحِّدين.

كان أبو حفص يتمتَّعُ بمكانة متميزة عند ابن تومرت ، وعند الموحدين أنفسهم ، ولهذا كان يسمى عندهم بالشيخ[4] ، وزاد من مكانة أبي حفص أن غيَّر إسمه من (فصكة بن وَمْزَال)[5] إلى إسم شهرته .

---

(1) هو أبو حفص عمر بن يحيى الهنتاتي، أول مَن بايع الإمام المهدي من قومه، توفي بسلا ودفن بها سنة 571 ه ؛ انظر/ ابن خلدون ، عبد الرحمن : **المصدر السابق** ،ج6 ، ص 370 ؛ابن قنفذ القسنطيني: **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**، تونس ،1968 ، ص 100؛ السراج: **الحلل السندسية في الأخبار التونسية** ، تحقيق محمد الحبيب الهيله ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1985 ،ج2، ص 98 ؛البيذق:**المقتبس من كتاب الأنساب في معرفة الأصحاب**، تحقيق عبد الوهاب بن منصور،دار المنصور،الرباط،1971،ص30؛القلقشندي: **المصدر السابق** ،ج5، ص134.

(2) نسبة إلى موطن هنتاتة الذي يقع عند جبل دَرَن، وهو جبل متاخم لمراكش بالمغرب الأقصى، وإسم هنتات جدّهم بلسان المصامدة. انظر/ ابن خلدون: **العبر** ، **المصدر السابق**، ج6 ، صص360 ، 370. وعليه فهذا الرجل ينتمي إلى قبيلة هنتانة المصمودية بالمغرب الأقصى، وهي قبيلة كبيرة جدًّا وفي بعضها رياسة وشرف وفيها قبيلة مصمودة. انظر/ عبد الواحد المراكشي: **المصدر السابق** ، ص277 ؛ ابن الشمّاع ، أبو عبد الله محمد: **الأدلة البيّنة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية** ، تحقيق الطاهرالمعموري ، شركة فنون الرسم ، تونس ، 1984، ص48.

(3) هو العالم الشهير محمد بن تومرت ، مؤسس دولة الموحدين المشتهر بالمهدي ، ولد سنة471هـــ أو485هـــ أصله من هرغة من بطون المصامدة ،خرج في إحدى المعارك وتوفي بعدها بأربعة أشهر، وكان ذلك سنة 524 هـــ/1129م .انظر/ ابن خلدون: **المصدر السابق** ،ج6، ص301 ؛ ابن قنفذ: **المصدر السابق** ، ص99 ؛ السراج: **المصدر السابق** ، ص 98.

(4) ابن خلدون: **المصدر السابق** ،ج6 ، ص370 ؛ عبد الرحمن الجيلالي: **تاريخ الجزائر العام** ، ط6، دار الثقافة ، بيروت ، 1983 ،ج2، ص42 ؛ وكان يسميه ابن تومرت (**المبارك**). انظر/ عبد الواحد المراكشي: **المصدر السابق** ، ص224.

(5) عبد الواحد المراكشي : **المصدر السابق** ، ص 223 ؛ روبار برنشفيك: **تاريخ افريقية في العهد الحفصي** ، ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الاسلامي ، 1988 ، ج1 ، ص42. ويبدو أن هذا رد واضح لمن بالغ فأوصل نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .انظر/ ابن خلدون: **المصدر السابق** ، ج6 ، صص370،371. وقد علق مبارك الميلي عليه فقال "حتى إنه أجهد نفسه (أي ابن خلدون) في تصحيح نسب ابن تومرت في آل البيت ، ونسب الحفصيين في آل عمر بن الخطاب مع أنه أنكر أنسابا هي أقوى من هذين النسبين. انظر/ مبارك الميلي: **تاريخ الجزائر في القديم والحديث** ، تقديم محمد الميلي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989، ج2 ، ص355.

وبقيت الولاية تنتقل في عقبه إلى عهد الخليفة محمد الناصر[1]، حيث قام هذا الأخير بتنصيب أبي محمد بن عبد الواحد[2]واليا على تونس سنة 603 هـ/1206م ، وإستمر في ولايته إلى أن توفي سنة 618 هـ /1221م ، فورثه إبنُه عبد الرحمن الذي عرف بالحزم والعطاء ، ثم آلت الإمارة إلى أبي زكريا يحيى بن أبي حفص[3] الذي أعلن إستقلاله عن دولة الموحِّدين ، بعد أن هيمن على إفريقية وخضع له المغرب الأوسط ، وبايعه الكثير من بلاد الأندلس وإستصرخ به آخرون ، ثم تداول بعده بنوه ملوك المغربين الأدنى والأوسط[4] .

و يمكن إرجاع ظهور هذه الدولة ، وإستقلالها فيما بعد عن الدولة الموحدية إلى جملة من العوامل منها:

- تبوء الأسرة الحفصية لمكانة خاصة في الدولة الموحدية ، لمكانة الشيخ أبو حفص عمر وأسبقيته ، ودوره الكبير في تأسيس أركان الدولة الموحدية ، الذي توفي سنة 571هـ/1175م " وكان أبناؤه من بعده يتداولون الإمارة بالأندلس والمغرب وإفريقية مع السادة من بني عبد المؤمن" [5].

---

(1) هو محمد الملقب بالناصر بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن أحد أمراء الدولة الموحدية توفي سنة 610هـ . انظر/ عبد الواحد المراكشي : **المصدر السابق** ، ص266 ؛ابن ابي الزرع : **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس** ،الرباط ،1972 ، ص231 ؛ السراج : **المصدر السابق** ،ج 2 ، ص128.

(2) هو أبو محمد عبد الواحد بن أبي حفص توفي سنة 618 هـ ودولته أربعة عشر سنة وثلاثة أشهر، عرف بالعلم والشجاعة .انظر/ ابن خلدون : **المصدر السابق** ، ج6، ص376 ؛ ابن ابي الزرع : **المصدر السابق** ، 1972 ، ص233 ؛ ابن قنفذ: **المصدر السابق** ، ص105؛ السراج ، **المصدر السابق** ،ج2 ، ص140؛ السلاوي : **المرجع السابق** ، ج2 ، صص191،192.

(3) هو أبو زكريا يحيى بن أبي محمد عبد الواحد بن أبي بكر بن أبي حفص عمر الهنتاتي، استقل عن الموحدين سنة 625 هـ/1227م وأسس دولة الحفصيين وتوفي بعنابة سنة 647هـ/1249م . انظر/ ابن خلدون: **المصدر السابق** ، ج6، ص381؛ ابن قنفذ: **المصدر السابق** ، ص108؛ السراج: **المصدر السابق** ، ص143 ؛ ابن عذاري المراكشي : **المصدر السابق** ، قسم الموحدين ، ص392.

(4) ابن خلدون: **المصدر السابق** ،ج6 ، ص383 ؛ ابن قنفذ: **المصدر السابق** ، ص109 ؛ السراج : **المصدر السابق** ، ص143 ؛ روبار برنشفيك : **المصدر السابق** ، ج2 ، ص 50 ؛ عبد الرحمن الجيلالي: **المرجع السابق** ، ص42.

(5) ابن خلدون : **المصدر السابق** ، ج6 ، ص372.

- تمكُّن الحفصيين من القضاء على ثورة بن غانية[1] في نهاية القرن (6هـ/12م) ، وهو الظرف الذي دفع الخليفة الموحدي لإختيار الشيخ أبي محمد عبد الواحد لينوب عنه على إفريقية قائلا "إما أن تتوجه أنت إلى المغرب وأجلس أنا بإفريقية ، وإما أن تجلس أنت وأنصرف أنا "[2] وأعلنت ولايته على إفريقية سنة 603هـ /1203[3]، وبقي الحكم في عقبه بعد سقوط الدولة الموحدية بالمغرب.

وتعتبر فترة حكم أبو زكريا يحي بن أبي محمد بن أبي حفص من أحسن فترات الدولة الحفصية في جميع الميادين ، ولعلَّ من أهم الإنجازات التي قام بها ، أنه عمل على إكتساب محبة أهل إفريقية له حيث شدد الرقابة على العمال ، وقرب الفقهاء وإستعان بهم ، كما كون قوة عسكرية دانت له من خلالها كامل بلاد المغرب .

وواصل إبنه المستنصر بالله [4] ما حققه سلفه ، ولعل من أهم إنجازاته أنه إستطاع أن يحصل على المبايعة من المغرب الأوسط ، وبعد خمس سنوات من ولايته حصل على بيعة بني مرين[5].

---

(1) يعود أصُلهم إلى أمِّهم غانية، من العائلة المرابطية الحاكمة، وكان والدهم من أعيان مسوفة من قبائل المرابطين، وقد بدأ ثورته على الموحدين منذ أيام عبد المؤمن بن علي، وطالت الحرب وانتشرت أعمال التخريب بين الموحدين من ناحية وبني غانية المسوَّفين ، واستمر الأمر على هذه الحالة حتى إذا كانت أيام محمد الناصر بن يعقوب كانت ولاية إفريقية قد اضطرب أمرها ، وعجز ولاة الموحدين عن ضبط الأمور فيها، وقد تمكَّنَ يحيى بن علي بن غانية من الاستيلاء على المهدية وتونس سنة599ه ما جعل الحاجة ماسة إلى رجل قوي يستطيع مواجهته بقوة وحزم وكان الأمر يقتضي أن يمنحَ هذا العامل سلطاتٍ واسعة، تجعله نائبا عن خليفة الموحدين في هذه الناحية، ليحكم إفريقية حكما قويا فعالا من مراكش.انظر/ المراكشي: **المصدر السابق**،ص223 ؛ابن خلدون: **المصدر السابق**،ج6، ص253؛ السلاوي: **المرجع السابق** ،ج2، ص142 ؛ ابن ابي الضياف احمد: **إتحاف اهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**،ط2، الدار التونسية للنشر، تونس،1976، ص196؛ محمد العروسي المطوي : **السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الاسلامي** ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت،1986، ص19.

(2) الزركشي: **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية** ، تحقيق محمد ماضور، ط2 ،المكتبة العتيقة ، 1966، ص18.

(3) اشترط الشيخ أبو محمد على الخليفة الموحدي أن يختار بنفسه من يبقى معه من رجال الموحدين، وأن يتلقَّى كلَّ المساعدات التي يطلبها لأداء مهمته، وأن لا يكون هناك أيُّ تدخل فيمن يوليه أو يعزله، انظر/ الزركشي: **المصدر السابق** ، ص18 ؛ محمد بن مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1350هـ ، ج2 ، ص137.

(4) هو أبو عبد الله محمد المستنصر بن أبي زكريا بن أبي محمد عبد الواحد ، بويع سنة 647 هـ، وتوفي سنة 675 هـ ، إنعقدت له بيعة العالم الإسلامي بعد سقوط الدولة العباسية، وتم في عهده إحباط حملة لويس التاسع الصليبية على تونس في 26 ذي الحجة من سنة 668 هـ ؛ انظر/ ابن الشماع : **المصدر السابق** ، ص62 ؛ ابن خلدون : **المصدر السابق** ، ج6 ، ص 402 .

(5) ابن خلدون : **المصدر السابق** ،ج6 ، ص 417 .

وفي سنة 651 هـ/1253م إتخذ المستنصر لقب الخلافة بعد أن جاءته البيعة من مكة[1]، لتعرف الدولة الحفصية بعد حكمه مرحلة من الإضطرابات والفتن ، ولم تعرف الإستقرار إلا مع بداية القرن الثامن الهجري ، عندما تولى الحكم أبي البقاء[2]، الذي إستطاع أن يوحد الإمارة بعد إنقسامها .

بيد أن هذا الوضع لم يدم طويلا لتعود الإضطرابات من جديد ، وتتعرض الدولة الحفصيَّة لغزو المرينيين ، ولم تزل سمة عدم الإستقرار داخل الدولة الى غاية سنة 770 هـ/1368م[3] ، وحاولت الدولة الحفصية أن تنتعش من جديد بفضل أميرها أبي العباس[4]الذي إستطاع أن يرتب أمور الأقاليم ، وأن يهتم بالأسطول البحري ، ويتمكن بذلك من إعادة وحدة البلاد.

وبعد وفاة هذا السلطان تقلَّدَ الحكمَ أبو فارس[5]، فدانت له بلاد المغرب الأوسط والأقصى ، وقوى الإقتصاد في عصره ، فسعت الجمهوريات الإيطالية في تجديد عهود المودَّة معه[6].

ويعتبر أبي عمرو عثمان ، الذي حكم الدولة من سنة 839هـ/1435م إلى سنة894 هـ/1488م[7] ثالث السلاطين الذين قامت عليهم العصور الذهبية للدولة الحفصية ، حيث قضى على الخصوم ونشر الأمن

---

(1) ابن خلدون : **المصدر السابق**،ج6 ، صص 416 ، 417.

(2) هو أبو البقاء خالد بن أبي زكريا بن أبي إسحاق ، بويع بالخلافة سنة 709 هـ، ولّقب بالناصر لدين الله ، خلِع من الحكم سنة 711 هـ انظر/ ابن الشماع : **المصدر السابق** ، ص84.

(3) تولى الحكم بعد ابو البقاء ، أبي يحيى زكريا بن أحمد وكانت فترة حكمه قصيرة و مضطربة إمتدت من سنة 711 هـ إلى سنة 717 هـ ، وحكم البلاد بعده ابنه الأمير أبو ضربة بن أبي يحي من سنة 717 هـ إلى سنة 718 هـ، ليزحزح من الحكم من قبل السلطان أبي بكر بن أبي زكريا الذي وحد البلاد إلى غاية سنة 747 هـ ، وتتعرض الدولة لغزو المرنيين مرة اخرى. فغزاها أبو الحسن المريني سنة748هـ ثم ابو عنان المريني سنة758هـ . انظر/ ابن الشماع : **المصدر السابق** ، ص103.

(4) هو أبو العباس أحمد بن أبي عبد الله محمد بن أبي يحيى بن أبي بكر بويع بتونس عام 772 هـ إلى أن توفي سنة 796 هـ ،كان شجاعا عاقلا . انظر/ ابن الشماع: **المصدر السابق** ،ج1، ص108؛ السراج : **المصدر السابق** ،ج2 ، ص179 .

(5) هو أبو فارس عبد العزيز بن أبي العباس أحمد بويع سنة 796 هـ وتوفي سنة 837 هـ، فكانت مدته بتونس واحدا وأربعين عاما وأربعة أشهر . انظر/ الزركشي: **المصدر السابق** ، ص114؛ ابن الشماع : **المصدر السابق** ، ص112.

(6) برنشفيك : **المرجع السابق** ،ج2 ، ص268.

(7) ابن الشماع : **المصدر السابق** ، ص 121.

ووطد علاقاته بالأوربيين ، وأرسل سفارةً إلى السلطان العثماني محمد الفاتح ، يهنئه بفتح القسطنطينية[1].

2- الدولة الزيانيَّة (633-962هـ/1236-1554م):

تنسب هذه الإمارة - التي تنحصر ما بين إفريقية والسوس - كما يذكر يحي ابن خلدون الى زيان بن ثابت بن محمد من بني طاع الله من بطون بني عبد الواد[2]، ويذكر صاحب كتاب بغية الرواد أن أول من أسس ملك تلمسان هو جابر بن يوسف سنة627هـ/1229م، و نازع بني عبد المؤمن رداء ملكهم[3]، وبقي بعده ولده الحسن[4] 629 هـ/1231م ، ليتخلى عنها لعمه عثمان بن يوسف سنة 630 هـ/1232م وكان فظا غليظا في تعامله مع الناس ، فإنتهى أمره بإخراجه من تلمسان ، وحكم بعده أبو عزة[5] بإجماع من قبيلته سوى بني مطهر[6]، فكانت الحرب بين الفريقين ، إلى أن قُتِل خارج تلمسان سنة 633 هـ/1235م[7].

---

(1) السراج : **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص195 .

(2) أصله عابد الوادي وهو جد الزيانيين، وهم فرع من فروع زناتة يعتمدون في حياتهم على الترحال في المنطقة الصحراوية ما بين مصب مزاب شرقا الى نهر ملوية غربا وسجلماسة جنوبا الى اراضي الزاب شمالا، ثم اندفعوا غربا أمام الغزو الهلالي واستقروا في اراضي المراعي جنوبي وهران ابن خلدون ، يحي: **المصدرالسابق** ،ج1،ص95؛ ابن الاحمر: **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان**، تحقيق هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية،2001 ، ص10، ابن خلدون: **العبر، المصدرالسابق** ،ج7،ص84؛ عبد الرحمن الجيلالي: **المرجع السابق** ، ص141. أنظر/ الشكل: 2 ، ص128.

(3) ابن خلدون ، يحي: **المصدر السابق** ، ص 107؛ ابن خلدون،عبد الرحمن: **المصدرالسابق** ، ج7، ص236 ؛ السلاوي : **المرجع السابق** ، ج4، ص 32 ؛ ابن الخطيب: **رقم الحلل في نظم الدول** ، المطبعة العمومية ، تونس ،1316هـ ، ص72.

(4) الحسن بن جابر بن محمد من رؤساء بني عبد الواد ، تولى الحكم بعد مقتل والده سنة 629 هـ ، ولكنه سرعان ما تخلى عنه لستة أشهر من ولايته ، انظر/ ابن خلدون ، يحي: **المصدر السابق** ، ص95 ؛التنسي : **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان**، تحقيق محمود اغا بو عياد، وزارة الثقافة ، الجزائر ،2011 ، ص 113؛ ابن خلدون، عبد الرحمن: **المصدرالسابق** ، ج7، ص100.

(5) هو زيدان بن زيان بن ثابت العبد الوادي المعروف بأبو عزة آخر رؤساء بني عبد الواد قبل قيام دولته ، بويع سنة 631 هـ وقتل سنة 633 هـ . ابن خلدون : **المصدر السابق** ، ج7، ص100 ؛ التنسي : **المصدر السابق** ، ص113.

(6) بنومطهر بطن من زناتة ومن ابناء عمومة بني عبد الواد. انظر/ ابن خلدون : **المصدر السابق** ، ج7، ص100.

(7) يحيى بن خلدون : **المصدر السابق** ، صص107،108؛ ابن خلدون : **المصدر السابق** ،ج7، ص98.

وبموت أبي عزة تولى الحكم أخوه أبو يحي يَغُمْراسن بن زيان ، مؤسس دولة بني زيان[1]، الذي تمكن من فرض سلطانه في فترة زمنية دامت 48 سنة.

وتولى الحكم بعده إبنُه عثمـــان[2]، وفي عهده تعرضت عاصمة الدولة الزيانية لحصـــار إقتصـــادي وعسكري من قبـــل المرينين ، دام مـــن سنة 698 هـــ/1299م إلى سنة 706 هـــ/1306م[3]، إلا أن السلطان المريني لم يتمكَّنَ من إقتحام تلمسان ، وفشل في تحقيق هدفه.

و يتولى السلطان أبو زيان [4] الحكم سنة 703 هـــ/1303م ، لينتقل الأمر إلى أخيه أبا حمو موسى الأول[5] سنة707هـــ/1307م.

خلف أبو حمو الأول ، ولده أبو تاشفين عبد الرحمن الأول سنة718 هـــ/1318م[6] ، بـــعد أن دبر مكيدة لقتل أبيه ، وكانت هذه المؤامرة سابقة خطيرة في الـــدولة ، تحولت إلى تقليد متبع من قبل الكثير مـــن أمراء الدولة فيما بعد.

---

(1) مؤسس ملك بني عبد الواد .انظر بن خلدون، يحيى : **المصدر السابق** ،ج1، ص108؛التنسي: **المصدر السابق** ، صص115،116؛ محمد بن الامير عبد القادر الحسني:**كتاب تحفة الزائر في مآثر الامير عبد القادر** ، المطبعة التجارية غرزوزي ، الاسكندرية ، 1903، ج1، ص56.

(2) هو عثمان بن يغمراسن بن زيان أبو سعيد، ثاني ملوك الدولة الزيانية ولد سنة639ه وبويع سنة 681 هـــ ، وتوفي سنة703هـــ . انظر/ التنسي: **المصدر السابق**، ص129؛ ابن خلدون: **المصدرالسابق** ، ج7، ص 122 ؛ يحيى بن خلدون ، **المصدر السابق** ،ج1، ص118.

(3) تعرضت تلمسان لخمس حملات عسكرية قادها السلطان ابو يعقوب المريني كان اخرها هذا الحصار، الذي قام خلاله من بناء مدينة حول تلمسان" لا زالت إلى الآن " تسمَّى المنصورة. انظر/ التنسي : **المصدر السابق**، ص130؛ يحيى بن خلدون ، **المصدر السابق** ، صص120،121.

(4) هو أبو زيان محمد الأول بن عثمان الأول بن يغمراسن بن زيان ثالث ملوك الدولة الزيانية ، ولد سنة 659 هـــ وتوفي سنة 707 هـــ.انظر/ يحيى بن خلدون : **المصدر السابق** ،ج1، ص126؛ التنسي: **المصدر السابق** ، ص131؛ ابن خلدون: **المصدرالسابق** ، ج7، ص 130.

(5) هو أبو حمو موسى الأول بن عثمان بن يغمراسن بن زيان رابع ملوك الدولة الزيانية ، ولد سنة 665 ه وتوفي سنة 718 هـــ ، كان صارما يقظا. انظر/ التنسي: **المصدر السابق** ، ص132 ؛ يحي ابن خلدون : **المصدر السابق** ، ص126؛ ابن الاحمر: **تاريخ الدولة الزيانية** ، **المصدر السابق** ، ص71؛ ابن خلدون : **مصدر سابق** ، ج7، ص132.

(6) هو عبد الرحمن الأول بن أبي حمو موسى الأول بن أبي سعيد عثمان الأول بن يغمراسن بن زيان أبو تاشفين خامس ملوك الدولة الزيانية ولد سنة 692 ه وتوفي سنة 737 هـــ ، أنظر/ يحي ابن خلدون : **المصدر السابق** ،ج1، ص132 ؛ التنسي: **المصدر السابق** ، ص140؛ ابن الاحمر: **تاريخ الدولة الزيانية** ، **المصدر السابق** ، ص71؛ ابن خلدون : **المصدر السابق** ، ج7، ص141.

لتظهر جليا هيمنة المرينيين خلال فترة السلطان المريني أبو الحسن وإبنه ابو عنان فارس ، حيث يذكر إبن الأحمر أن تلمسان ظلت تحت سلطان بني مرين خمسًا وعشرين سنة[1].

الى أن تولي الحكم السلطان أبو حمو موسى الثاني[2] سنة 760 هـ/1358م ، الذي أعاد الأبهة والسلطان المطلق ، فقد بلغت الدولة في عهده مصاف الدول المحترمة ، وأصبحت منارا للعلم والأدب عبر كامل بلاد المغرب الإسلامي.

وإنتهت ولاية أبي حمو بقتله في معركة ، دارت بينه وبين بني مرين ، وحليفهم أبي تاشفين إبنه العاق ، ولعل من المواقف التي تسجَّل لهذا السلطان ، مواقفه الشريفة في إنقاذ أهل الأندلس[3].

وبتولى الحكم أبو تاشفين[4] سنة 791 هـ/1388م ، بدأت مظاهر الضعف والإضطرابات ، وتعرضت الإمارة الى هيمنة المرينيين تارة ، والحفصيين تارة أخرى[5].

تميزت هذه المرحلة بظاهرة الإغتيالات والإنقلابات داخل الأسرة الحاكمة ، بعد أن ضعف شأن سلاطينها ، وأخذت بعض المدن مثل تنس والجزائر ودلس ، تستقلُّ عن السلطة المركزية ، كما أنَّ كثيرا من

---

(1) ابن الاحمر : **تاريخ الدولة الزيانية** ، **المصدر السابق** ، ص30 ؛ التنسي : **المصدر السابق** ، ص146.

(2) هو أبو حمو موسى الثاني بن يوسف بن يعقوب بن عبد الرحمن بن يحي بن يغمراسن مجدد الدولة الزيانية ، ولد في غرناطة سنة 723 ه،نشأ ذكيا أديبا ،لجأ الى تونس منذ أيام حرب 753 هـ مستجيرا بالوزير الحاجب محمد بن تافراكين الذي اعانه لاسترداد بلاده من المرينيين ، ومنها تحرك في طائفة من بني هلال إلى إنقاذ قسنطينة من الاحتلال المريني، ثم افتتح مدينة تلمسان سنة 760 ه فتلقاه الولاة والرؤساء بالبيعة والتسليم له بالإمارة ودام حكمه الى غاية 791هـ.انظر/ابن خلدون : **المصدرالسابق** ، ج7، صص 165،166؛ التنسي : **المصدر السابق**، صص159،160 ؛ فنك .ا.ي: **دائرة المعارف الاسلامية** ، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصر،1934، مج1 ، صص328،329 ؛ عبد الرحمن الجيلالي: **المرجع السابق** ، ص181.

(3) عبد الرحمن الجيلالي: **المرجع نفسه** ، ص182.

(4) هو عبد الرحمن الثاني بن أبي حمو موسى الثاني أبو تاشفين ولد بندرومة سنة 752 ه وتوفي795 ه.انظر/ ابن خلدون: **العبر، المصدر السابق** ج7، صص 194،195؛ ابن الاحمر : **تاريخ الدولة الزيانية** ، **المصدر السابق** ، ص82 ؛ عبد الرحمن الجيلالي: **المرجع السابق** ، ص188.

(5) ابن الأحمر: **تاريخ الدولة الزيانية** ، **المصدر السابق**، صص 83،84؛ الوزان : **المصدر السابق** ،ج2 ، ص8 ؛ عبد الرحمن الجيلالي: **المرجع السابق** ، ص198 ؛ حاجيات، عبد الحميد وآخرون: **الجزائر في التاريخ** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984، ج3، صص431، 434 ؛ الدراجي، بوزياني: **أدباء وشعراء من تلمسان** ، دار الامل للدراسات ،2011 ، ج1، ص307.

قبائل العرب خلعت طاعتها للسلطان[1]، وفي سنة897 هـ/1492م إستوَلى الإسبان على غرناطة[2]، وقضوا بذلك على آخر دولة إسلامية بالأندلس ، وأظهروا أطماعهم في بلاد المغرب[3]، ومع ذلك ظلت هذه الأخيرة تصارع من أجل الحياة الى منتصف القرن العاشر الهجري ، لتسقط نهائيا على يد العثمانيين الأتراك.

3- الدولة المرينيَّة (668 -957هـ/1269-1550م):

ينتمي المرينيون إلى القبيلة البربرية المشهورة زناتة[4]، وهم بطن من بطون بني واسن ، وجدهم يسمى مارين بن ورتاجن[5]، وأصل بني مرين من إقليم الزاب[*] [6]، فقد كانوا بدوًا ظواعن بالقرب من موقع واحة بسكرة ، ثم دفعهم العرب الهلاليون أمامهم إلى الغرب ، فإنتقلوا إلى المناطق الغربية للمغرب الأوسط ، لهذا فإنَّ مواطنهم كانت وراء تلمسان غربا وجنوبا ، من فيكيك[*] [*] إلى سجلماسة الى ملوية ، وربما يتخطَّون في ظعنهم إلى بلاد الزاب.[7]

---

(1) حاجيات: **المرجع السابق** ، ص455.

(2) حاجيات : **المرجع نفسه** ، ص455 ؛ الدراجي : **المرجع السابق** ، ص326.

(3) مع مطلع القرن 10ه تعرض المغرب الاوسط لهجوم الإسبان ، وإحتلال ميناء المرسى الكبير سنة910هـ ، ثم عنابة سنة914هـ وبجاية ووهران سنة915هـ ، وواصلوا مخططهم فإحتلوا دلس وشرشال وهنين سنة938هـ ، في عهد ملوك قابلوا العدوان بالجبن واللامبالات، والتخلي عن مهمة الدفاع عن أراضيهم وحمايتها . انظر/ الدراجي: **المرجع السابق** ، ص331 ؛ حاجيات: **المرجع السابق** ، ص456.

(4) الادريسي : **المصدر السابق** ، ص 257 ؛ ابن أبي زرع الفاسي :**الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية** ، دار المنصور للطباعة والنشر الرباط ، المغرب ،1972، ص14؛ السلاوي : **المرجع السابق** ، ج3 ، ص3.

(5) ابن الاحمر : **النفحة النسرينية واللمحة المرينية** ، تحقيق عدنان محمد ال طعمة ، دار أسعد الدين ، دمشق ،1992 ، ص31 ؛ محمد عيسى الحريري : **تاريخ المغرب الاسلامي والاندلس في العصر المريني** ، ط2 ، دارالقلم ،الكويت ،1987، ص3 .

(*) بلاد الزاب منطقة واسعة تشغل المساحة الواقعة في جنوب جبال اوراس وتشمل بسكرة وما حولها ، ومن اهم مدنها المسيلة ونقاوس وطبْنة، انظر/ المقديسي: **المصدر السابق** ، ص221 ؛ ياقوت الحموي: **المصدر السابق** ،ج3 ، ص124؛ مجهول : **كتاب الاستبصار، مصدر سابق** ص171 ؛ الحميري: **المصدر السابق** ، ص281؛ الوزان: **المصدر السابق**،ج2 ، ص138.

(6) ابن خلدون: **المصدر السابق** ، ج7، ص221 ؛ وفيها جاء في كتاب النفحة النسرينية :
" تملكوا بكل أمر مغرب . َ. الزاب من قبل دخول المغرب" ، انظر /ابن الاحمر: **المصدر السابق** ، ص31.

(*) فكيك عبارة عن ثلاثة قصور في وسط الصحراء ،كانت معبرا للقوافل التجارية، تقع شرق سجلماسة.انظر/ الوزان: **المصدر السابق**،ص132.

(7) ابن خلدون: **المصدر السابق** ،ج7،ص221 ؛ عبد الرحمن الجيلالي: **تاريخ الجزائر العام** ،ط6، دار الثقافة ، لبنان،1983، ج2، ص98.

ويبدو أن ضعف الموحدين هو السبب الجوهري في بروز نجـــم دولة بني مرين ، حيث يقول ابن أبي الزرع أنهم : " كانوا يدخلون بلاد المغرب في زمن الصيف ، يكتـــالون ميرتهم ويرعون أنعـــامهم ، وإذا توســـط الخريف إجتمعـــوا ... وإنصرفـــوا الى بـــلادهم...فلما كان عـــام عشرة وستمئة دخـــلت طـــائفة منهم المغـــرب كعـــادتهـــم فوجـــدوه خـــاليا قد بـــاد أهـــله ورجـــاله بعد غـــزوة العقـــاب(*) التي إنهزم فيـــها الموحـــدون ، فبعثوا البـــريدَ إلى إخوانهم يخبـــرونهم بحال البلاد ، وخصـــوبة أرضها وسعتها فأتـــوها مسرعين"،[1] وعندما وضعوا رحـــالَهم داخل أرض الدولة ، أحسَّ بهم الموحدون ، وحاولوا القضاءَ عليهم ، فوقعت معركة المشغلة [2] التي إنتهت بإنـــهزام الجيش الموحِّدي سنة 613هـــ/1216م .

وبتولى أبو سعيد عثمان[3] بن عبد الحق سنة 614 هـــ/1217م تأسست الإمارة المرينية ، الـــذي إستطاع التغلب على القبائل المنافسة وإخضاعها ، ليصبح بنو مرين السادة الفعليين على شمال المغرب الأقصى.

وبعد مقتل هذا الأمير سنة 637 هـــ/1239م خلفه أخوه أبو معرف محمد[4]، وبعد مقتل هـــذا الأخير خلفه أخوه أبو يحي أبو بكر[5]، وعندما توفي أبو يحي أبو بكر سنة 656 هـــ/1258م خـــلفه إبنه

(*) حصن العُقَاب هو أحد الحصون التي بناها الأمويون في الأندلس ، يقع في غرب إسبانيا ، وهو موضع وقعت فيه معركة بين الموحدين والجيش المسيحي يوم الاثنين منتصف صفر سنة 609هـــ ، انهزم فيها المسلمون ، وتم على إثرها إنتزاع بقية أراضي الأندلس . انظر/ المراكشي: **المصدر السابق** ، صص401،402 ؛ ابن خلدون: **المصدر السابق** ،ج7، ص224.

(1) ابن خلدون: **المصدر نفسه** ، ج7، ص224.

(2) ابن خلدون: **المصدر نفسه**،ج7، ص225 ؛ ابن أبي زرع الفاسي : **المصدر السابق** ، ص27.

(3) هو أبو سعيد عثمان بن عبد الحق بن حمامة المشهور بأدرغال ومعناه الأعور تولى الحكم سنة 614 هـــ ، تمكن من توحيد بني مرين وتأسيس قوة ملكه إلى أن هلك سنة637 هـــ.أنظر/ابن خلدون: **المصدر السابق** ،ج7، ص226 ؛ محمد عيسى الحريري: **المرجع السابق** ، ص12 .

(4) هو أبو معرف محمد بن عبد الحق تقلد الحكم بعد مقتل أخيه سنة 637 ه و لقب بأبي ضربة وفي عهده تراخت جهود المرنيين وهلك هذا الأمير في معركة بواد ياباش ضد الموحدين سنة 642هـــ. انظر/ ابن خلدون : **المصدر السابق** ، ج7، ص226.

(5) هو أبو يحيى أبو بكر بن عبد الحق تقلد الحكم بعد مقتل أخيه سنة 642 هـــ ، وضايق بني عبد المؤمن إلى أن توفي سنة 656 هـــ . انظر/ابن خلدون : **المصدر السابق** ، ج7، ص227 ؛ السراج : **المصدر السابق** ، ج2 ، ص136.

عمر[1]لكنه خُلع من الحكم بعد سنة .

ويعتبر أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق[2]المؤسس الحقيقي للدولة المرينية ، بعد فتح مراكش سنة 668هـ/1269م[3]، ومن أَجَلِّ إنجازاته ، أنه جدد فريضة الجهاد في بلاد الأندلس ، بعد أن تنبه إلى الخطر الأوروبي على بلاد المغرب كله ، فبدأ في إرسال القوات العسكرية لمساعدة بني الأحمر ، أصحاب غرناطة في حربهم على النصارى.[4]

بعد وفاة السلطان يعقوب بن عبد الحق سنة 685هـ/1286م ، تولى الحكم بعده إبنه يوسف[5]، الذي كان شبيهًا بوالده ، فحافظ على أركان الدولة ، وجابه أخطارها الداخلية والخارجية ، وقُتِلَ في نهاية حصاره لتلمسان سنة 706هـ.[*][6]

---

(1) هو عمر بن أبي يحيى أبي بكر تولى الحكم بعد موت أبيه سنة 656 هـ وخلع نفسه سنة 657 هـ ، انظر/ ابن خلدون: **المصدر السابق** ، ج7، ص 234 ؛ محمد عيسى الحريري : **المرجع السابق** ، ص27.

(2) هو أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق ولد سنة 607 هـ وتولى الحكم سنة 657 هـ، سيد بني مرين على الإطلاق أمّن الجبهة الداخلية لبني مرين واستولى على مراكش وقضى على الموحدين ، وتلقب بأمير المسلمين وعبر إلى الأندلس للجهاد أربع مرات وتوفي في الجزيرة الخضراء سنة 685 هـ، ونقل جثمانه إلى رباط الفتح حيث دفن بمسجد شالة . انظر/ ابن خلدون: **المصدرالسابق** ، ج7، ص 235 ؛ السراج: **المصدر السابق** ، ص136 ؛ محمد عيسى الحرير ي: **المرجع السابق** ، ص 28 .

(3) مجهول: **الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية** ، تحقيق سهيل زكار، دار الرشاد ،1979 ، ص171؛ ابن خلدون: **المصدر السابق** ، ج7 ، ص241.

(4) ابن خلدون: **المصدر نفسه** ، ج7 ، ص236 ؛ السلاوي : **المرجع السابق** ، ج3 ، ص 32.

(5) هو الأمير يوسف بن يعقوب بن عبدالحق بن محيو بن أبي بكر بن حمامة يكنى بأبي يعقوب وتلقب بالناصر لدين الله وأمير المسلمين ولد سنة 638هـ بويع بالخلافة بعد وفاة ابيه. انظر/ ابن أبي زرع الفاسي: **الذخيرة** ، **مصدر سابق**، ص85؛ **الانيس المطرب، مصدر سابق** ،ص388.

(*) تولى الحكم بعد السلطان يوسف بن يعقوب حفيده ابو ثابت عامر بن عبد الله بن يوسف بن يعقوب على اثر ازمة داخلية مرجعها الخلاف على تولى الحكم وتوفي سنة709ه فخلفه أخوه أبو الربيع سليمان الذي توفي في نفس السنة. انظر/ ابن خلدون: **المصدرالسابق**،ج7، ص233.

(6) ابن خلدون: **المصدرالسابق** ، ج7، ص308؛ ابن أبي زرع الفاسي: **الانيس المطرب، مصدر سابق** ، ص388.

وتعتبر فترة حـــكم أبو سعيد عثمان[1] من أحسن الفترات ، ولَمَّا توفي إعتلى العرش إبنه أبو الحســـن علي[2]سنة 731 هـــ/1330م .

وتولى الحكم إبنه أبو عنان فارس[3] بعد أن تمرد عن أبيه سنة 749هـــ/1348م ، فكانـــت عهدتـــه كعهدة أبيه قوة وحزما ونشاطا ، ولكنها أيضا عدت بمثابة النـــهاية لقوة المرينيين بعد أن تغلب على الأمـــــر الوزراء[4]، فكانوا سببًا مباشرًا في إنقراض هذه الدولة.

وهكذا أصبحت بلاد المغرب عموما على هذه الحالة خلال هذه الحقبة التاريخية ، الـــتي إتســـمت في معظمها بالحروب والتنافس على السلطة بين كياناته الثلاثة ، وتسلطها على بعضها البعض بسبب محاولة توســـع كل واحدة منها على حساب الأخرى ، فأدى الى ضعفها وبداية أطماع الدول الأوربية ، والتـــدخل الصـــليبي للقضاء على الإسلام وعلى هذه الدويلات المتصارعة.

---

(1) هو أبو سعيد عثمان ابن السلطان أبي يعقوب تولى الحكم سنة 726هـــ ، قام بإصلاحات داخلية وتغلب على المصاعب التي واجهته ، توفي731هـــ. انظر/ ابن أبي زرع الفاسي: **الانيس المطرب، المصدرالسابق** ، ج7، ص395؛ ابن خلدون: **المصدرالسابق** ، ج7، ص334 .

(2) هو ابو الحسن علي بن عثمان حكم خلال الفترة (731ه-749ه) كان" افخم ملوك بني مرين دولة واضخمهم ملكا...واكثرهم اثارا بالمغربين...ويعرف بالسلطان الاكحل لأن أمه كانت حبشية فكان أسمر اللون".أنظر/ السلاوي : **المرجع السابق** ، ج3، ص118؛ ابن حجر العسقلاني: **الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة** ، تحقيق محمد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة المدني ، القاهرة ،1966، ج3،ص175.

(3) هو ابو عنان فارس بن الحسن ولد سنة 729هـــحكم سنة 749هـــ ، وتوفي سنة 759هـــ .انظر/ النميري : **فيض العباب وافاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة الى قسنطينة والزاب** ، دراسة محمد بن شقرون، دار الغرب الاسلامي ، 1990، ص123.

(4) إذ بعد وفاته خلفه ابنه أبو زيان محمد سنة759هـــ ولكنه سرعان ما عزل عن الحكم بمؤامرة من الوزير الفودودي الذي نقل الحكم إلى أخيه الصغير السعيد ليتحكم في مقاليد الحكم ، ليخلعه الوزير نفسه من الحكم لصالح أبي سالم إبراهيم بن أبي الحسن سنة 760هـــ ، وبعد سنتين يقتل بمؤامرة من الوزير عمر بن عبد الله ، ويتولى بعده أبو زيان محمد بن أبي عبد الرحمن يعقوب بن أبي الحسن ويغتال من قبل نفس الوزير سنة 768ويتوالى على الحكم سلاطين مسيرين من طرف الوزراء ، وهي من بين أهمَّ الأسباب التي عجلت بسقوط الدولة المرينية بعد انتقال السلطة الفعلية من أيدي السلاطين إلى أيدي الوزراء ، لينتقل الحكم بعد ذلك إلى بني وطاس أبناء عمومتهم ، وانقراضها سنة 957 هـــ . أنظر/ ابن خلدون : **المصدرالسابق** ، ج7، صص 396، 401 ،423،415،402، 425، 428؛ السلاوي : **المرجع السابق** ، ج4، صص،4،5 ،38،41 ،44 ؛ مبارك الميلي: **المرجع السابق** ، ص 420.

الفصل الثاني

كتب النوازل و أهميتها في دراسة الجوانب الحضارية

ببلاد المغرب خلال القرنين 8 هـ و9 هـ

- المبحث الأول : تعريف "النوازل" والتعريف بأشهرفقهائها خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين.
- المبحث الثاني : نماذج من كتب النوازل (جامع مسائل الأحكام ، الدرر المكنونة ، المعيار).
  - التعريف بالبُرْزُلي.
  - التعريف بكتاب "جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين و الحكام".
  - التعريف بالمازوني.
  - التعريف بكتاب " الدرر المكنونة في نوازل مازونة ".
  - التعريف بالونشريسي.
  - التعريف بكتاب" المعيار المعرِب ، والجامع المغرب ، عن فتاوى علماءِ إفريقية والأندلس والمغرب".
- المبحث الثالث : الموارد المائية من خلال كتب النوازل.

الفصل الثاني

كتب النوازل و أهميتها في دراسة الجوانب الحضارية ببلاد المغرب خلال القرنين 8و9هـ

بما أن موضوع الدراسة يرتكز حول المشكلات المائية من خلال كتب النوازل ، وجدت من الضروري أن أعطي لمحة عن النوازل والفتاوى الفقهية ، والدافع الى هذا ، هو ما يشغل بالنا من تساؤلات عند سماع كلمة النوازل ، وضآلة معرفة طلابنا بمعنى النوازل وماهيتها ، فوجب علينا أن نتطرق الى هذا العنصر بدءاً من تلك التساؤلات ، فما معنى النوازل ؟ وما المراد بكتب النوازل ؟ ومن هم رواد هذا الصنف من التأليف خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين ؟

المبحث الأول : تعريف "النوازل" والتعريف بأشهر فقهائها خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين

– **لغـــة** : عَرَّفَ ابن منظورالنازلة بأنها الشديدة تنزل بالقوم ، وجمعها النوازل ، والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1]، فهي المصيبة الشديدة[2]، ونخلص من هذا التعريف أن النازلة لغة هي: الأمر الشديد الذي يقع بالناس.

– **إصطلاحا** : هي مشكلات المسلم ، التي تعترضه في حياته اليومية العامة ، وعرفّها حسن العبادي بأنها مشكلة عقائدية أو أخلاقية يصطدم بها المسلم في حياته اليومية ، فيحاول أن يجد لها حلا يتلاءم وقيم المجتمع ، بناء على قواعد شرعية[3] .

أمّا محمد بن شريفة فيرى بأنها المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع ، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو إجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها ، وصُوَرُهَا متعددة ومتجددة في المجتمع. [4]

وهناك من يرى بأنها الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل بالعَالِم الفقيه، فيستخرج لها حكماً شرعياً ويطلق عليها : الفتاوى ، الأجوبة ، الأحكام ، المسائل ، وكلها مصطلحات تعكس مفاهيم متقاربة.[5]

بالنظر إلى هذه التعريفات[6] يمكننا إستنتاج أن النوازل تلك الحوادث والوقائع اليومية[7] التي تنزل بالناس ، تتميز بالتعقيد والتشابك ، فيتجه أصحابها إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها ، فيتصدّى لها العلماء المجتهدون ببيان حكمها ، بناءاً على قواعد وأصول الشريعة الإسلامية.

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب** ، ج11 ، ص659.

(2) مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط** ، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،2004 ، ص915.

(3) الحسن العبادي : **فقه النوازل في سوس** ، منشورات كلية الشريعة ، اغادير،1999، ص53.

(4) محمد بن شريفة : وقائع أندلسية في نوازل القاضي عياض ، **مجلة دعوة الحق** ، عدد 264 ، الرباط ، 1987، ص94.

(5) وهبة الزحيلي: **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى** ، دار المكتبي ، دمشق ، 2001 ، ص9.

(6) يظل مصطلح النوازل هو الغالب الشائع عند المغاربة، في إشارة دقيقة إلى صبغتها الواقعية وظرفيتها الزمانية، وفي إقصاء شبه تام للافتراضات النظرية . انظر/ مصطفى الصمدي : **فقه النوازل عند المالكية** ، مكتبة الرُشد ، الرياض ، 2007 ، ص224.

(7) عمر الجيدي : **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الاسلامي** ، منشورات عكاظ ، الرباط ،2011 ، ص95.

ولا يخفى على الدارس للمذهب المالكي ما قدمه علماء المغرب لمذهبهم في مجال تدوين النوازل والفتاوى على مرّ العصور، وقد خلف جماعة منهم تآليف عليها معول القضاة والمفتين، وعليها المعتمد، وإليها المرجع إلى الآن.

وقد إختلفت مذاهب العلماء في تصنيف الفتاوى والنوازل ، فمنهم من دون فتاواه التي صدرت عنه في كتاب خاص ، ومنهم من جمع فتاوى غيره ، ومنهم من جمع الفتاوى الصادرة عن الفقهاء ، أو النوازل التي عرضت على الحكام وأدلوا فيها برأيهم[1]، وأشهر المؤلفات النوازلية خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين وهي فترة دراستنا ، ما ألفه البرزلي ، والمازوني ، والونشريسي[2].

تعرف الدراسات التاريخية في السنوات الأخيرة إهتماما كبيراً من قبل الباحثين في التوجه إلى كتب النوازل ، وإستغلال مادتها المتنوعة ، فالباحث في هذه المصادر يجد نفسه أمام ثروة علمية خصبة ، وذخيرة حَيَة تقف شاهدة على جانب الحياة اليومية ببلاد المغرب[3]، بل هي سجل شامل لسائر مناحي الحياة الإجتماعية والإقتصادية والعمرانية والسياسة والثقافية ، وهي سُبُل تَهُمُ الباحث في تاريخ الغرب الإسلامي بصفة عامة ،كما أنها تزخر بمعلومات قيِّمة ودقيقة ، قلّما نجدها في أمهات الكتب التاريخية.[4]

إكتسب فقهاء بلاد المغرب في مجال الإفتاء شهرة واسعة ، على صعيد العالم الإسلامي ، وليس غريباً أن يحتل هؤلاء تلك المكانة ، فقد برعوا في أغوار الفقه المالكي، وتضلّعوا في باقي علوم عصرهم ، ومن أشهرهم خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين نذكر:

---

(1) مصطفى الصمدي : **مرجع السابق** ، ص227.

(2) التآليف الثلاثة هي على التوالي : كتاب " جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام "، ويسمى بـ" فتاوى البُرزُلي " لأبي القاسم بن أحمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي (ت841هـ)، كتاب " الدرر المكنونة في نوازل مازونة " ليحيى بن موسى المازوني المغيلي (ت883هـ)، كتاب " المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب " لمؤلفه أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ) ، وسنتطرق الى التعريف بها لاحقاً في هذا الفصل.

(3) الونشريسي: **المعيار ، مصدر سابق** ، ج1، ص ح.

(4) صالح بن قربة وآخرون: **تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر**، منشورات المركز الوطني ،الجزائر،2007 ، ص 115.

– أبو عبدالله محمد بن عبد النور التونسي (ت بعد سنة726هـ/1325م) : الإمام الفقيه المتفنن في سائر العلوم[1]، ذكر صاحب كتاب الديباج أن له في الفقه كتابا جمع فيه فتاوى على طريقة أحكام ابن سهل ، سماه الحاوي في الفتاو[2].

– أبو الضياء مصباح بن محمد بن عبد الله اليلصوتي (ت 750 هـ/1349م) : حافظًا نوازليًا، أول من درَّس بمدرسة أبي الحسن المريني بفاس، فنسبت إليه ، وله فتاوى نقل الونشريسي بعضها في المعيار.[3]

– أبو عبد الله محمد بن عثمان الرعيني (ت779 هـ/1377م) : من أعلام مدينة فاس ، يعرف بالرعيني وبالسراج ، تفقه على يد علماء من أهل المشرق والمغرب[4].

– أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان القباب (ت 779 هـ/1377م) : تولى الفتيا بفاس ، وله فتاوى مشهورة ، وهو أول من نقل الونشريسي عنه في المعيار، ونقل عنه البرزلي في ديوانه[5].

– أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي التجاني المكناسي (ت 781 هـ/1379م): الفقيه و العالم المفتي ، قاضي الجماعة ، له فتاوى ذكرها الونشريسي في المعيار.[6]

– أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي (ت 786 هـ/1384م) : شيخ الجماعة ببجاية ، له فتاوى مشهورة[7].

---

(1) محمد بن مخلوف : **المرجع السابق** ، ص206.

(2) ابن فرحون: **الديباج المذهب** ، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنّان، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، 1996، ص419.

(3) التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **مصدر سابق** ، ص609.

(4) ابن فرحون : **المصدرالسابق** ، ص105 ؛ محمد بن مخلوف : **المرجع السابق** ، ص 236.

(5) التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **المصدر السابق** ، صص102،103.

(6) محمد بن مخلوف : **المرجع السابق** ، ص 236.

(7) **نفسه** .

– أبو الحسن علي بن عثمان المانجلاتي (ق8هـ/14م) : من علماء بجاية وفقهائها، له فتاوى نُقل بعضها في المازونية والمعيار[1].

– أبو القاسم محمد بن عبد العزيز التازغدري (ت 832 هـ/1428م) : مفتي فاس وحافظها ، وخطيب جامعها الأعظم ، أخذ عنه الونشريسي في معياره[2].

– أبو حفص عمر بن محمد القلشاني (ت 848 هـ/1444م) : قاضي الجماعة بتونس ، نقل عنه المازوني والونشريسي جملة من فتاويه[3].

– أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي (ت 849 هـ/1445م) : إمام جامع القرويين بفاس ، له فتاوى كثيرة ، نقل الونشريسي جملة منها[4].

– أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم بن عقاب التونسي(ت 851 هـ1448م)[5]: الفقيه العالم ، ذكر صاحب كتاب شجرة النور أن:" له أجوبة مفيدة".[6]

– أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشذالي(ت866 هـ/1461م) : علم بجاية وفقيهها ، له عدة مؤلفات ، له فتاوى منقولة في المازونية والمعيار[7].

– محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي (ت 871 هـ/1466م) : المشهور بإبن العباس التلمساني ، الإمام العلامة ، له فتاوى كثيرة ، مذكور بعضها في المازونية والمعيار[8].

---

(1) التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **المصدر السابق** ، ص332.

(2) **نفسه** ، ص494.

(3) **نفسه** ، ص306؛ القرافي: **توشيح الديباج وحَلية الابتهاج** ، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ،2004 ، ص110.

(4) القرافي : **المصدرنفسه** ، صص231 ،232.

(5) القلصادي: **رحلة القلصادي** ، تحقيق محمد ابو الاجفان ،الشركة التونسية للتوزيع ، 1978 ، ص118.

(6) محمد بن مخلوف : **المرجع السابق** ،ج1، ص 246.

(7) التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **المصدر السابق** ، صص538،539 ؛ القرافي: **المصدر السابق** ، ص157.

(8) القلصادي : **المصدر السابق** ، ص109؛ التنبكتي : **المصدر السابق** ، ص 547.

– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي التلمساني المعروف بالجَلَّاب (ت 875 هـ/1470م) : أحد شيوخ الونشريسي ، له فتاوى في المازونية والمعيار[1].

– أبو سالم إبراهيم بن أبي الفضل بن سعد بن محمد العقباني(ت 880هـ/1475م) :كان قاضي الجماعة بتلمسان ، نقل عنه المازوني في نوازله وأثنى عليه الونشريسي، ونقل عنه في المعيار[2].

– أبو عبد الله محمد بن عمر القلشاني(ت 890 هـ/1485م) :كان قاضي الجماعة بتونس له فتاوى منقولة في المازونية والمعيار[3].

– أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي(ت 894 هـ/1488م) : تلميذ الإمام البرزلي ، له تآليف كثيرة ، وذكر أن بعض فتاواه في المازونية والمعيار[4].

– أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري (ت 899 هـ/1493م) : عالم تلمسان ومفتيها ، وله فتاوى عديدة مذكورة في المعيار[5].

– أبو إسحاق إبراهيم بن هلال الفلالي(ت 903 هـ/1497م) : مفتي سجلماسة وعالمها ، الفقيه الحافظ ، له نوازل و فتاوى مشهورة. [6]

وغيرهم من الفقهاء ، الذين برعوا في الإفتاء ببلاد المغرب خلال فترة الدراسة.

---

(1) التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **المصدر السابق** ، ص 552.

(2) التنبكتي : **المصدر نفسه** ، ص 65 ؛ محمد بن مخلوف : **المرجع السابق** ، ج1 ، ص 265.

(3) التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **المصدر السابق** ، ص 559.

(4) محمد بن مخلوف : **المرجع السابق** ، ج1 ، ص 260.

(5) التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **المصدر السابق** ، ص129 ؛ محمد بن مخلوف : **المرجع السابق** ، ج1 ، ص 267.

(6) ابن عسكر الشفشاوني: **دوحة الناشر** ، تحقيق محمد حجي ، دار المغرب للتأليف ، الرباط ،1977، ص90 ؛ التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **المصدر السابق** ، ص 67 ؛ محمد بن مخلوف : **المرجع السابق** ، ج1 ، ص 246.

المبحث الثاني: نماذج من كتب النوازل (جامع مسائل الأحكام ، الدرر المكنونة ، المعيار)

أ- **التعريف بالبُرْزُلي ونوازله** : هو أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن المعتل ، البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي ، مفتي تونس وفقيهها[1]، وينسبه محقق كتاب جامع الأحكام إلى بُرْزُلَة القبيلة البربرية.[2]

لم تذكر معظم مصادر التراجم تاريخ ولادة الإمام أبي القاسم البرزليّ ، وإكتفت أغلبها بذكر تاريخ وفاته.

أمّا المراجع الحديثة كمعجم المؤّلفين[3] وأعلام المغرب العربي [4] فقد ذكرت أنّ تاريخ ولادته هو سنة 740هـ/1339م تقريبا .

ويُرَجَحُ أنه ولد سنة 738هـ/1337م ، فقد ذكر الزركشي أنه توفي سنة 841هـ/1437م وعمره مائة وثلاث سنين[5] في حين تثبت كلّ المصادر أنّ البرزليّ قيروانيّ الأصل و النّشأة ، وتونسي الدار، خاصّة أنّ معظم شيوخه من القيروان وتونس.[6]

ذكره السخاوي في موسوعته ، بأنه :" كان أحد أئمة المالكية ببلاد المغرب وصاحب الفتاوي المتداولة".[7]

---

(1) ابن مريم: **المصدر السابق** ، ص152

(2) البرزلي : **جامع مسائل الاحكام** ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الاسلامي، بيروت ،2002 ، ج1 ، ص5.

(3) عمر رضا كحالة : **معجم المؤلفين** ، مؤسسة الرسالة ، دمشق،1957، ص152

(4) عبد الوهاب بن منصور : **أعلام المغرب العربي** ، المطبعة الملكية ، الرباط ،1979 ، ص 152.

(5) الزركشي: **المصدر السابق** ، ص139.

(6) هذا ما أكده محقق كتاب الجامع في ترجمته للبرزلي .انظر/ البرزلي : **المصدر سابق** ،ج1 ، صص 10،9.

(7) السخاوي : **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، دار الجيل ، بيروت ، 1992، ج11، ص133.

وقال عنه صاحب كتاب شجرة النور الزكية :" شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ أستاذ الأساتذة ، و قدوة الجهابذة ، الفقيه الحافظ،كان إليه المفزع في الفتوى".[1]

يعتبر البـــرزلي من أبـــرز فقهاء المالكية ببلاد المغرب خـــلال العصر الحفصي، عـــاصر ستة سلاطين هم : أبو حفص عمر747هـــ- 748هـــ ، أبو إسحاق إبراهيم الثاني750- 770 هـــ، أبو البقاء خالد الثاني770-772هـــ ، أبو العباس أحمد 772- 796هـــ ، أبوفارس عبد العزيز796- 837هـــ، وتوفي في عهد السلطان أبو عبد الله محمد المنتصر839- 894هـــ.

درس الفقه والعلوم الشرعية على يد شيوخ وعلماء عصره ، حيث يذكر صاحب كتاب البستان:" بأنه قرأ على الفقيه أبي عبد الله بن مرزوق، وعلى المحدث أبي الحسن البطروني، والشيخ الإمام أبي عبد الله بن عرفة ، والحافظ أحمد بن حيدرة التوزري".[2]

تولى التعليم بمدرسة إبن تافراجين ، ولما توفي الشيخ أبو مهدي عيسى الغبريني سنة815هـــ/1411م تولى الإمامة ، والفتيا بجامع الزيتونة[3] ، وتصفه المصادر بشيخ الإسلام [4] ، وشيخ الشيوخ[5].

إستفاد من علم الإمام البرزلي وفقهه ، وتخرج على يديه عدد من الفقهاء ، الذين بلغوا درجات عليا في التدريس والقضاء والفتيا "كالشيخ عبد الرحمن الثعالبي وابن ناجي والشيخ حلولو والرصاع ، وابن مرزوق التلمساني الحفيد.[6]

---

(1) ابن مخلوف : **مرجع سابق** ، ج1 ، ص245.

(2) ابن مريم : **مصدر سابق** ، ص150.

(3) السراج : **مصدر سابق** ، ص 348 ؛ محمد محفوظ : **تراجم المؤلفين التونسيين**،ط 2، دار الغرب الاسلامي، بيروت،1994، ج1، ص87. ص87.

(4) السخاوي : **مصدر سابق** ، ج11، ص133.

(5) ابن ابي الضياف : **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان** ، الدار العربية للكتاب ، تونس ،1999، مج4،ج7، ص133.

(6) ابن مريم : **مصدر سابق** ، ص152.

أورد ابن القاضي سنة وفاته في كتابه"درة الحجال" فذكر أنه توفي عام 842هـ/1438م[1]، ويؤكد ذلك الونشريسي[2]، إلا أن صاحب كتاب الحلل السندسية يجعل سنة وفاته841هـ/1437م ، فيذكر : "وفي الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة إحدى وأربعين ثمانمائة ، توفي الشيخ الفقيه إمام جامع الزيتونة وخطيبه ، ومفتيه أبو القاسم البرزلي ، ودفن بجبل الجلاز"[3].

– التعريف بكتاب "جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين و الحكام"

يعتبر كتاب " جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين و الحكام" كتابا ذا أهميّة كبيرة ، بإعتباره جمع نوازل سابقيه ، و زاد عليها من تعاليقه.

و لقد جاء في العديد من كتب التراجم ، أنّه الديوان الكبير في الفقه و الفتاوى، و هو من كتب المذهب الأجّلة أجاد فيه البرزلي ما شاء[4].

ويضيف التنبكتي في كفاية المحتاج فيقول : "شيخ الإسلام المشهور، صاحب النوازل المشهورة في الفقه"[5]، ويُعرف كتاب جامع مسائل الأحكام كذلك بديوان البرزلي.[6]

تناول هذا الكتاب جميع الجوانب التي عاشها الإمام البرزلي، فكان يتحدث في بعض المناسبات عن وقائع تاريخيّة ، وحوادث سياسيّة حدثت في عصره ، أو سابقة لعصره ، ناقلا أحيانا عن الكتب التاريخيّة ، أو الرّوايات الشفويّة ، وذاكرا أحيانًا أخرى مشاهداته ، ممّا جعل كتابه هذا مصدرا لتاريخ بلاد المغرب ، خاصّة في العصر الحفصي .

---

(1) ابن القاضي: **درة الحجال في أسماء الرجال** ، تحقيق محمد الاحمدي ابو النور، دار التراث ، القاهرة ، 1971، مج3 ، ص282.

(2) الونشريسي : **وفيات الونشريسي** ، **مصدر سابق** ، ص90.

(3) السراج : **مصدر سابق** ، ص 350.

(4) التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **مصدر سابق** ، ص369.

(5) التنبكتي : **كفاية المحتاج** ، **مصدر سابق** ، ص15.

(6) ابن مريم : **مصدر سابق** ، ص150.

فنوازل البرزلي عبارة عن وصف للوقائع كما وقعت ، ووصف لتطبيق القانون الإسلامي عليها في صوره المختلفة ، وتكمن أهمية الكتاب في واقعية نوازله التي تعرض صورا مختلفة من المجتمع في عصره.

وهو من أضخم كتب النوازل في بلاد المغرب ، طبع في سبعة أجزاء خصص الجزء الأخير منه للفهارس ، سجل فيه صاحبه فتاوي كبار شيوخ بلاد المغرب والأندلس[1] ، ومما يدل على أهمية هذا الكتاب ، وغزارة مادته النوازلية ، أن فقهاء المغرب ينقلون عنه ويعتمدونه في فتاويهم[2] ، كما تناوله أحد تلاميذه بالإختصار و التعليق[3].

ولقد ذكر البرزلي في مقدمة كتابه سبب تأليفه لكتابه فقال:"هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة إختصرتها من نوازل ابن رشد والحاوي ، وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكيين من المغاربة والإفريقيين ممن أدركناه وأخذنا عنه ...وسميته بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام".[4]

ب- **التعريف بالمازوني ونوازله** : هو أبو زكريا يحي بن أبي عمران موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني بإتفاق جُل من تَرجم له[5] ، بإستثناء صاحب كتاب "البستان" الذي سماه يحي بن إدريس[6] .

---

(1) نقل البرزلي الكثير من مسائل ابن رشد.انظر/ابن رشد: **مسائل ابن رشد**، ط2 ، تحقيق محمد الحبيب التجكاني ، دار الجيل ، بيروت ،1993 ، مج1 ، صص115، 116.

(2) إعتمد عليه المازوني والونشريسي في مؤلفاتهم.

(3) كتاب "**المسائل المختصرة من كتاب البرزلي**" لتلميذه الامام حُلولو، تحقيق احمد محمد الخليفي ، نشرته دار المدار الاسلامي، ليبيا،2002.

(4) البرزلي : **مصدر سابق** ،ج1 ، ص61.

(5) الونشريسي : **كتاب وفيات الونشريسي** ، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر ، د.ت.ط ، ص106.

- ابن القاضي : **مصدر سابق** ، ج3 ، ص336.
- احمد بابا التنبكتي: **نيل الابتهاج** ، **مصدر سابق** ، ص637 ؛ **كفاية المحتاج** ، **مصدر سابق** ،ج2 ، ص276.
- محمد بن مخلوف : **مرجع سابق** ،ص265.
- محمد الحفناوي : **تعريف الخلف برجال السلف** ، مطبعة بيير فونتانا ، الجزائر، 1906، ج1، ص186.
- الزركلي : **مرجع سابق** ،ج8 ، ص175.
- عبد الرحمن الجيلالي: **مرجع سابق** ، ص277.

(6) ابن مريم : **مصدر سابق** ، ص42.

ينتسب الى قبيلة مغيلة ، ويلقب بالمازوني نسبة الى بلدة مازونة التي ولد فيها، ونشأ بها ، من علماء القرن التاسع الهجري ،كان يلقب بالفقيه لإشتغاله بالإفتاء.

وصفه تلميذه أحمد بن يحي الونشريسي بقوله:" هو سليل العلماء الأكابر، ومن بيت العلم المعروف العلاَّمة الحُجة ، والفقيه المالكي الضليع ، الأصولي المتمكن ، المحدث المفسر، المطلع البَحَّاثة ، مفيد الطالبين ومرجع القضاة والمفتين ، وشيخ كبار العلماء في الديار المغربية خلال القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي...". [1]

والمتصفح لديوان "الدرر" يجد أنه كان يفتي في المسائل التي كانت تعرض عليه وفق الحكم الشرعي أو يراسل بَعْضَ فقهاء عصره إن وجد فيها لُبسًا.

تولى القضاء وهو في ريعان شبابه[2] ، في مازونة ثم في تنس[3]، وبعد أن علت شهرته إنتقل إلى تلمسان ، وإستمر في القضاء إلى آخر حياته.

حيث ذكر أحمد بن يحي الونشريسي بأن الفقيه المازوني إنتقل في آخر أيامه إلى تلمسان – بعدما ذاع صيته في المغرب الإسلامي– بِطَلب من السلطان الزياني المتوكل على الله ، حيث قال:"...حين أورد هذا الشيخ المذكور حضرته العلية ، وجعله أحد مشيخته الأعلام المشاورين بقطره...". [4]

وتاريخ ميلاد المازوني غير معروف بإتفاق كل من ترجم له ، وترجحه بعض الدراسات أنه ولد ما بين أواخر القرن الثامن وبداية القرن التاسع الهجريين[5].

---

(1) تقريظ الونشريسي على كتاب الدرر، نسخة وهران ، ورقة 355 وجه.

(2) صرح بذلك في مقدمة تأليفه حيث جاء فيها:"... فإني لما امتحنت بخطة الفصل في عنفوان الشباب، وقادني إليها ما يعلمه الله من الأمور الصعاب ، وكثرت عليَّ نوازل الخصوم ، وتوالت لديَّ شكليات المعلوم..." انظر/ مقدمة ديوان الدرر.

(3) ذكر في إحدى نوازله أنه تولى القضاء في مدينة تنس. أنظر/ المازوني : **مصدر سابق** ، ج2 ،49 وجه.

(4) تقريظ الونشريسي على كتاب الدرر، نسخة وهران ، ورقة 355 وجه.

(5) انظر/ غرداوي ، نور الدين: **الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين من خلال مخطوط الدررالمكنونة في نوازل مازونة** ، أطروحة ماجستير، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر، 2006 ، صص84،83 ؛ نفس المؤلف: مازونة مركز للفقه المالكي في العصر الزياني ، **دراسات تراثية** ، العدد01 ، جامعة الجزائر ،2007 ، صص44،43.

وتذكر كتب التراجم و المصادر التي تتحدث عن نوازله ، بعض الشيوخ الذين درس وأخذ عنهم المازوني ، ومن هؤلاء الشيوخ نذكر:

- والده أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي (ت 833هـ/1429م). [1]

- أبو العباس أحمد بن محمد بن زاغو المغراوي التلمساني (ت 833هـ/1429) [2].

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني(ت 842هـ/1438م) [3].

- أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني (ت854هـ/1450م) [4]، وغيرهم من الشيوخ[5].

وإستقر بتلمسان إلى أن وافته المنية سنة 883هـ/1478م[6]، ودفن بها، وخلد إسمه بحارة الرحيبة ، قرب باب الجياد.[7]

- التعريف بكتاب " الدرر المكنونة في نوازل مازونة ":

هو عبارة عن مجموعة ضخمة من النوازل والفتاوى ، موجودة في ديوان ضخم يشمل على أربعة أجزاء ، نجدها إمَّا في مجلد أو مجلدين.

---

(1) التمبكتي : **كفاية المحتاج ، مصدر سابق** ، صص605، 606.

(2) أنظر/ابن مريم : **مصدر سابق** ، ص41-43 ؛ التنبكتي : **نيل الابتهاج ، مصدر سابق** ، ص118.

(3) السخاوي : **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، مكتبة القدسي، القاهرة ، 1934م، ج7، ص50 ؛ التمبكتي : **نيل الابتهاج ، مصدر سابق** ، ص293.

(4) السخاوي : **مصدر سابق**، ج6، ص181 ؛ التنبكتي : **نيل الابتهاج ، مصدر سابق** ، ص365.

(5) لمعرفة شيوخ المازوني بالمجالسة والمراسلة انظر/ غرداوي : **الحياة الإقتصادية والفكرية بالمغرب الاسلامي ، مرجع سابق** ، صص 63- 66.

(6) الونشريسي : **كتاب وفيات الونشريسي**، ص106؛ محمد بن مخلوف : **مرجع سابق** ، ص265؛ محمد الحفناوي : **مرجع سابق** ، ص187؛ ص187؛ ابن القاضي : **مصدر سابق** ، ج3 ، ص336 ؛ التنبكتي : **كفاية المحتاج ، مصدر سابق** ،ج2 ، ص277.

(7) الحاج محمد بن رمضان شاوش : **باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان** ، تقديم الغوتي بن أحمدان ، ط3 ، ديوان ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011م ، ج2 ، ص91.

أوّلُ من نَبَّه إلى أهمية هذه النوازل المخطوطة حسبما أشار إلى ذلك الباحث الدكتور غرداوي نور الدين ، هو المستشرق الفرنسي جاك بيرك في مقالين[1]، أشار من خلالهما الى مكانة هذه النوازل في تاريخ بلاد المغرب ، وقد ساعدتنا هذه الدراسات على توظيف مادة هذه النوازل في دراستنا التاريخية .

ويُعَدُّ ديوان " الدرر المكنونة في نوازل مازونة" مصدراً هاماً وأساسياً لكتابة تاريخ المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين ، لإحتوائه على مادة متنوّعة ، لِأَحداث وقعت بين أفراد المجتمع ، أو نزلت عليهم ، فكان الفقهاء شاهدون عليها من خلال رفعها إليهم ، لِلْبَتِّ فيها وفق الحكم الشرعي.

فهو من الكتب التراثية ذات الإتجاه الشرعي الخاصة ببـــلاد المغرب الإسلامي خـــلال العصـــر الوسيط ، وهو من كتب النوازل المعتمدة في الفتوى والقضاء عند المالكية ، حيث نجد أن الونشريسي إعتمد عليه كثيراً في معياره ، وفي هذا الصدد قال الهلالي: "ومن كتب النوازل المعتمدة... الدرر المكنونة في نوازل مازونه"[2].

و هو من المصادر الأساسية للفقه خلال هذه الفترة ، يحتوي على مجموعة كبيرة وضخمة من النوازل والفتاوى ، مفيدة في مجال البحوث والدراسات التاريخية والإسلامية ، لكن دراستها وتحليلها يتـــطلب وقتـــاً طـــويلاً، أمّا المعلومات التاريخية التي تضمنها ديوان "الدرر"، فهي محدودة بالنسبة للأحداث السياسية، لكنها غنية ومتنوعة فيما يخص الحياة الإجتماعية والإقتصادية.[3]

(1) - Berque (J),"En lisant les mazouna", in studia islamica,Paris,1970,pp31-39
- Berque (J), "L'intérieur du Maghreb" , Paris, 1970, pp19-64.

(2) أحمد الهلالي : **نور البصر**، تصحيح محمد محمود ولد محمد الأمين ، مكتبة الإمام مالك ، الإمارات العربية ،2007 ، ص133.

(3) انظر/ غرداوي : **الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي ، مرجع سابق** ، ص90.

ج- التعريف بالونشريسي ونوازله : هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي[1]، التلمساني الأصل والمنشأ ، الفاسي الدار والمدفن ، هو العلامة المشارك ، الفقيه المحصِّل، المصنِّف الأبرع، حامل لواء المذهب المالكي في عصره ، حجة المغاربة على الأقاليم[2].

وُلِد بقرية من قرى جبال ونشريس[*] حوالي عام 834هـ/1430م[3]، حفظ القرآن الكريم في كتُاب قريته[*]، ثم إنتقل إلى مدينة تلمسان ، وكانت إذ ذاك حاضرة العلم والعلماء ، فأخذ عن علمائها وشيوخها ، في ظل سلاطين بني زيان ، حيث درس على مجموعة من العلماء و منهم:

- أبو الفضلِ قاسم بن سعيد بن محمد العُقْباني ، الفقيه التلمساني، (ت 854هـ/1450م)[4]، وهو كبير عائلة العقبانيون العلماء .

قال الونشريسي عنه" : شيخ شيوخنا ، الإمام المفتي العالِم"، تأثر به ، ونقل كثيرًا من فتاويه في معياره ،كما أخذ عن إبنه ، قاضي الجماعة بتلمسان أبو سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني (ت 880 هـ/1475م) [5]، وحفيده القاضي محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني (ت 871هـ/1466م)[6].

---

(1) التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **المصدر السابق** ، ص135؛ ابن القاضي : **المصدر السابق** ،ج1، ص92.

(2) ابن مريم: **المصدر السابق** ، ص53.

(*) هي من أكثر الكتل الجبلية إرتفاعًا تنحصر بين مليانة وتلمسان من نواحي بلاد المغرب.انظر/ياقوت الحموي: **المصدر السابق** ،ج5، ص355.

(3) عمر رضا كحالة : **المرجع السابق** ،ج1، ص325 ؛ الزركلي : **المرجع السابق** ،ج1 ، ص269.

(*) هي منطقة حجالوة (العطاف) تبعد بحوالي 20 كلم جنوب مدينة الشلف ، لا يزال بعضا من أحفادالونشريسي يقطنون بها ويحتفظون بالعديد من المخطوطات و الآثار التي ألفها ، إضافة إلى دار لا تزال قائمة إلى يومنا هذا تحمل نفس إسم كتابه المشهور- المعيار- وتعرف بدار "المعيار"، وهي للأسف المعلومة التي غفل عنها الكثيرون ممن ترجموا له ، ويجب الإشارة أيضا أن العديد من مؤلفاته ألفها قبل خروجه ، وهجرته من منطقة العطاف . تحصلت على هذه المعلومات بعد زيارتي الميدانية لهذه المنطقة (العطاف).

(4) ابن فرحون : **المصدر السابق** ، صص204،205 ؛ القلصادي: **المصدر السابق** ، ص106؛ الونشريسي : **وفيات الونشريسي** ، **المصدر السابق** ، ص95 ؛ التنبكتي : **كفاية المحتاج** ، **المصدر السابق** ،ج2 ، ص10.

(5) الونشريسي : **وفيات الونشريسي** ، **المصدر السابق** ، ص106؛ التنبكتي: **كفاية المحتاج** ، **المصدر السابق** ،ج1، ص172.

(6) الونشريس : **وفيات الونشريسي** ، **المصدر السابق** ، ص103 ؛ التنبكتي: **كفاية المحتاج** ، **المصدر السابق** ،ج2 ، ص183.

- أبو عبدالله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني ، الشهير بابن العباس، العالِم المحقِّق الحجة المفتي (ت 871هـ/1466م) [1].

- أبو عبدالله محمد بن عيسى المغيلي ، الشهير بالجَلاَّب ، تولى قضاء الجماعة بتلمسان (ت 875هـ/1470م)[2].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الإمامَ الونشريسي تلقى علومًا متنوِّعة على يد مجموعة من العلماء الذين لهم باعٌ طويل في مختلف العلوم والمعارف، وهذا ما جعله يحظى بقيمةٍ علمية مميزة، حيث وصفه صاحب كتاب الدوحة بأنه: "من كبار العلماء الراسخين والأئمة المحققين "[3]، وهذه السِّمة تكوَّنت عنده لتلقِّيه العِلمَ عن كبارِ علماء عصره ، في المغربين –الأوسط و الأقصى – فبلَغ بذلك غايةً كبرى في مجالِ التأليف.

وكان قد بلغ الأربعين من عمره ، وذاع صيته في تلمسان وبلاد المغرب ، وإشتهر بعلمه وفقهه ، وأنه قوال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم[4] ، وذلك في بيئة إنتشرت فيها الإضطرابات و المشاكل السياسية ، وكان الفقيه الونشريسي من بين العلماء الذين تعرضوا إلى المضايقات والظلم ، لصدعهم بكلمة الحق ، بعد أن غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني وأمر بنهب داره[5]، فخرج من تلمسان فارا بدينه وأهله إلى مدينة فاس بالمغرب الأقصى في أول محرم سنة 874 هـ/1469م[6] .

---

(1) القلصادي: **المصدر السابق** ، ص109؛ الونشريسي : **المصدر السابق** ، ص103؛التنبكتي: **كفاية المحتاج** ، **المصدر السابق** صص182،183.

(2) الونشريسي : **وفيات الونشريسي** ، **المصدر السابق** ، ص105؛ التنبكتي: **كفاية المحتاج** ، **المصدر السابق** ، ص188.

(3) ابن عسكر الشفشاوني: **المصدر السابق** ، ص47.

(4) **نفسه** .

(5) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج1، ص ج.

(6) التنبكتي : **كفاية المحتاج** ، **المصدر السابق** ، ص135؛ ابن القاضي المكناسي : **المصدر السابق** ،ج1، ص92 ؛ ابن مريم: **المصدر السابق** ، ص53. ويضيف صاحب السلوة إلى ما ذكرناه قوله: "وكان شديدَ الشَّكيمة في دِين الله ، لا تأخُذُه في الله لومةُ لائم ، ولذلك لم يكن له مع الأمراء كبيرُ إتصال".انظر/ محمد بن جعفر الكتاني : **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس** ، طبعة حجرية ، فاس ، 1894، ج2 ، ص 154.

وقد إحتفى به علماؤها وفقهاؤها، وأقبل عليه طلاب العلم يستفيدون من دروسه ومجالسه ، فكان يدرس المدونة ، ومختصر ابن حاجب الفرعي ، وعلوم العربية من نحو وصرف وبلاغة[1] ، وإستقر فيها هو وأهله ، حتى وفاته.

ومما يسجل لمكانته العلمية بمدينة فاس ، أنه خصـــص له كرسي من الكراسي العلمية ، وهو كرسي الفقه المخصص لتدريس المدونة بمدرسة المصباحية[2].

وكان " مشاركاً في فنون من العلم ، فصيح اللســـان والقلم ، حتى كان بعض من يحضر تـــدريسه يقول : لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه"[3]، إختـــص بالفتوى والفقه ، فكان الناس يقصدونه مـــن كل صوب يستفتونه ، كما راسله العلماء يطلبون منه الإفتاء والرأي.

توفي يوم الثلاثاء فى عشرين من صفـــر سنة 914 هـــ/1508م ، وقد ناف عن 80 عاما[4] بمـــدينة فاس ، ودفن بها[5].

ومما يُحكى عنه في طريقةِ تأليفه[6]يدلُّ على أنه كان مجتهدًا منكبًّا على التأليف ، وما المؤلفات العلمية العلمية التي خلفها إلا دليل على تمكُّنِه من العلم ورسوخه فيه ، فقد خلف الونشريسي كتبًا عديدة ، وألَّف تآليفَ مفيدة ، منها:

---

(1) ابن مريم : **المصدر السابق** ، ص53.

(2) وهي أهم مدرسة بفاس أسسها السلطان أبو الحسن المريني ، وسُمِّيت بالمصباحية نسبة إلى الامام أبي الضياء مصباح بن عبدالله اليالصوتي ت 750هـــ، وهو أولُ مَن درس بها ، أنظر/ عبد الهادي التازي : **جامع القرويين** ، ج2 ،دار الكتاب اللبناني ، بيروت،1973، ص 395.

(3) التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **المصدر السابق** ، ص135؛ ابن القاضي : **المصدر السابق** ،ج1، ص92.

(4) التنبكتي : **المصدر السابق** ، ص136.

(5) ابن القاضي : **المصدر السابق** ،ج1، ص92 ؛ الونشريسي : **وفيات الونشريسي** ، **المصدر السابق** ، ص4.

(6) يذكر صاحب كتاب الدوحة"أنه كانت له عرصةٌ يمشي إليها في كل يوم ، ويجعل حماراً يحمل عليه أوراق الكتب من كلِّ كتاب ورقـــتين أو ثلاثة ، فإذا دخل العرصة، جرَّد ثيابه وبقي في قشابة صوف يحزم عليها بمضمَّة جلد، ويكشف رأسَه ، وكان أصلَع ، ويجعل تلـــك الأوراقَ على حدة في صفَّين ، والدواة في حزامه ، والقلم في يد، والكاغد في الأخرى ، وهو يمشي بين الصَّفَّين ، ويكتب النُّقول من كلِّ ورقـــة، حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة ، قيَّد ما عنده وما يظهر له من الرَّد والقَبول ، هذا شأنه وعلمه ، وفضلُه أشهر من أن يُـــذكَر".انظر/ ابن عسكر الشفشاوني : **المصدر السابق** ، صص47،48.

- إيضاح المسالك في قواعدِ مذهب مالك[1]، ويُعرف بالقواعدِ الفقهية ، لـــه أهميةٌ قصوى عند المالكيـــة ولدى أئمة المغرب ، إذ يجعلونه ضِمن الكتب التي يجب على المفتي قراءتُها ، واستحضار قواعدها قبل إصدار الفتوى[2].

- الوَفَيَات ، وهو كتاب ضمنه ترجمة كاملة لشيوخه ، ويعتبر العمدةَ لدى مترجميه، يبتدئ بعام 701هـــ/1301م ، وينتهي بعام 912هـــ/1506م ، حققه محمد بن يوسف القاضي[*] .

- المنهج الفائق والمَنْهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ويختصر اسمه غالبا الى "الفائق في الوثائق"[3].

- عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق[4].

- الفَهْرسة : ترجم فيها لشيوخه وشيوخ شيوخه[5].

التعريف بكتاب" المعيار المعرِب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماءِ إفريقية والأندلس والمغرب"

هذا الكتاب من أشهرِ كُتب المالكية في الفتوى ،"فاز به الأوائل والأواخر"[6] ، ويقول فيه صاحب كتاب نور البصر: "ومن كتب النوازل المعتمدة ...المعيار وهو أجمع ما رأينا من كتب النوازل"[7]، طُبِع في ثلاثة عشر جزءًا ، والجزء الثالث عشر عبارة عن فهرسته[8]، يقول فيه صاحب كتاب "شجرة النـــور الزكية"

---

(1) ابن عسكر الشفشاوني : **مصدر سابق** ،ص47.

(2) محمد الحجوي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، تعليق عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ ، المدينة المنورة ،1977 ، ج4، ص 227.

(*) كتاب وفيات الونشريسي من المصادر المعتمدة في هذا البحث.

(3) ابن القاضي المكناسي : **مصدر سابق** ،ج1، ص92 ؛ بن مريم : **مصدر سابق** ، ص54 ؛ عمر كحالة : **مرجع سابق** ، ص325.

(4) موضوعُه مقاصد الشريعة الإسلامية ، إذ يبيِّنُ العِللَ في إختلافِ الأحكام بين المسائل ، حققه الأستاذ أبو حمزة فارس ونشرته دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1990م.

(5) محمد بن جعفر الكتاني : **مرجع سابق** ، ص 155؛ الونشريسي: **المعيار، مصدر سابق** ، ج1، ص هـــ.

(6) محمد حجي: **موسوعة أعلام المغرب** ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ،1996، ج2 ، ص824؛ كمال ابومصطفى: **مرجع سابق** ، ص7. ص7.

(7) الهلالي : **مصدر سابق** ، ص133.

(8) الونشريسي: **المعيار ، مصدر سابق** ، ج1، ص ك.

ألف المعيار في إثني عشر مجلداً، جمع فأوعى ، وأتى على فتاوى المتقدمين والمتأخرين "[1] ، إستمد معلوماته فيما يتعلق بفتاوى علماء فاس والأندلس ، من مكتبة تلميذه القاضي محمد بن محمد الغرديس التَّغلِبي[2]، وأما مايتعلَّقُ بفتاوى أهل تونس والجزائر وتلمسان ، فكانت مصادره الأساسية نوازل البرزلي ، ونوازل المازوني[3].

ويذكُر المؤلِّف في بداية الكتاب ، أنه جمع في كتابه" أجوبة المتأخرين المعاصرين من علمـــاء إفريقية والأندلس ، ومن متقدِّميهم ما يعسُرُ الوقوف على أكثره في أماكنِه ، وإستخراجه من مكامنه ... ورتَّبتُه على الأبواب الفقهية ليسهُل الأمر فيه على الناظر ، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر"[4]، ولم يلتزم الونشريسي بما بدأ به البرزلي من بسطِ أحكام الفتيا في المقدمة ، فبدأ بكتاب الطهارة ، فالصلاة ، إلى آخر أبواب الفقه المعروفة ، ثم خَتَمهُ بكتاب الجامع ، الذي ضم مسائل متنوعة شملت الجزأين الأخيرين.

إلى جانب ذلك يأتي الونشريسي بنصوصِ الأسئلة على حالها ، ولو أنها في الغالب محررة من طرَف عوامٍ ، دون أن يتصرف فيها أو يُقَومَها ، فلا يتدخَّل في ذلك بتصحيح ولا تعديل ، ولذلك نجد في المعيار كثيرًا من الكلمات الدارجة والعبارات الملحونة ، مثل "باطلاً" أي مجانًا بدون مقابل ، وغير ذلك من الألفاظ الأخرى.[5]

ونختم ما يتعلق بمكانة كتاب المعيار، أن المؤلِّفَ إستغرق في تأليفِه ، حسب ما جاء في مقدمة المعيار حوالي ربع قرن ، من نحو عام 890هـــ/1485م إلى وفاة المؤلف عام 914هـــ/1508م.[6]

---

(1) محمد بن مخلوف: **المرجع السابق** ، ج1 ، ص275 ؛ بدر الدين القرافي : **المصدر السابق** ، ص 43.

(2) ابن مريم : **المصدر السابق** ، ص 54 ؛ محمد بن جعفر الكتاني : **المرجع السابق** ، ص 154.

(3) ابن مريم : **المصدر نفسه** ، ص54 ؛ التنبكتي: **نيل الابتهاج** ، **مصدر سابق** ، ص135.

(4) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ،ج1، ص 1.

(5) الونشريسي : **المصدر نفسه** ، ج1، ص ز.

(6) **نفسه** ،ج1 ، ص ح.

المبحث الثالث: الموارد المائية من خلال كتب النوازل

إن الدارس للحضارات عبر التاريخ ، يقف على أن نمو المجتمع وإزدهاره ، مرتبط بمدى قدرة أهله على حل مشكلة الماء وتوفيره وتدبّره ، فهو شرط من شروط بناء المدن ، والحواضر خلال العصر الوسيط، وكان بنائها يقع بالقرب من الموارد المائية (كالأنهار، الوديان...) ، فإجتهدت معظم الحضارات على إيصاله ، و إستغلاله في مختلف مجالات الحياة.

والمتصفح للمصادر التاريخية ، يجدها لم تخصص حيزا لتاريخ المياه في بلاد المغرب ، في حين تشتمل كتب النوازل على مادة تاريخية غنية عن الموارد المائية ، والخلافات الناتجة عن إستخداماتها.

لذا نسعى في هذه الدراسة لإستكشاف قضايا المياه ومشاكلها ، من خلال كتب النوازل ، وجاءت دراستنا هذه مبنية على خطة ، تتضمن البحث عن فتاوي مرتبطة بقضايا المياه ومشاكلها، فإقتصرنا على إختيار نماذج تنتسب للإطار الزمني المدروس ، وهو القرن الثامن والتاسع الهجريين ، وإعتمدنا بصفة أساسية على أشهر كتب الفتاوى وهي: "**جامع الأحكام**" للبرزلي (ت.841هـ/1437م) ، و"**الدررالمكنونة**" للمازوني (ت.883هـ/1478م) و "**المعيار**" للونشريسي (ت.914 هـ /1508م) .

من خلال دراستنا لمصادر بحثنا هذا ، إتضح لنا أنها تتناول العديد من جوانب الحياة الإجتماعية والإقتصادية في بلاد المغرب ، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين ، أي حقبة ما بعد فترة الموحدين ، فهي تشمل عصر الحفصيين في المغرب الأدنى ، والزيانيين في المغرب الأوسط ، والمرينيين في المغرب الأقصى.

والمستكشف لتلك النوازل يجدها تتميّز بالشمولية والتنوع ، فهي تتعرض لمختلف مظاهر الحياة ، كما أنها تجسد واقع بلاد المغرب وتكشف لنا عن نواحٍ مهمة في المجتمع ، يندر العثور عليها في مصادر أخرى .

ومن بين القضايا التي تعرضت لها النوازل قضايا المياه ، وأهم المشكلات المائية ، مثل مشكلة السقي بين المزارعين ، والمنازعات التي تنشب بين الجيران حول الماء ، وأسبابها ، كما أوضحت الإجراءات التي يتخذها الفقهاء (القضاة) في معالجة هذه المشاكل.

لقد خُصِّصَ لقضايا المياه في هذه الكتب بابًا يتحدث عن فتاوى المياه[1] ، كما جاءت مسائل كثيرة مرتبطة بالمياه موزعة بين عدة أبواب متفرقة[2].

إستطاعت أن تبرز لنا هذه المسائل الى حد كبير جوانب الموضوع ، حيث أتاحت لنا عملية المقابلة بين النصوص الواردة- فتاوى المياه- والتي إستطعنا جمعها من هده المصادر الثلاثة ، مادة تاريخية مهمة حول المشكلات المائية ببلاد المغرب ، ثم قمنا بترتيبها وتصنيفها حسب نوع المشكلة وطبيعتها .

و تعددت مصادر هذه الثروة ، فنجد المياه السطحية التي مصدرها الأمطار[3] ، التي تسقط على سطح الأرض ، مُشَكِلَة مجاري مائية ، تصب في الوديان و الأنهار ، أو البحار والمحيطات ، وتُحْبَسُ في السدود ، و البرك ، أو تُخزن في المواجل والصهاريج ، وهناك المياه الجوفية ، التي تستخرج من باطن الأرض ، كمياه الآبار والعيون[4].

لعبت هذه الثروة المائية دوراً هاماً في حياة الفرد والجماعة في الريف و المدينة ببلاد المغرب ، حيث تزود المدن ، والحواضر بما تحتاجه من مياه ، كما تستقطب العديد من الفلاحين والمزارعين للإستقرار على حوافها بالبادية ، للقيام بالنشاط الفلاحي وإزدهاره.

---

(1) لقد تناول البرزلي قضايا المياه في باب سماه "مسائل من الضرر وجري المياه"في الجزء الرابع من كتاب "جامع الاحكام"، وخَصَّصَ الونشريسي أغلب الجزء الثامن لمسائل المياه ، وتناولها المازوني في كتابه الدرر في باب" المساقات والمغارسة".

(2) لقد أمدنا الونشريسي بمعلومات قيمة حول المشكلات المائية ، تضمنها الجزء الثامن ، كما جاءت هذه المعلومات متفرقة في عدة أبواب ،حيث تناول بعضها في الجزء الخامس والجزء السابع ، وأخرى في الجزئين التاسع والعاشر.

(3) حسن ابو سمور: **المرجع السابق** ، ص102.

(4) علي ، مقداد وآخرون : **علوم المياه** ، دار الكتب للطباعة ، بغداد ،2000 ، ص583 ؛ حسن ابو سمور: **المرجع السابق** ، ص151.

وردت في مصادر بحثنا العديد من الإشارات والألفاظ المتعلّقة بالماء ، فإستعملت في خصوص المياه السطحية مصطلحات عديدة ، مثل الوادي، النهر، الساقية، الغدير، السد، الخليج، البحيرة ..الخ.

وبالمقابل إستخدمت ألفاظ و مصطلحـــات أخرى ، تشير إلى المياه الباطنية ، مثل : العـــين ، البئـــر والعنصر، و القنوات الإصطناعية[1].

وعند تصفحنا لكتب النوازل التي إعتمدناها في بحثنا هذا ، وقفنا على العديد من فتاوى فقهاء بلاد المغرب تشير إلى الثروة المائية(مصادرها، توزيعها، تدبّرها وما يتعلّق بها من نشاطات مختلفة) ، فهناك إشارات إلى البساتين والحقول الفلاحية المسقية (المزروعة والمغروسة) ، التي كانت تقع بالقرب من تلك الموارد المائية كالوديان والسدود والآبار.

و من خلال هذه النماذج (الفتاوى الفقهية) يتضح لنا وصف دقيق لمجموع المنشآت المائية من سدود وعيون ، وآبار وسواقي كانت موزعة ببلاد المغرب ، تستغل لسقي الأراضي الزراعية والحقول والبساتين ، وتزود القرى والمدن بما تحتاجه من ثروة مائية.

فتَعَدُدُ مجالات إستخدام الثروة المائية ، من سقي للأراضي الفلاحية ، وإستغلالها في الشرب والأعمال المترلية ، ونصب الأرحاء ، وتوريد الحيوانات[2]، جعل إدارتها مسألة صعبة ، وهذا ما تدَلُّ عليه كثرة المراسلات ، والمسائل التي كانت تُعرض على الفقهاء حول نظام سقي الأراضي (المزروعة والمغروسة) التي ضاع إنتاجها ، أو فسد بسبب نقص المياه ، أو سوء إستغلاله من طرف الفلاحين[3].

---

(1) تناولها الدكتور غرداوي في مقال مستقل تحت عنوان" قضايا الـــمـــياه بالمغرب الأوسط في العهد الزياني من خـــلال نـــــوازل الـــمازوني" شارك به في ملتقى دولي خاص بالنوازل ، نظمته جامعة المسيلة ، 2013م.

(2) البرزلي : **مصدر سابق** ،ج4 ، ص415.

(3) المازوني: **مصدر سابق** ، ج2 ، ورقة66 ظهر ؛ لمعرفة المزيد حول التنازع عن الماء المُتَمَلِّكْ وغير المتملك بين الفلاحين انظر/ الونشريسي، **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8، ص380.

والمتصفح لكتب النوازل المعتمدة في الدراسة ، يجد قضايا المياه قد إحتلت حيّزاً هاماً لدى الفقهاء والقضاة ، وهذا راجع للعديد من النزاعات التي كانت تنجم عن إستغلال الثروة المائية في المجتمعات المغاربية لأن الماء كان أحد عوامل التجمع والإستقرار، فهو شرط من شروط النشاط الزراعي والرعوي ، بفضله تُخْضَرُّ الحقول و المراعي، وتثمر البساتين والمزارع .

فهناك إشارات عديدة إلى نشوب نزاعات وصراعات بين الناس في إستغلال الثروة المائية[1]، و المتصفح لكتب النوازل، يجدها تتضمن العديد من قضايا المياه المتعلّقة بالمجال الفلاحي(نوازل المساقات والمغارسة) [2].

كما وقفنا في عدة نوازل على الخلافات التي كانت تقع بين الفلاحين حول إستغلال مياه العيون ومكّنتنا من الوقوف على أسباب النزاع عليها (تحول مياه العيون إلى موضع آخر) ، والحلول المقترحة من طرف الفقهاء لفك ذلك الخلاف والنزاع ، ومسائل أخرى شملت النزاعات التي كانت تقع على مياه الوادي والأراضي المحاذية لضفافه[3].

كما يُستشف من هـــذه النـــوازل أن تلك العيون والآبار والينابيع ،لم تكن تلبي حاجيات الفلاّحـــين ، وهي ذات سيلان ضعيف أحياناً ، وتجفّ أحياناً أخرى ، خاصة في فصل الصيف، بإستثناء بعض الوديان الكبيرة[4].

(1) في هذا الاطار يذكر صاحب كتاب الإستبصار عند وصفه لأهل مدينة قفصة: " إذارأيت قوما يتخاصمون وقد علا بينهم الكلام ، فأعلم أنهم في أمر الماء". أنظر/مجهول : **كتاب الإستبصار، مصدر سابق** ، ص152.

(2) المازوني: **الدرر المكنونة في نوازل مازونة** ، نسخة المكتبة الوطنية ، الجزائر، تحت رقم 1336، ورقة43وجه.

(3) الونشريسي : **المعيار، مصدر سابق** ،ج8 ، ص5.

(4) الونشريسي : **المصدر نفسه** ، ج9 ، ص71.

كما تمدنا بعض الفتاوى بمعلومات جِدُّ مُهِمَّة عن وجود السواقي الإصطناعية[1] ، التي إستفادت من كثرة العيون والآبار والوديان ، بمعنى أن الماء لم يكن موجوداً في بعض الأراضي الزراعية ، بل كان يُجلب إليها عن طريق تلك القنوات الإصطناعية من الوادي والعيون ، أو كانت عبارة عن جباب أو مواجل تخزن فيها مياه الأمطار، لإستغلالها في الحقول والبساتين الفلاحية عن طريق شق ساقية[2] لوصول تلك المياه إليها أو وصولها إلى الأراضي الصالحة للزراعة.

كما إتضح لنا من خلال مسائل المياه ، وصف دقيق لمجرى الماء الذي يزود المدن الكبرى ، التي تحتوي على مرافق عديدة[3]، يدخلها الماء من الجهة الفوقية(العليا)، ويمر بمناصب أو قواديس (قنوات اصطناعية) محكمة البناء والإتقان، يشق في داخل بعض الدور، بإتجاه الجهة السفلية ، وقبل خروجه من البلد ينقسم إلى قسمين ، قسم إلى جهة ينتفع به أهل تلك الجهة ، ويجوز منه قسم إلى الجهة الأخرى وينتفع به أهلها أيضا، إلاّ أنه يضر بأحد جدران المدينة قبل وصوله إلى أصحاب الجنات والحقول. وقد أدَّى إقتراب الدور بعضها من بعض في المدينة ، وهشاشة بنيانها، إلى بروز خصومات بين سكان المدن عند حفر بئر أو ماجل[4].

كما كانت مياه المـــطر مصدراً للخصومـــات بين ساكني المدينة ، عند سعيهم إلى تزويد مواجهلم بها ، فكانت مصدراً للخصومات بينهم ، عندما تفوق حاجتهم ، فيرغبون في التخلص منها[5].

---

(1) محمد بن حمو : المصارف ومجاري المياه في المدينة الاسلامية ، **مجلة دراسات تراثية** ، العدد02 ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص185.

(2) البرزلي : **المصدر السابق** ،ج4 ، ص419.

(3) نجم الدين الهنتاتي : مياه الامطار في المدينة في الغرب الاسلامي الوسيط ، **الماء والتعمير ببلاد المغرب في العهد القديم والوسيط**، الندوة الدولية الثالثة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، تونس ، 2007 ، صص124،125.

(4) الونشريسي : **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، ص431.

(5) نجم الدين الهنتاتي: **المرجع السابق** ، ص128؛

-Brunschvig ,R: "Urbanisme médiéval et droit musulman", dans Revue des Etudes Islamiques , T.XV ,1947,p144 .

ومن المسائل التي أخذت حيّزاً كبيراً في كتب الفتاوى ، وإشتد فيها النزاع بين الفلاحين وأصحاب الأرحاء ، هي إستغلال الثروة المائية بين الأعالي والأسافل[1].

حيث كان أهـــل الأعالي يستأثرون بالنصيب الأكبر من مياه النهر، ويبدو أن هذا الخلل قد إزداد حدة ، عندما أقدم أهل الأعالي على إقامة سدود وأرحية جديدة ، مما أدى إلى تقلص منسوب المياه ، بحيث لم يبق في بطن الوادي إلا يسير الماء[2].

كما مكّنتنا من معرفـــة أهم مصادر المياه الأكثر إستعمـــالاً بالمنطقة ، والأكثر صراعـــاً ونزاعـــاً عليها ، لتزايد الطلب عليها.

و تناولت هذه الكتب كيفية توزيع الماء وفق قانون النوبة[3] ، وإقترنت ملكية الماء بملكية الأرض وخـــدمتها ، و أن الفلاح الراغب في سقي جنانه ، يُفكّر في ضمان حصّته من المـــاء ، وهـــذا ما كان يُـــؤْرِقُه و يُتْعِبُهُ ، خوفاً من ضياع محصوله ، لقلة الماء من جهة ، ومن جهة أخرى لتَأَخُرْ حصّته في السقي ، التي تؤدي إلى فساد غلته

حيث أدت كثرة النزاعات على الماء بين الفلاحين في سقي أراضيهم الزراعية ، أن تحولت في بعض الأحيان الى مشروع تجاري تباع فيه النوبة.

فتتعرض تلك الفتاوى إلى نزاع الجماعات الريفية ببلاد المغرب ، حول قسمة الماء ، وكيفية إستغلاله في الأراضي الزراعية وتدبره والعناية به[4].

---

(1) الونشريسي : **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، ص402 ؛ لمعرفة إشكالية العلاقة بين الأعالي والأسافل ببلاد المغرب ، أنظر/عمر بنميرة: قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل ،**كتاب التاريخ وأدب النوازل** ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، مطبعة فظالة ، المحمدية ، المغرب ،1995، صص77-85.

(2) الونشريسي : **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8 ، ص7.

(3) التناوب وفق حصة زمنية محددة ومتفق عليها.انظر/ الونشريسي : **المصدر نفسه** ،ج8 ، ص40.

(4) الونشريسي : **المصدر نفسه** ، ج10 ، ص274.

وهكذا غدت قضية إستغلال الثروة المائية من أهم القضايا التي شغلت بال الفلاّحين ببلاد المغرب بسبب قلة المياه ، وتعدد مجالات إستخدامها ، خاصة عندما يتعلق الأمر بنصب الأرحاء[1] ، التي كانت حائلاً في عدم وصول الماء من مصادره إلى البساتين والحقول ، مما يترتب على ذلك نزاع وخلافات حادة.

كما نجدها شغلت بال الرعاة ، بحيث كان إستقرارهم في أماكن الكَلَــأ والماء ، حيث تأزمت العلاقات بين الفلاحين والرعاة حول هذه المواضع ، لأنها تغري الطرفين للقيام بنشاط كل منهما[2].

ولمواجهة هذه المسائل كلها ، سَخَّرَ فقهاء المالكية أصول مذهبهم ، وإستنبطوا أحكاماً ساهمت في وضع نظام قانوني لإستغلال المياه لا يخلو من الدقة أحياناً.

وقد إعتمدوا على القياس ، وعلى مبدأ العادة والعرف[3] ، فقد ذكر البرزلي أن العرف يمثل مبدأ أساسياً في القانون الإسلامي[4] .

فعالج الفقهاء قضايا المياه والمسائل التي نشأت بين سكان بلاد المغرب ، والتي عاشها المجتمع في المدينة والبادية ، حول توزيع الماء ، وفي كيفية إستغلاله وصرفه ، فهو عامل أمن وسلام لجميع فئات المجتمع ، ومحرك لأي حضارة تسعى لتحقيق رقيها.

نَخْلَصُ من خلال المعطيات التي تضمنها هذا الفصل إلى القول بأن كتب النوازل الفقهية ، قد إحتوت على مادة تاريخية متنوعة تتعلق بالثروة المائية ومشكلاتها.

فهي تقرب الباحث أكثر إلى واقع إستغلال المياه في الحياة الإجتماعية والإقتصادية ، وتعرفنا على أكثر المشكلات المائية شيوعا ببلاد المغرب ، لكونها تتضمن كثيرا من الأسئلة والأجوبة ، التي من شأنها أن تمكن الباحث من معرفة وضع المياه ، وواقعها خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين المعنيين بالدراسة .

---

(1) الونشريسي : **المعيار** ، **المصدر السابق** ،ج8 ، ص395.

(2) الونشريسي : **المعيار** ، **المصدر نفسه** ،ج8 ، ص416.

(3) **نفسه** ، ج7 ، ص340.

(4) البرزلي : **المصدر السابق** ، ج1 ، ص74.

الفصل الثالث

المشكلات المائية ببلاد المغرب والعوامل المتسببة فيها

من خلال كتب النوازل

- **المبحث الأول : المشكلات المائية ببلاد المغرب.**

1 – مشكلة المياه بين الأعالي والأسافل.

2 – مشكلات مياه السدود.

3 – المشكلات الناتجة عن إستغلال مياه الأودية والأنهار.

4 – مشكلات مياه العيون .

5 – مشكلات مياه الآبار.

6 – مشكلات مجاري المياه.

أ– مشكلة مياه الميازيب.

ب– مشكلة مياه القنوات.

ت– مشكلة مياه السواقي.

7 – مشكلة إستغلال مياه المواجل.

- **المبحث الثاني : أسباب حدوث المشكلات المائية.**

الفصل الثالث

المشكلات المائية ببلاد المغرب والعوامل المتسببة فيها من خلال كتب النوازل

المبحث الأول : المشكلات المائية ببلاد المغرب

إن المتصفح لكتب النوازل بصفة عامة ، والكتب المعنية بالدراسة بصفة خاصة ، يجد أن قضايا المياه قد إحتلت حيّزاً هاماً لدى الفقهاء والقضاة ، وهذا راجع للعديد من النزاعات التي كانت تنجم عن إستغلال الثروة المائية في مجتمعات بلاد المغرب ، لأن الماء أحد عوامل التجمع ، و جلب المنافع و تسهيل المرافق للبـــلد ، فهو على رأس الأمور الضرورية التي يجب مراعاتها في النشاط الإقتصادي ، و الإستقرار الإجتماعي للسكان[1].

إن تَعَدُدُ مجالات إستخدام الثروة المائية ، من سقي فلاحي ، وإستغـــلالها في الشرب والأعمال المنزلية ونصب الأرحاء ، وسقي الحيوانات ، جعل إدارتها مسألة صعبة ، حيث تدلنا على ذلك كثرة المراسلات والمسائل التي كانت تُعرض على الفقهاء ، حول نظام سقي الأراضي الفلاحية التي ضاع إنتاجها ، أو فسد بسبب نقص المياه ، أو بسبب سوء إستغلالها ، وبروز الخلافات المتكررة عليها بين متساكني المدينة .

وأدى تزايد الطلب على المياه ، وإستغلالها غير العقلاني ، الى العديد من النزاعات والصراعات ، سواء كانت باطنية منها أو سطحية ، ومن بين هذه المشكلات نجد :

(1) ابن خلدون : **العبر ، مصدر سابق** ، ج1 ، ص 434.

1- المشكلة المائية بين الأعالي والأسافل:

من المسائل التي أخذت حيّزاً كبيراً في كتب الفتاوى خلال فترة دراستنا ، وإشتد فيها النزاع بين الفلاحين ، هي إستغلال الثروة المائية بين الأعالي والأسافل(*)، وقد أورد الونشريسي مجموعة من النوازل التي تعالج علاقة الأعالي بالأسافل ، ومن أهمها نازلة أهل أزكان(*)وهم مزارعو عالية الوادي ، وأهل مزدغة(*) وهم مزارعو أسفل الوادي[1].

هذا النزاع الذي ظل قائما خلال فترة طويلة ، تمتد من القرن 7هـ/13م الى منتصف القرن 9هـ/15م[2]، وتعود طبيعة هذا الخلاف الى إستئثار أهل أزكان بمياه النهر، وذلك بإنشائهم لمجموعة جديدة من السدود والقنوات بسبب توسيع مجالهم الجغرافي ، وإستعمالهم للماء كطاقة محركة للأرحية ، مما أدى الى تناقص منسوب المياه ، ولم يبق في بطن الوادي في أوائل غروس مزدغة إلا يسير ماء ينقطع في أثنائها[3].

ولقد إتخذت النزاعات بين الأعالي والأسافل أشكالا أخرى ، وأهم هذه النزاعات هي التي كانت تحدث بسبب قيام سكان أعالي مجرى الماء بشق ساقية أضرت بالمزارعين الموجودين في أسفل النهر ، حيث جاء في

(*) نقصد بهما المجال الذي يحتله أعلى النهر وأسفله.انظر/ ابن منظور: **المصدر السابق** ،ج11، ص338 ؛ وحول المصطلح انظر/ عمر بنميرة : **النوازل والمجتمع** ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، مطبعة الامنية ، الرباط، 2012م ، ص315.

(*) أزكان عبارة عن جبل يجاور من ناحية الشرق جبل سليليو، وغربا جبل صفرو ، ويمتد جنوبا الجبال التي تحاذي نهر ملوية وينتهي شمالا في سهول فاس ، فهي تقع في السفوح الجبلية العليا التي ينطلق منها وادي فاس . انظر/الوزان : **المصدر السابق** ،ج1، ص362.

(*) مزدغة مدينة صغيرة في سفح الاطلس على بعد ثمانية اميال غربي صفرو، فهي تقع في الجنوب الشرقي من مدينة فاس . انظر/ الوزان : **المصدرنفسه** ،ج1 ، ص363.

(1) الونشريسي : **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، صص5-20.

(2) عمر بنميرة : **المرجع السابق** ، ص320.

(3) الونشريسي : **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، ص7.

نازلة أن أهـــل" قرية أرادوا رفـــع ساقية من واد يجري في أرضهم ، ومن تحت مرفع الساقية توجد ساقية قديمة...، فأراد أصحاب هذه الساقية القديمة منع أهل القرية من رفع الساقية ، مدعين أن الماء ينقطع عنهم"[1].

وتشير نازلة أخرى بأن أهل قرية "رفعوا ساقية من الوادي وبالأسفل منها بمقدار ميلين ، ساقية قديمة مرفوعة من نفس الوادي ، فقام أصحاب هذه الساقية بمنع أهل القرية العليا من تشييد الساقية"[2].

وتتكرر حالات الخلاف بين الأعالي والأسافل ، عندما يكون فائض مياه الأمطار و السيول الناتجة عنها مصدر نزاع بينهم ، حيث سُئل الياصلوتي[3] عن قوم لهم مجرى ساقية تمر في أرضهم ، ولكل واحد منهم حظ معلوم ، وإذا وصل الماء الى أرض كل واحد ، أرسله في أرضه مدة في اليوم...على قدر حظه ... وإذا نزلت الأمطار وإجتمعت السيول التي فوق الساقية ، فتسيل حتى تصل الى الساقية حيث يمر فيها من ماء المطر الذي تجلبه الساقية حتى يفيض منها قبل وصوله الى إنتهائها في أرض لمالك آخر ، فقام صاحب الأرض السفلى فطالب من الأعالي أن يهدم كل واحد منهم مجرى الساقية في أرضه فما جلبته الساقية رجع [4].

وقد يكون سبب الخصومات هو إدخال الأعالي لمزروعات تتطلب كميات أكبر من الماء ، وهو ما نجده في إفريقية في نازلة أتثبتها البرزلي ، جاء فيها أن قوم كان لهم ماء يسقي به الأعلون والأسفلون على قديم الأيام ، فأحدث أصحاب العلو خضرا ومباقل وسقوها بالماء مما أضر بالأسفلين ، بعدما حبسوا عنهم الماء[5] .

---

(1) الونشريسي : **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8 ، ص383.

(2) **نفسه** ، ج5 ، ص13.

(3) هو أبو الضياء مصباح بن عبد الله اليالصوتي فقيهاً نوازلياً ، مالكي المذهب ، وإليه تنسب المدرسة المصباحية المرينية بفاس توفي سنة 750هـ / 1349م.انظر/التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **مصدر سابق** ،ج2 ، صص608،609 ؛ محمد حجي : **مرجع سابق** ،ج2 ، ص654.

(4) الونشريسي: **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج5، صص153، 154.

(5) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج4 ، ص426 ؛ الونشريسي: **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8 ، ص391.

بينما تشير إحدى النوازل وردت في المعيار أن قوم " لهم ماء عليه أرحية[*]، وجنات ومنازل على قديم الزمان ، أراد الأعلون قطعه عن الأسفلين"[1].

وجاء في نازلة أخرى أن قوم لهم وادي كبير فغرسوا عليه جنة ... فإن كان الشتاء كَثُرَ مَاءُهُ ، وإذا كان الصيف قل حتى يصل الأسفلون يرده الأعلون عنهم[2].

وتشير نازلة أخرى الى التزاع بين الأسافل والأعالي في السقي جاء فيها "ســـاقية بين أعلين وأسفلين يسقي بها هؤلاء يومين ، فإذا إستغنوا عنه سرحوه على الأسفلين ...فأنشأ الأسفلون عليه رحى ، وطحنت زمانا في غير أيام السقي ، ثم أراد الأعلون إنشاء رحى أخرى فمنعهم الأسفلون ، وإدعوا الضرر وإحتجوا بالسبق"[3].

وفيها قال القاضي إبن عاصم الأندلسي[4] (829هـ/1425م):

والشُرَكاءُ للشَّفــيع وَجَـــــــــبَا أن يشْفعوا معه بِقَدْرِ الأنْصِبَــا

والمــاء للأعْـــــلين فيــما قَدُمَــا والأسفــلُ الأقْدَمُ فيه قُدِّمَــا[5]

يتضح من هذه النازلة أن السواقي المعدة لتحريك الأرحية كانت سببا في هذه العلاقة المتوترة بين الأعالي والأسافل ، حيث كانت للمزارعين الى جانب الأجنة ، أرحية لطحن الحبوب وعصر الزيتون[6].

(*) تجمع أرحية ورِحي وأرحاء ، وهي آلة الطحن التي تطحن بها الغلال ، وهي عبارة عن حجرين مستديرين يوضع أحدهما على الآخر، وتدور بالماء وتكون في المناطق التي يكثر فيها الماء . انظر/ مجمع اللغة العربية : **المعجم الوسيط** ، **مرجع سابق** ، ص335 ؛ محمد عبد الستار عثمان : **الإعلان** ، **مرجع سابق** ، ص173 .

(1) الونشريسي : **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8 ، ص10.

(2) الونشريسي : **المصدرنفسه** ، ج10، ص402.

(3) **نفسه** ، ج8 ، ص402 ؛ ابن الرامي : **الإعلان بأحكام البنيان** ، تحقيق فريد بن سليمان ، مركز النشر الجامعي ، 1999، ص235.

(4) القرافي : **توشيح الديباج** ، **مصدر سابق** ، ص108؛ التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **مصدر سابق** ، ص490.

(5) محمد بن يوسف الكافي : **شرح الكافي** ، طبعة دار الفكر، الرباط ،1991، صص36 ، 37.

(6) أنظر/ الملحق : 4 ، ص130.

ويبدو أن النزاع كان يشتد بين أصحاب الأرحية والمزارعين ، وكانت هذه الفئة الأخيرة دائما مصدر الإحتجاج ، وكان الفقهاء يفتون بإستمرار لصالح أصحاب الجنات[1]، وبالمقابل كان "الدقاقون"[*]هم الضحايا الأوائل في الظروف التي يقل فيها الماء ، لأن القوانين المنظمة لإستغلال المياه لا تضمن حقوقا لأصحاب الأرحية كما تضمنها للمزارعين ، لأن المنشآت المائية المخصصة للمزروعات ، كانت تشيد من طرف الجماعة ، وتستغل من طرفها ، في حين أن رفع السواقي لتحريك الأرحية ، كان يستغل من طرف فرد أو بضعة أفراد[2].

وهكذا غدت قضية إستغلال الثروة المائية من أهم القضايا التي شغلت بال الفلاّحين ببادية بلاد المغرب بسبب قلة المياه ، وتعدد مجالات إستخدامها ، خاصة عندما يتعلق الأمر بنصب الأرحاء ، التي كانت حائلاً في عدم وصول الماء من مصادره إلى البساتين والحقول ، فيتسبب ذلك في حدوث نزاعات وخلافات حادة.

كما يستفاد من هذه النماذج التي ذكرناها بأن هذه المنشآت لم تكن موزعة بصورة متكافئة بين عالية النهر وسافلته ، وهو ما يعني أن أهل الأعالي كانوا يستأثرون بالنصيب الأكبر من مياه النهر ، لأنهم متى ردوا الماء عن الأسفلين تضرر الأسفلون ، ومتى أرسلوه الى الأسفلين تضرروا هم أنفسهم ، ويبدو أن هذا الخلل قد إزداد حدة ، عندما أقدم أهل الأعالي على إقامة سدود وأرحية جديدة[3] .

---

(1) الونشريسي : **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8 ، ص386 ؛ البرزلي : **مصدر سابق** ، ج4 ، ص423.

(*) إستدق الشيئ حتى صار دقيقا ، والدقاق فتات كل شيئ دُقَّ ، وهي حرفة أصحاب الرِحِّي الذين كانوا يستغلون المياه لتحريك الأرحية لطحن الحبوب وعصر الزيوت . أنظر/ ابن منظور: **مصدر سابق** ،ج10، صص100،101.

(2) عمر بنميرة : **مرجع سابق** ، ص326.

(3) نور الدين غرداوي : قضايا المياه بالمغرب الأوسط ، **مرجع سابق** ، ص11.

2- المشكلات الناتجة عن مياه السدود[*] :

تعتبر السدود عنصرًا أساسيًا في شبكة المياه ، لما لها من منفعة كبيرة من خلال تزويد المناطق المجاورة بالماء خاصة في فصل الصيف ، فتستعمل لصرف ماء الوادي من الجهة السفلى الى الناحية الأكثر إرتفاعا ، ويكون كثير العرض قليل الإرتفاع[1]، بحيث كانت تملأ بواسطة قنوات مدفونة تحت سطح الأرض ، أو بشق الترع السطحية المتصلة بالأنهار و الأودية و الينابيع[2]، وكان يرتفع منسوب المياه بها خاصة في فصل الشتاء أثناء تهاطل الأمطاربغزارة .

تشير العديد من النوازل و الفتاوى الى الخلافات المرتبطة بمياه السدود ، عندما تنهدم ، أو يفيض ماؤها ، حيث جاء في الدرر عن مسألة سُئل عنها الفقيه أبو الفضل العقباني[3] في جنة محبّسة تَهَدَّمَ سَدُّ مائها وتعطلت جريتهُ ، حتّى تعذّر بذلك إصلاحه تعذراً لا تمكن إعادته إلاّ بقوة سلطانية ونفقة كبيرة ، مع أن غلاّت[*] الحبس تقصر عن ذلك بمألوف العادة ، ومنذ تَهَدَّم السد المذكور لم يحصل بذلك الماء إنتفاع ، لا بصرفه لجنة أخرى محبسة ، ولا بإكترائه لأحد من أي باب الجنات التي حواليه ، بل هو يتدفق في الشعاب والخنادق ، فهل يسوغ للناظر بيع هذا الماء لعدم انتفاع الحبس به ، أو يعاوض به في أصل تعود على الحبس منه فائدة ، ويترك على ما هو عليه.

(*) مفردها السد وهو ردم الثلم وغلق الخلل ، والحاجز وكل بناء سد به موضع. انظر/ ابن منظور : **المصدر السابق** ،ج3 ، ص208.

(1) محمد حسن : **الجغرافيا التاريخية لإفريقية** ، دارالكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، 2004 ، ص106.

(2) نصر السيد حسين : **العلوم في الإسلام** ، دار الجنوب ، تونس ، 1978، ص181.

(3) أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني، شيخ الجماعة وأحد الفقهاء ورجال الفتوى البارزين بمدينة تلمسان. قال عنه تلميذه المازوني"... الفقيه ، العالم ، الحجة ، الصدر الشهير قدوة السلف، وحجة الخلف، المدرس، المفتي، الخطيب..". وقال عنه ابن مريم: شيخ الإسلام ومفتي الأنام الفرد ، الحافظ ، القدوة ، العلاّمة ، المجتهد ، العارف ، المعمر ، ملحق الأحفاد بالأجداد، وصل درجة الاجتهاد ، ولـه اختـبـارات خـارجـة عن المـذهب نـازعه في كثـير مـنها مـعـاصـريه ، كالإمام ابن مرزوق الحفيد، ولي خطة القضاء بتلمسان في صغره ، توفى سنة 854هـ/1450م . المازوني: **المصدر السابق** ،ج2 ، ورقة 92 وجه ؛ انظر ترجمته / أحمد بابا التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **المصدر السابق** ، ص365 ؛ ابن مريم : **المصدر السابق** ، صص147- 149.

(*) مفرد غَلّة وهي الدخل من كراء دار أو ريع أرض . انظر/ **المعجم الوسيط** ، **المرجع السابق** ، ص660.

فأجاب: – الحمد لله– إن كان الأمر كما ذكر من تهدم مسيل الماء ، وعدم القدرة على جبره ، فلا بأس بالمعاوضة بمكان يعود على الحبس منه نفع ، ويمضي المعاوض به الماء حبساً، ولكن إنما يمضي الحاكم ذلك بعد أن يثبت عنده الخراب ، ويتعذر الجبر، وتثبت الغبطة في العوض الذي يكون للحبس، والله الموفق بفضله[1].

يتضح من هذه النازلة مشكلة ناتجة عن تهدم سد ، وهذا السد ملكية محبسة لسقي جنة محبسة أيضاً (حبس الجنان مقترن بحبس الماء) ، وهو ما يجعل كيفية إستغلال مياهه غير ممكنة لسقي الجنات المجاورة له ، كما يتبيّن لنا عجز أهل الموضع (القرية) عن إصلاح هذا السد ، وعدم قدرتهم على جبر مياهه المتدفقة ، فهم بحاجة الى سلطة الحاكم لإصلاحه والإنتفاع به ، لأن ماتحتاجه تلك السدود من صيانة تكون عادة على نفقة أحباسها أو بيت مال المسلمين ، وإن تعذر الأمر يندب أهل البلد ويرشدون اليه[2].

وفي نازلة مشابهة لها سئل بعض الشيوخ عن جماعة لهم سدٌّ فإنخرق ، فإجتمعوا على إقامته ، بأن بنى كل واحد منهم مسافة ، ثم تهدم مابناه أحدهم ، فهل تكون إعادته على جميعهم أو على بانيه؟[3]

نلاحظ من خلال هذه النازلة ، أنه إذا تعلق الأمر بسد منخرق بين شركاء ، وإحتاج هذا السد الى إصلاح ، فإن مشاركة الجميع عرفا جاريا لا يجوز رفضها لأن في تركه ضرر.

وقد أورد الونشريسي سؤالا على أحد فقهاء المالكية ، الإمام ابن علاق[4] عن واد طويل ، وماؤه منحدر من الجبال ، فإذا بلغ الماء الى العمران ، صنع في أوله سدًا يلتقف ذلك الماء فيه ، وتُجَرُّ منه الساقية

---

(1) المازوني : **مصدر سابق** ، ج2، ورقة 59ظهر. لمعرفة المزيد أنظر/ محمد حسن : التهيئة المائية بإفريقية في العصر الوسيط، **الماء والتعمير ببلاد المغرب في العهد القديم والوسيط** ، الندوة الدولية الثالثة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، تونس ، 2007 ، صص167-181.

(2) محمد بن عميرة : الأنهار ببلاد المغرب وطرق إستغلال مياهها في العصر الوسيط ، **الماء والتعمير ببلاد المغرب في العهد القديم والوسيط**، الندوة الدولية الثالثة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، تونس ، 2007 ، ص215 .

(3) الونشريسي: **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8 ، ص32 .

(4) أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم بن علي المعروف بابن علاق الغرناطي قاضي الجماعة بها ، حافظها ومفتيها ، أخذ عن شيخ الشيوخ ابن لب والإمام ابن مرزوق وغيرهم ، له شرح مطول على ابن الحاجب ، وشرح فرائض ابن الشاط ، توفي سنة 806هـ/1403م . أنظر/ التنبكتي : **كفاية المحتاج** ، **مصدر سابق** ، ج2 ، ص113.

لتسقي منها أرض معلومة الى آخرها ، وينشع من تحت السد ماء في مجرى الوادي يصنع بدوره سدًا آخرا يسقي به أربابه أرضهم ، وهكذا الى آخر الوادي[1]، فينجر في مثل هذه الحالات خلافا ونزاعا بسبب إقامة سدود جديدة أخرى بينها ، لما قد يلحق ذلك من ضرر بالأولى.

وقد تكررت الخلافات حول مياه السدود ، فيتنازع أصحاب الحقول والبساتين في أن تكسر السدود أو تبقى على حالها للإستفادة منها عندما يقل الماء ، حيث أفادتنا نازلة عن قوم بينهم ماء مجتمع في سدود بعضها فوق بعض ، يغرس كل القوم على مائهم ثم إن الماء نقص ، وكانت سنتهم قبل ذلك أن الماء ينبع من تحت كل سد ، فلما إنتقص الماء أراد الأسفلون أن يكسروا السدود[2].

(1) الونشريسي: **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8 ، ص41 ؛ أورد البرزلي مسألة مشابهة في بناء سدود حديثة لحجز الماء ، فتضرر منه أصحاب الأسافل. أنظر/ البرزلي: **مصدر سابق** ،ج4 ، ص435.

(2) الونشريسي: **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8 ، صص402،403.

3- المشكلات الناتجة عن إستغلال مياه الأودية والأنهار:

لقد إستغلت مياه الأودية في مجالات عديدة ببلاد المغرب ، حيث تعرضت العديد من المسائل التي تضمنتها كتب النوازل إلى التزاع حول قسمة الماء ، وكيفية إستغلاله في سقي الأراضي الزراعية ، ويـــدعمنا "المعيار" بنازلة جاء فيها تنازع الفـــاسيين و المصموديين في كنس وادي مصمودة(*)لزيادة الماء فيـــه ، لسقي خضرهم وثمارهم[1] ، فكان من عـــادتهم إذا احتاج وادي بين شركـــاء لســـقي أرضهم الى كنســـه لقـــلة مـــائه ، بسبب ما تحمله المياه معها من رواسب أثناء تدفقها ، الأمر الذي يساعد في إنسداد المغـــالق ، وبطء حركة الماء داخل السواقي ، فكانت تنظم عمليات كنس دورية للمجاري المائية .

ويتسبب في ذلك أرباب الدور والحمامات والفنادق ، الذين كانوا يعتمدون في التخلص من القاذورات على قوة جريان النهر ، وعندما تنخفض قوة جريانه خلال فصل الصيف ، فإن هذه القاذورات تبقى عالقة بقعره ، فيؤدي هذا الى إنحباس الماء عن أصحاب البساتين ، في أوقات يكونون فيها بحاجة ماسة للماء ، مما كان يؤدي بالمصموديين الى دعوة أرباب الدور والحمامات والفنادق الى القيام بكنس الوادي للزيادة في مائه ، وفي مثل هذه الحالات يقع التزاع ، ونتيجة لتكرر هذه الوضعية أصبحت من بين التزاعات المستديمة التي كانت مطروحة بين سكان مدينة فاس وسكان باديتها المصموديين بسبب مياه الوادي.

كما مثّل الماء عنصر إختلاف بين القبائل من جهة أخرى ، فقد وردت في نوازل المازوني إشارة إلى حدوث نزاع حول الأراضي المحاذية للأودية ، لخصوبتها وقربها من الماء ، وهو ما أكدته لنا إحدى الفتاوى

(*) عرف وادي فاس بعدة أسماء منها وادي مصمودة ووادي الجواهر ، يتجه من الجنوب الى الشرق ، مارا على مدينة فاس ليقسمها الى شطرين وهما فاس الأندلس ، وفاس القرويين ، ليصب في نهر سبو ، حيث يتم إستغلاله في عدة مجالات.انظر/ابن ابي الزرع : **الذخيرة** ، **المصدر السابق** ، ص77 ؛ الوزان : **المصدر السابق** ، ج2 ، ص249.

(1) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، صص 20-32.

سئل عنها الفقيه محمد بن مرزوق[1] عن "وادٍ كبير لا ينقطع جَرْيُه في الفصول الأربعة ، ويحمل في زمان الشتاء والربيع ، ويرجع الى جهة من الجهات ، ويبقى ذلك الموضع الذي إنزاح عنه الماء سنين حتى يكون صالحا للحراثة ، فهل يملكه من هو قريب منه ...أو يملكه من سبق إليه .

فأجاب : – الحمد لله– إن لم يكن في موات ، فالنظر فيه للإمام ، وإن كان فيه فهو لمن سبق إليه وإن كان مملوكاً رجع لمالكه ، والله أعلم"[2].

نستنتج من هذه النازلة النزاع القائم حول مياه الوادي ، والإستفادة من الأراضي المحاذية لضفافه ، تلك الأراضي الخصبة التي أصبحت محل صراع بين القاطنين من حولها أو القريبين منها ، لتوفر مصادر مياهها ، المتمثل في الوادي ، كما يتضح لنا من خلالها الإهتمام الكبير بين سكان البادية لِتَمَلُّك الأراضي الواقعة على ضفاف الأنهار والوديان ، لخصوبتها وتوفر الماء لسقي فلاحتها ، ممّا يترتب على ذلك نزاعات لظهور أراضي زراعية جديدة ، نتيجة تحول مسرى جريان الوادي بسبب الظروف الطبيعية ، وقد يكون الرعاة طرفا في هذا النزاع ، الذين يبحثون عن إستقرارهم في مواضع الكلأ والماء ، فتتأزم العلاقات بين الفلاحين والرعاة حول هذه الأماكن ، لأنها تغري الطرفين للقيام بنشاط كل منهما ، بإعتبار أن بعض الأودية كانت الممول الرئيسي للسكان بالماء ، وإستغلال تلك الثروة في مختلف مجالات الحياة[3] .

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني ، ولد بتلمسان سنة 766هـ/1365م، ونشأ بها ، ثم رحل إلى أقطار المغرب والمشرق ، وأخذ عن أشهر علماء عصره ، فتضلع في سائر العلوم العقلية والنقلية، وذاع صيته ، فقصده الطلبة من مختلف الأنحاء ، قال عنه الفقيه القاضي المازوني: " ... وشيخي الإمام الحافظ بقية النظار والمجتهدين ذو التآليف العجيبة ، والفوائد الغريبة، مستوفي المطالب والحقوق سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق..". من تآليفه ، تفسير سورة الإخلاص، وأرجوزة الروض ، مختصر الحاوي في الفتاوى ، وغيرها من التآليف، توفى 842هـ/1439م. أنظر/ أحمد بابا التمبكتي : **نيل الابتهاج** ، **مصدر سابق** ، ص293 ؛ القلصادي : **مصدر سابق** ، صص96 ، 97 ؛ ابن مريم : **مصدر سابق** ، صص201 – 214.

(2) المازوني: **مصدر سابق** ، ج2 ، من مسائل المساقات والمغارسة ، ورقة 46 وجه ؛ وهناك قضية مشابهة وردت في المعيار تذكر أن من الأنهار والوديان من تنفجر عيونه في الشتاء ، وتقل في الصيف وينتج عن هذا النقص في المياه أزمة وخلافات بين القاطنين بقربها . انظر/ الونشريسي : **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8 ، ص417. ولمعرفة المزيد عن الأنهار أنظر/ محمد بن عميرة : الأنهار ببلاد المغرب ، **مرجع سابق** ، صص197-222.

(3) غرداوي : قضايا المياه بالمغرب الأوسط ، **مرجع سابق** ، ص15.

وجاء في مسألة أخرى أفتى فيها أبي عبد الله الحفار[1] أن قوم وقع بينهم نزاع على قسمة الماء الهابط على الوادي[2]، و ذلك أنهم رفعوا ساقية من الوادي ، وقد جرت عادتهم أنهم وقت السقي – خلال الصيف والخريف– يقسمون الماء على الأراضي المزدرعة دون غيرها ، في حين أن قسمة الماء تكون على جميع الأراضي وكل واحد بحظه ، زرع أم ترك ، وفي مثل هذه الحالة كانت تحدث الخلافات ، فأجاب بأن على الذين رفعوا الساقية من الوادي سقي أرضهم منه الأول فالأول ...الى آخر أرضهم ...ولغيرهم ...أن يسقي أرضه إذا إحتاجت للسقي ، وإن إستغنى عنه تركه لمن بعده ، وأما بيعه فليس له ذلك لأنه لا يملكه ، وإنما يملك الإنتفاع به.[3]

وعادة ما يكثر ماء الوادي في فصل الشتاء ، ويقل في فصل الصيف ، وتطرح زيادة عدد السكان عليه مع الوقت مشكلة نقص الماء ، حيث أورد الونشريسي مسألة عن قوم لهم نهر تتفجر عيونه في الشتاء ، وتقل في الصيف وربما غارت فيه ، وعادة أصحابه أن لكل أحد شربا معلوما ... ويجاورهم أرض لقوم أرادوا أن يدخلوا معهم في ذلك الماء ، ويأخذون منه حظا يسقون به أرضهم ، وأبى ذلك عليهم أصحاب النهر ، وقالوا مانعطيكم إلا ما فضل عنا ، ومنعوهم ذلك[4]، فيتنافس السكان عند مصب ماء الأنهار ، ويختلفون في تقاسمه لسقي أراضيهم.

---

(1) هو محمد بن علي بن محمد بن احمد بن سعد الانصاري الغرناطي الشهير بالحفار إمام غرناطة ومفتيها ، متفنن في معارف شتى من القرآن والنحو والفقه والتاريخ ، أخذ عن ابن لب ، توفي سنة 811هـ/1408م.أنظر/ ابن حجر العسقلاني : **المصدر السابق** ، ج4، ص80،81 ؛ التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **المصدر السابق** ،ج2 ، ص477 ؛ محمد بن مخلوف : **المرجع السابق** ، ج1 ، ص247.

(2) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج5 ، ص12.

(3) الداودي :**كتاب في الأموال** ، تحقيق محمد حسن الشلبي ، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ،2001 ، ص267 ؛ الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج5 ، ص13.

(4) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر نفسه** ، ج9 ، ص 71.

وهنـــاك إشارة وردت عند الوزان حـــول نفس المسألة ، ذكر فيها أن النهر الذي يمر على مـــدينة تازة ،كان الجبليون يُغَيِّرون مجراه في بعض الأحيان ، عندما يختصمون مع سكان المدينة ، ويصرفونه الى مكان آخر فتتأذى المدينة[1].

(1) الوزان : **المصدر السابق** ،ج1، ص354.

4- مشكلة مياه العيون :

تتوفر بلاد المغرب على العديد من العيون ، التي تتفجـــر من بـــاطن الأرض وليس للإنسان دخل فيها ، ولهذه العيون أهمية كبيرة بالنسبة للسكان في المدينة و البادية ، بسبب دوام جريانها ، وعذوبة مياهها[1] .

لقد تعددت مجالات إستخدام العيون كمصدر أساسي في الريف ، حيث كان يرتكز عليها نشاط الفلاحين ، فتقسم مباشرة بينهم ، وتوزع على الحقول بواسطة سواقي صغيرة ، وفق نظام يختاره أصحاب العين ، والجميع له حق الإستفادة والإستغلال ، إلا أن هذا التملك الجماعي للماء كان على الدوام مصدر إضطراب ، حيث كانت مياه هذه العيون ، تخترق عدة جماعات تعتمد حياتها الإقتصادية على نفس المورد ،كما أن الجماعة الواحدة تنقسم الى أجزاء تصبح في بعض الأحيان مجهرية ، وهذا ماكان يجعل من مسألة التملك الجماعي للماء عنصر خلاف دائم.

حيث أشارت العديد من نوازل وفتاوى " الدرر" إلى كثرة العيون ، وما كان ينجم حولها من خلافات تحدث بين الأهالي ببادية بلاد المغرب ، نذكر منها مسألة سئل عنها الفقيه أبو الفضل العقباني عن جمـــاعة من المرابطين أنعم السلطان عليهم بإزواجة للحـــراثة وعليها عيـــون ماء ، فإقتسموا الأزواج والعيـــون ، فصار كل منهم يستغل ما صح له بالقسمة من الأرض ، وبما نظر له من الماء مدة طويلة ، فبعدها غار ماء تلك العيون ، وتضرر أصحابها وأرادوا القيام على أصحابهم ، وأن يأخذوا من مياههم ما يحصل لهم به الإنتفاع فيما يحرثونه ، فهل تصح لهم مطالبتهم بذلك بعد القسمة.

فأجاب: إن كان إقتسامهم هذا لأجل الأرض ، فأغار من الماء بعد ذلك فمصيبته على من وقع في سهمه، وإن كانت القسمة ليست في الرقبة... في المنافع ، لنهي الإنتفاع ، كان لمن غار ماء أرضه القيام في نقض القسم ، والله الموفق[2].

---

(1) ابن العوام : **مصدر سابق** ، ص136.

(2) المازوني : **مصدر سابق** ، ج2، ورقة 30ظهر ؛ للمزيد أنظر /دراسة غرداوي حول هذه المسألة في مقال قضايا المياه ، **مرجع سابق** ، ص9.

يتـــضح من خلال هذه النازلة الخلافات التي كانت تـــقع بين الفلاحين حـــول إستغلال ميـــاه العيون ، ومكّنتنا من التعرف على سبب النزاع القائم بين المتخاصمين ، والمتمثل في تحول مياه العيون إلى موضع آخر ، والحلول المقترحة من طرف الفقهاء لفك ذلك الخلاف .

كما جاء في نوازل الونشريسي عن عين تجاورها قناة تجري فيها الأوساخ فأضرت بمائها ، فطلب القائم بالحسبة إقامة جسر بالصخر بين العين والقناة لينقطع بذلك الضرر عن العين.[1]

وفي نازلة أخرى عن عين تم تحريف مجراها ، فإنقطع مجراها ، وإنقطع إنتفاع الناس بمائها ، وإستغلالهم لها لشفاههم ودوابهم ، وسقي جناتهم.[2]

وفي مسألة أخرى سُئل عنها الفقيه أبو الفضل العقباني عن أقوام لهم جنات تُسقى بماء واحد من عيون أعلاها ، فتشاجروا فيها ، فاقتسموه أجزاء وعيّنوا ما لكل جنة منه ، بحضرة عُدولٍ ، وكان لرجل منهم أرض من هذه الجنات غير مغترسة ، فقال لكبير هذه الجماعة يا فـــلان لِمَ لَمْ تعمل لي حظاً في هذا المـــاء لهذه الأرض ، فقال له أغرسها ومهدها ومَاؤُكَ في حظِّي أو عندي ، فمات هذا الكبير بعد مدة ، وغرس هذا الرجل أرضه ، فكان يسقي ما غرسه من حظِّ آخر، فأراد هذا الآخر ممانعته ، وقال له : لا ماء لك عندي ، ثم أثبت رسماً بمقالة كبير الجماعة ، وطلب ورثته بما وعده به مُورِثُهم ، فأبقا محتجين أنه وعد و لم يحصل له منه في حياته...الخ

فأجاب : ليس لمحدث الغرس إلاّ ما يفضل عن أرباب الجنات السابقة عليه ، وقول كبير الجماعة: أغرس وماؤك عندي ، فحمله الهبة من هذا القائل على شرط الغرس ، فلمّا لم يقع منه غرس ، حتّى مـــات

---

(1) الونشريسي: **المعيار ، مصدر سابق** ، ج9 ، ص 62.

(2) **نفسه** .

المذكور...لم يكن للغارس في الماء شيء إلاّ أن يكون فيه فضل ، فإنه يجب صرفه إليه بقدر ما يحتاج منه ، والله الموفق بفضله[1].

يتضح من خلال هذه النازلة الخلافات التي تحدث بسبب شركة ماء العيون ، وفي كيفية توزيع منسوب مياهها بين الفلاحين في سقي البساتين والحقول ، وتكون مشتركة بينهم وفق قانون الدالة أو النوبة[*] ، وإقتران ملكية الماء بملكية الأرض وخدمتها ، كما أن الفلاح الراغب في سقي جنانه ، يُفكّر في ضمان حصّته من الماء ، وهذا ما كان يُؤْرِقُ الفلاحين ويُتْعِبُهُم ، خوفاً من ضياع محصولهم ، لقلة الماء من جهة ، ومن جهة أخرى تَأَخُرْ حصّتهم في السقي ، تؤدي إلى فساد غلتهم[2]، وهو مظهر ناتج عن الإستغلال الجماعي – إستغلال مشترك– للثروة المائية بين الفلاحين.

وفي مسألة تكشف عن الخلاف حول حصص الأرض من الماء ، الذي يقع بين شركاء يقسمون ماء العين ، وأجاب عنها الفقيه أبو الفضل العقباني عن هالك ورثته زوجته وأبناءه وبناته ، وخلّف بحيرة لها ماء عين مشترك بين أناس كلّه له ، فيه حظ يتقاسمونه بينهم على ما جرت به عادتهم من تداويله ، ولهذه البحيرة من الماء خمسة أجزاء من الفجر إلى الضحى جزء ، ومنه للـــزوال جزء ، ومنه للغـــروب جزء ، والليـــل جزء ، والعـــادة أنها تأخذ اليوم جزأين ونصف ، وتبقى ستة أيام ، وتدور الدالة ، فتأخذ ما بقي، وهكذا دأبهم ، فأراد بعضهم قسمتها بمائها ، والفرض أن الأرض يمكن قسمتها على أنصبائهم بلا شك ، وأمّا بما ينوبها من هذه الأجزاء ففيه ما فيه ، فإن الزوجة تقول يأتيني ما لا أنتفع به ، لاسيما إن أتاني في جزء من الليل

(1) المازوني: **مصدر سابق** ، ج2 ، ورقة 66 ظهر .

(*) تقسيم الماء بين الفلاحين بالتناوب (حصة الأرض من الماء) بحيث يكون لكل واحد منهم قدر معين من الماء ، ويكون بالأيام إن قل عددهم ، وبالساعات إن كثروا ، وإن تنازعوا فما عليهم سوى الاقتراع . أنظر/ محمد بن عميرة : **مرجع سابق** ، ص213. وفيـــها يقول ابن عـــاصم الاندلسي :

والماء تـــابعُ لها فيه أحْكُـــــــم ووحـــده إن أرْضُهُ لم تُقْسَمِ . أنظر/ محمد بن يوسف الكافي : **مصدر سابق** ، ص36.

(2) نور الدين غرداوي : قضايا المياه بالمغرب الأوسط ، **مرجع سابق** ، ص12.

وأيضاً إن إحتجت إلى بيع كل من البنتين تقول يأتيني في نصيبي سدس السبعة أثمان ، فأسنظر يا سيدي ، هل القول نرى من إدعى القسم ولا يلتفت إلى من أبى ولا ينفعه ما إحتج به أو تنفعه ؟[1]

وجاء في نازلة أخرى سُئِلَ عنها الفقيه سيدي الشريف محمد ، المدعو حمُّو[2] عن مسألة رجل له بإزاء عين ماء جنة يسقيها من هذا الماء ، وتحت جنّته جنات كثيرة لقوم تسقى كلّها من هذا الماء ، إذ هو لهم ومشترك بينهم ، إلاّ أن شركتهم فيه مختلف ، فمنهم من له أربعة أفراد ومنهم من له أقل وأكثر، ونعني بالأفراد النهار فرد ، والليل فرد ، والنهار مجزأ من الصبح للضحى ، ربع فرد ، ومنه للزوال ربع فرد ، ومنه للعصر ربع فرد ، ومنه للمغرب ربع فرد.

وسقيهم أيضاً مختلف لا يسقون الأعلى فالأعلى ، بل يسقي الأعلى مثلاً اليوم بفرد و من الغد تدور الدولة (الدالة) لأسفلهم كلهم ، ومن الغد أيضاً يسقي الأعلى ، لأن له دولته مثلاً ، ثم بعده يسقي بعض من في الوسط، هكذا جرت عادتهم وإستمرُّوا عليها وتعارفوا بينهم ، ثم أعلاهم كلُّهم. أشترى أحد دالتيه بشبرها المعروف لها ، وأضافها إلى جنّته كلّها، حتّى صارت جنة واحدة تعرف لمشتريها ، وخلط ماء الجنة المشتراة بماء جنته العليا، وصار يقال فيها كلّها هذه جنة فلان ، ويقال أيضاً لفلان من الماء كذا وكذا فرداً لأفرادة الأولى والمشتراة ، ثم أن هذا المشتري باع لآخر فردين ونصف ، ولم يعيّن له لا فرد الليل ولا فرد النهار ، ولم يعيّن له أيضاً هل هذا الفردان ونصف من أفراد جنّته العليا أو من أفراد الجنة المشتراة ، بل باع له فرد ونصف من العليا بلا تعيين ، فهل البيع صحيح ...؟

---

(1) المازوني: **مصدر سابق** ، ج2 ، ورقة 30 وجه .

(2) هو محمد أبو عبد الله التلمساني ، يعرف بـــ" حمُّو الشريف" ولد بتلمسان ، ونشأ بها ، وأخذ عن أشهر علمائها ، وأخذ عنه الإمام المازوني ، يذكر الونشريسي في الوفيات أنه توفي سنة 831هـــ/1427م . انظر/ التمبكتيي : **كفاية المحتاج** ، **مصدر سابق** ، ج2 ، ص 131 ؛ ابن مريم : **مصدر سابق** ، ص201 .

فأجاب: – الحمد لله– إن كان الإعراض تختلف في أفراد النهار والليل يوجب تفاوت الأثمان فيما بين الليل والنهار ، فالبيع فاسد ، لأجل ما فيه من الغرر، إن كان ذلك من الغرر الذي لا يغتفر مثله ، وإلاّ فالبيع صحيح[1].

يتضح من خلال النازلتين السابقتين الخلاف القائم حول كيفية توزيع مياه العين المشتركة بين الأرض التي تقاسمها الورثة ، وفق قانون الدالة ، التي تعارف عليها الفلاحين ببادية المغرب الأوسط ، وهو مظهر يدل على طريقة تنظيم عملية السقي التي تسمح لكل أصحاب البساتين بالإستفادة من المياه الجارية[2] ، إلاّ أن بعض الورثة تعذر وصول الماء لأرضه بسبب كثرة الورثة ونقص المياه ، لأنهم يسقون من عين مشتركة ، لا تلبي حاجيات كل أراضي الروض المتنازع عنها بين الورثة ، بسبب زيادة عدد السكان عليها من نفس العائلة ، لأن إنتقالها من وارث إلى وارث عقّد الأمور ، وجعل إستغلال المياه في تلك الأراضي مسألة صعبة ، يصعب حلّها ، وإرضاء كل الأطراف.

كما كان سكان البادية في بلاد المغرب يتصرفون في الإنتفاع بمياه العيون المشتركة حسب العادة أو العرف ، وكانوا يختلفون في القيام بهذه العملية من منطقة إلى أخرى ، لأن سقيهم مختلف لا يكون الأعلى فالأعلى مثل ما جرت به عادة بعض المناطق ، وأن تلك العوائد لم تكن مطابقة للحكم الشرعي[3].

(1) المازوني : **مصدر سابق** ، ج1، ورقة 512 ب ، 513 أ.

(2) لمعرفة المزيد من المعلومات حول تطور نظام السقي في بلاد المغرب أنظر/ بن عميرة محمد : **الموارد المائية وطرق استغلالها ببلاد المغرب من الفتح الى سقوط دولة الموحـــدين** ، أطروحة دكتوراه ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر ، 2005 ، صص240- 275.

(3) نور الدين غرداوي : قضايا المياه بالمغرب الأوسط ، **مرجع سابق** ، ص14.

5- مشاكل مياه الآبار :

إستغل سكان بلاد المغرب المياه الجوفية عن طريق الآبار ، خصوصا في المناطق التي لم تكن تستفيد من الأنهار والعيون[1] ، التي كانت تحفر من طرف الأفراد ، ومن طرف الجماعات ، حيث أشارت العديد من النوازل إلى كثرة العيون والآبار ببلاد المغرب .

لذلك كانت موجودة في المباني العامة كالمساجد و الحمامات ، و الخاصة كالمنازل على قدم المساواة كما إستغلت أيضا لسقي المزروعات.[2]

ومن مسائل التراع المرتبطة بمياه الآبار ما سُئلَ عنها الفقيه المازوني صاحب الدرر الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق ، عمّن أحدث بئراً بقرب مسجد ، وبنى بقرب البئر المذكور بيتاً ، يتوضأ فيه الناس ويتطهّرون، ويجري الماء الذي يطلع من البئر ، ويتوضأ به على قارعة الطريق ، ويتزلق الطريق ، وربّما أضرّ ذلك بالولد الصغير والصحيح والشيخ الكبير والأعمى ونحوهم ، فهل يمنع من يتوضأ بتلك البئر أو لا ؟ وهل من يتوضأ من ذلك عاصٍ أم لا ؟ وإن قلتم بالمنع فما حفرت حفرة بالطريق يجتمع فيها ذلك الماء ، ثم يغوص في الأرض ، هل يزول المنع أم لا يزول ؟ باقياً ، لإحتمال أن يغوص الماء تحت بعض الجدارات القريبة من الحفرة ، فيضرّ بهَا.

فأجاب: - الحمد لله – تمنع البئر ما دامت تضر بالمسلمين ، فإن فَعَلَ ما يقطع ضررها بقول أهل المعرفة تُركت ، والله أعلم[3].

---

(1) موسى عزالدين أحمد : **النشاط الإقتصادي في المغرب الإسلامي** ، دار الشروق ، بيروت ، 1983م ، ص62 .

(2) محمد عبد الستار عثمان : **المدينة الإسلامية** ، عالم المعارف ، الكويت ، 1988 ، ص 248.

(3) المازوني : **مصدر سابق**، ج2، ورقة 4 وجه ؛ الونشريسي: **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8 ، صص387- 393. وهناك قضية مشابهة لمسألة الدرر وردت في نوازل البرزلي أن قاضياً حكم بقطع جري الماء في الطريق ، لضرره بالمارة . أنظر/ البرزلي: **مصدر سابق** ، ج4، صص423 ، 424.

نستنتج من هذه المسألة المشاكل الناجمة عن مياه البئر المحبسة على المسجد للإنتفاع بها ، وذلك من خلال بناء بيت الوضوء وإستغلالها في الوضوء للصلاة ، إلاّ أن عادة أهل الموضع فاسدة ، وهي أنهم يتوضئون على قارعة الطريق ، ممّا يؤدي إلى إحداث مضرّة بالمارة وجدران بعض المنازل المجاورة.

كما وردت إشارة في نوازل البرزلي والمازوني في مسائل الطهارة ، تكشف عن نزاع بين شريكين في بئر تموت فيه دابة ، حيث سُئِل الإمام إبن عرفة[1] عن البئر تموت فيه الدابة ، والبئر بين شريكين ، وتَطْهِيرُهُ يَتَطَلَّبُ جهد وتكلفة ، فطلب أحدهما تطهيره ، وإمتنع الآخر عن دفع نصيبه من التكلفة[2].

فأجاب هو كإمتناعه من بنائه ، فالباني أحق به ، وله منع شريكه حتى يدفع له منابه.

كما أورد البرزلي مسألة رجل حفر بئرا في أرضه يسقي بها ، وعمَّر جيرانه أيضا في أرضهم ، ولهم ماء لا يكفيهم ، فإذا ثبت أنه إستفرغ ماء بئر الناس ، قضى بهدم بئره لأنه من حق العامة[3]

كما يُستشف من هذه النوازل أن الآبار تعددت مجالات إستخدامها ، ولم تكن تلبي حاجيات الفلاّحين ، وهي ذات سيلان ضعيف أحياناً ، وتجفّ أحياناً أخرى ، خاصة في فصل الصيف ، وهو الفصل الذي تكثر فيه الخلافات ، ويشتد فيه النزاع حول الماء.

---

(1) هوالإمام العالم أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي ولدسنة 716هـ/1316م ، أشهر فقهاء عصره وأعلمهم بالمنقول والمعقول، صاحب التآليف العديدة في الفقه والاصول والتفسير أشهرها المختصرالكبير ، من تلامذته ابن مرزوق الحفيد والبرزلي ، توفي سنة 803هـ/1301م . أنظر/ التمبكتي : **نيل الابتهاج** ، **مصدر سابق** ، ص463 ؛ ابن مريم : **مصدر سابق** ، ص190 ؛ ابن قنفذ : **الوفيات** ، تحقيق عادل نويهض ، ط4 ، دار الافاق الجديدة ، بيروت ،1983، ص379 ؛ الزركشي : **مصدر سابق** ، ص63.

(2) المازوني: **مصدر سابق** ، ج1، ورقة 5وجه. وردت في نوازل البرزلي قضية مشابهة لهذه المسألة حول بئر الدار المكتراة ، والخلاف حول تنقيته بين المكتري وصاحب الدار. أنظر/ البرزلي: **مصدر سابق** ، ج3 ، ص618 . وحول مسألة البئر الذي تموت فيه الدابة انظر/وزارة الأوقاف : **الموسوعة الفقهية** ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت ،1983 ،ج1، ص 83.أنظر/ الملحق :5 ، ص131.

(3) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج4 ، ص422.

6- مشكلة مجاري المياه :

لقد تعددت مجاري المياه في المدينة ببلاد المغرب ، حيث كانت وظيفتها تزويد المدينة بالماء ، فتستعمل لتوصيل المياه كطاقة محركة للأرحية ، أو تختص بالحمامات ، وكانت تعرف هذه المجاري إنطلاقا من شكلها ووظيفتها ، فتسمى بالميازيب أو القنوات ، أو السواقي ، ولكل واحد منها دوره ، فمنها ماهو مخصص لماء المطر ، أين يصرف في المواجل ، أو في الأزقة والشوارع ، ومنها ما يخرج فيه الماء الى خارج المدينة ، ومنها مايستعمل لماء الغسالات ، ومنها ماهو مستعمل للأوساخ ، أين يستقر خارج المدينة في أماكن معلومة.

أ- مشكلة مياه الميازيب(*):

وهو مجرى يختص بصرف مياه الأمطار من على أسطح المنازل الى الطرق ، أو الى ماجل يوضع لتجميع الماء بغرض إستغلاله وقت الحاجة في مختلف النشاطات ، وقد يكون ماجل الجار إذا كانت المساكن متجاورة ، أو الى الساكن بالطابق السفلي إذا كان صاحب الميزاب يسكن في الطابق العلوي .

حيث تشير العديد من النوازل الى النزاعات والخصومات المتكررة ، حول إستغلال مياه الأمطار المتجمعة على سقف الدار ، ويحدث ذلك حين يريد صاحب العلو أن يصرف ماء المطر عن جاره المستفيد منه ، ولا شك أن هذا الأخير يتضرر بهذا الفعل ، لأنه ينتفع بهذا الماء لمصالحه الخاصة ، حيث جاء في إحدى نوازل الونشريسي أنَّ رجلا له مهاريق(*) ماء متفرقة ، تصب في دار جاره ، فأراد الذي ينصب عليه الماء أن يدفع على حائط ميزاب ، ويقطع بذلك الحائط مجرى الماء ، فمنعه القاضي أن يسد مجرى ماء جاره عـــليه

(*) جمع ميزاب (كلمة فارسية) ويقال مئزاب أو مزراب وهو أنبوب أو مجرى من معدن أو حجر ناتئ من أعلى البناء ، يثبت أحد طرفيه عموديا على الجدار ، ويميل الطرف الآخر قليلا الى الأسفل ، يخرج منه ماء المطر الذي يتساقط على السطح . انظر/ ابن منظور : **مصدر ســـابق** ، ج1، ص447 ؛ عبد الرحيم غالب : **موسوعة العمارة الاسلامية** ، بيروت ، 1988 ، ص313 ؛ محمد بن حمو: **العمران والعمارة من خلال كتب النوازل** ، أطروحة دكتوراه ، معهد الاثار ، جامعة الجزائر ،2011 ، ص289.

(*) مفرد مهراق ، وفعله أهرق أي أراق ، وتعني الماء المراق المنصب ، ويقال "هرق على جمرك" أي أصبب ماء على نار غضبك ، فلها معنى الميزاب. انظر/ ابن منظور : **مصدر سابق** ،ج10، ص365.

فينحدر منها الى الماجل ، فأراد صاحب العلو أن يصرف هذا الماء عنه . فرد أهل العلم أن الماء لصاحب السفلي ، ومن حقوقه ، وليس لرب العلو صرفه عن السفلي لمنفعة صاحب السفلي به[1]

أما إذا أراد الجـــار السفلي أن يبني غرف فوق مترله ، وببنائه إيـــاها يصبح ميزاب جاره داخل الغرفـــة ، فَيُقِيمُ على ذلك شهود[2] ، أما إذا انعكست الصورة ، وذلك بأن يبني صاحب الميزاب العلوي غرفة فوق مترله وبالتالي يرتفع الى أعلى مما كان عليه أولا ، فيمنعه الثاني بسبب أن الماء إذا سال عليه من مكان عال فإنه سيضره ، لأن الماء كلما بعد ، وإرتفع عن الأرض كان ضرره أكثر[3].

وهناك مشكلة أخرى ناتجة عن مجرى الماء الذي يصب في الشارع ، حيث جاء في إحدى نوازل الونشريسي أن رجلا أحدث ميزابا في زقاق يجري فيه المطر ، فإشتكى صاحب الحائط الذي يقابل الميزاب ، بعد أن تضرر الجدار من تساقط الماء ، فرد بأن يزال الميزاب ويقطع ضرره[4].

وفي حالات أخرى مماثلة تتعلق بالميازيب التي تصب في وسط العرص[*] ، وهو ما أفادتنا به إحدى نوازل البرزلي أن رجلا له مجرى ميزاب سقفه في قاعة لجاره ، فأراد صاحب القاعة أن يبنيها ويسقفها ، فمنعه صاحب الميزاب[5]، فأراد أن يلقي ماء سقف داره خارج بنيانه ، فمنعه أصحاب العرص ، فرد أهل العلم إذا كان مجرى مائه الحالي هو الأسبق فله ذلك ، وإلا رده الى داره[6].

---

(1) الونشريسي: **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8، ص 428 ؛ الفرسطائي: **القسمة وأصول الأرضين** ، تحقيق الشيخ بكيربن محمد ، ط2 ، المطبعـــة العربية ، غرداية ،1997 ، صص187،188 ؛ ابن الرامي : **مصدر سابق** ، ص139.أنظر/ الملحق : 6 ، ص133.

(2) البرزلي : **مصدر سابق** ، ج4 ، ص412.

(3) الونشريسي: **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج9 ، ص 29.

(4) الونشريسي: **المصدر نفسه** ، ج8 ، ص 431.

(*) مفردها عَرْصَة ، وعرصة الدار وسطها ، وقيل هو مالا بناء فيه ،سميت بذلك لاعتراص الصبيان فيها ، والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، فهي كل موضع واسع لا بناء فيه .أنظر / ابن منظور : **مصدر سابق** ، ج7 ، ص52.

(5) الونشريسي: **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج9 ، صص 38،39.

(6) البرزلي: **مصدر سابق** ،ج 4 ، ص413 ؛ الونشريسي: **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج9 ، صص38،52.

وهكـــذا فإن مشكلة الميازيب كانت تؤدي الى خلافات أصحاب السفل وأصحاب العلو في التمتع بماء السقف ، و في حالات أخرى الى الضرر[1] ، حيث يعمد أصحاب العلو الى نقل موضع مجرى ماء سطحه حتى لا يصب ماء سقفه على دار جاره[2] .

ب- مشكلة مياه القنوات[*]:

وهي على أنواع ، فمنها الذي يجري فيها ماء المطر على المنازل ، ومنها ما يختص لإخراج مياه الأمطار الى خارج المدينة[3]، ومن المشاكل التي إرتبطت بها أن تُحَول القناة من شارع الى آخر ، حيث جاء في إحدى النوازل أن قناة في زقاق مسلوك مكشوفة يجري عليها الماء ، حتى أحدث عليها المجاورون لها الحوانيت والمصاطب فغطوا القناة ، فإنقطع بتغطيتها مجرى الماء فتحولت الى سبخة يتأذى منها المارة من الناس والدواب[4].

أما القنوات التي تجري فيها مياه الأمطار لصرفها خـــارج المدينة ، فإن حـــجمها يكون أكبر من الأولى ، حتى تستطيع إستيعاب جميع الماء لإخراجه بعيدا ، وتكون مفتوحة وتغطى من أعلاها .

كما أن لماء الفضلات والغسالات قنوات خاصة لهذا الغرض ، وقد إتفق كثير من الفقهاء على أنه من أخرج تفله الى قناة ماء مطر ، فالواجب في حقه المنع مما أحدث[5] ، فقناة ماء المطر تبقى لما وضعت له.

وقد دفعت قلة نجاعة قنوات التطهير في المدن عدداً من السكان إلى إتخاذ كنيف[*] في الطريق ، فرافق هذا الإجراء ظهور عدة مشاكل ، فقد كانت تلحق أضراراً بالمارة ، فيسقط فيها البعض ، ويتضرر البعض الآخر

---

(1) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، ص 414. أنظر/ الملحق : 6 ، ص133.

(2) **نفسه** ، ج8، ص429 ؛ البرزلي: **المصدر السابق** ، ج4، ص416.

(*) مفرد قناة وهي مجرى مائي مبني تحت الارض من قرميد أو حجر ، ضيق أو واسع . أنظر / عبد الرحيم غالب : **المرجع السابق** ، ص319 ؛ محمد بن حمو: **المرجع السابق** ، ص294.

(3) لقد إستعمل سكان بلاد المغرب أنواع مختلفة من القنوات حسب وظيفتها . أنظر/ الملحق : 7 ، ص134.

(4) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج9 ، ص 61.

(5) الونشريسي: **المصدر نفسه** ، ج8 ، صص406،405 ؛ البرزلي: **المصدر السابق** ،ج4 ، ص414.

(*) الساتر والخلاء ، والحضيرة تسمى كنيفا لأنها تكنف الإبل ، أي تسترها من البرد ، فكل ما ستر من بناء أو حضيرة فهو كنيف، وهوالمرحاض أو الكرياس وهوموضع قضاء الحاجة . أنظر/ ابن منظور: **المصدر السابق** ،ج9 ، ص310 ؛ محمد بن حمو: **المرجع السابق** ، ص267.

بروائحها الكريهة[1].

ومن قنوات الفضلات ماكانت تجاور عينا ، وهذا التجاور لاشك فيه ضرر عظيم ، ينتج عنه فساد ماء العين بالفضلات التي تجري فيها ، حيث جاء في نازلة ذكرها البرزلي في كتابه أن قناة مجاورة تُعِين قرار العَين قد تغير ماؤها ، وأن الأوساخ في القناة تضرها ، فأمر القائم بالحسبة الى حبسه بالصخر بين العين والقناة ، وزعم أنه يقطع الضرر عن العين بذلك ، فأفتى أهل العلم في مثل هذه الحالات ، أنه لاينفع الفصل بينهما بسور من حجر أو أي شيء آخر[2] .

أما قنوات فضلات الدور والغسالات الكبرى ، فإنها بطول المدة ستنسد وتحتاج الى تنقية ، فينجر عن هذه الوضعية خلافات ومشاكل ، حيث جاء في نازلة أن قناة تجري فيها أتفال الدور ، فإنسدت قناة أحدهم فكنس فلم يجر ماؤه في قناة جاره ، فإنه يجبر كل من بعده على الكنس حتى يخرج الى الام ، وأما كنس الام التي تخرج اليها مياههم فعليهم أجمعين [3].

ونستنتج من هذه النازلة أن هذا النوع من القنوات يكون بين شركاء ، فإذا إحتاجت الى الكنس لتنقيتها ، فتكون تنقيتها على الساكنين بطول الشـــارع من أوله الى آخره ، وإذا كـــان الإنسداد في جزئها الأول ، فإن تنقيتها على الأولين فقط .

---

(1) البرزلي: **المصدر السابق** ،ج4 ، ص 491.

(2) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج9 ، ص 62 ؛ البرزلي: **المصدر السابق** ، ج4 ، صص414،415.

(3) البرزلي: **المصدر السابق** ،ج4 ، ص 449.

ج- مشكلة مياه السواقي(*):

تمدنا بعض الفتاوى بمعلومات جِدُّ مُهِمَّة عن وجود السواقي ، التي إستفادت من كثرة العيون والآبار والوديان ، ولقد إستعملت هذه السواقي لعدة وظائف ،كأن تستعمل لتزويد الحمامات بالمياه[1] ، أو تجلب لتحريك الأرحية ، أو لسقي الأراضي الزراعية ، والإنتفاع بها في الحياة اليومية ، حيث كانت المياه تُجلب إليها عن طريق تلك القنوات الإصطناعية من الأودية والعيون ، أو من أماكن تخزن فيها مياه الأمطار كالغدير ، أو المواجل ، لإستغلالها عن طريق شق ساقية لوصول تلك المياه إلى الأراضي التي هي بحاجة اليها ، و التي كانت غالبا محل نزاع بين مستغليها[2].

فقد جاء في الدرر أنْ سُئِل الفقيه عبد الرحمن الوغليسي[3] عمن له أرض يزرعها حصلت تحت أرض محبسة على مسجد ، فأراد أن يشق ساقية في أرض الحبس مجرى ماء يسوقه فيها لأرضه ، يسقي به ما يزرعه فيها، وذلك شيء لم تتقدم به عادة متقدة ، لكن نظر أهل المعرفة لأرض الحبس فقالوا : أنها لا تصلح لزراعة ولا غرس ، إلاّ أنها بقيت كذلك مسلكا لمواشي الناس ، وقال: من بد جواز الماء فيها إن أعطي كراء ، ذلك ينتفع به المسجد ، وهو خير من بقاءه كذلك ، فإن سوغتم له ذلك ، فَبَيِّن لنا صفة إباحته ، لأن الضرورة ألجأت صاحب الأرض لذلك... [4]

(*) مفردها ساقية دون النهر وأكبر من الجدول من خلال النوازل ، منها مايحفر في الأرض مباشرة ومنها مايكون مبنيا. انظر / بن حمو محمد: المصارف ومجاري المياه في المدينة الاسلامية ، **مرجع سابق** ، ص193.

(1) Marcais , G : "Mèlanges d'histoire et d'archèologie de l'occident musulman" ,T1,Imprimerie Officielle , Alger,1957,p225.

(2) أنظر/ الملحق : 8 ، ص135.

(3) هو أبوزيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي (نسبة الى قبلة بربرية بني وغليس ، جنوب بجاية) قال فيه صاحب شجرة النور الزكية " الفقيه الاصولي المحدث المفسر ، عمدة أهل زمانه وفريد عصره ، شيخ الجماعة ببجاية " له تآليف كثيرة منها الأحكام الفقهية تسمى الوغليسية ، وله فتاوى مشهورة توفي سنة 786هـ/1384م.انظر/ التنبكتي : **نيل الإبتهاج** ، **مصدر سابق** ، ص248 ؛ محمد بن مخلوف : **مرجع سابق** ، ص237.

(4) المازوني : **مصدر سابق** ، ج2، ورقة 45 وجه.

وبما أن المياه كانت تجلب غالبا من أماكن بعيدة ، فإن مرورها يستلزم أحيانا أن يكون على أراضي مملوكة لأصحابها ، فيتفق الناس على إمرارها لانتفاعهم بها ، ولكن منهم من يستغل مرورها في أرضه لينتفع بها أكثر مما ينتفع بها الجالبون لها أنفسهم ، فيبني هذا الشخص حماما أو ينشئ رحى ، وهذا مما لا يرضاه أصحاب الساقية ، لأن في هذا العمل ضررهم ، حيث يمدنا الونشريسي بنازلة جاء فيها أن أهل قرية لهم ساقية يستغلونها لسقي أراضيهم ، ولكل واحد منهم حصته في الماء ، وهذه الساقية تمر على أرض مملوكة لأصحابها ، فمنهم من يستغل مرورها بأرضه ، فيبني حماما ورحى ، فلا يرضاه أصحاب الساقية ، لأن هذا العمل فيه ضرر ، فرد العلماء أن هذا المُحْدِث للحمام والرحى إذا لم يكن له حق في الماء ،كأن تكون أرضه ممرا للماء فقط ، فليس له أن يأخذ منه شيئا الا برضى الجالبين وعليه أن يبطل ماصنع[1].

يتضح من هذه النازلة أن جلب الماء غالبا ما يكون من أماكن[2] بعيدة ، ويساق الماء في ساقية إلى الأراضي الزراعية ، التي تفتقد إلى الماء ، بغرض فلاحتها ، إلاّ أنها لا تخلوا أحياناً من عراقيل تعيق وصول الماء إليها ، مثل أرض الحبس التي كانت حائلاً في إيصال الماء لأحد أراضي بعض الفلاحين الخواص، فأفتى الفقهاء بجواز كراء فيض ماء الحبس ، لما فيه من تنمية الحبس ، ومن الناس من يتساهل في أحكام هذه السواقي حتى يصل به الامر الى الاعتداء على مياه غيره ، ومحاولة إستغلالها فيما ينفعه ، وبدون موافقة صاحبها.

وتشير بعض النوازل الى مشكلة السواقي إذ يذكر المازوني مسألة طويلة سئل عنها الفقيه الحافظ محمد بن مرزوق ، تتعلق ببلد كبير ، به حمامات ومدارس ودور، يجري بها كلّها ماء ، يدخل من خارجها من الجهة الفوقية (العليا)، ويمر بمناصب محكّمة البناء ، ويشق في داخل بعض الدور، ويمر بإزاء بعضها إلى أن يخرج من الجهة السفلية من البلد المذكور...، وينتفع منه أصحاب الحقول والبساتين ، بحيث لا تعلم سبقية دار مجرى الماء

(1) الونشريسي : **المعيار ، المصدر السابق** ، ج8 ، ص408.

(2) مثل هذه السواقي كانت أيضا تُوصِل الماء الى المدينة ، وقد استعملها المغاربة في بعض المدن مثل: بجاية وميلة وطنجة والقيروان. انظر/
- Marcais , G : Op-Cit , p226.

المذكور،...وهذا المجرى أضرّ بأحد الجدران ، فطلب صاحب الجدار بناء جداره ، وإختلف في هذه المسألة حول القدم والضرر[1].

ويقع الخلاف حول الساقية التي تمر بالطريق ، وهي ملك لأحد الخواص ينتفع بها لحمَّامِه ، ثم إن الساقية لم تستعمل منذ مدة ، فيريد صاحبها أن يجريها من جديد على ماكانت عليه أولا ، فيرفض الجيران ذلك ، حيث يمدنا البرزلي بنازلة عن حمَّام له ساقية قديمة يجري فيها ماؤه ، فتضرر به بعض الجيران بعد أن شهدوا أنها خربت وسقط الإنتفاع بها ، فحكم أن لصاحب الحمام الإنتفاع بساقيته إذا كانت آثار الساقية باقية ، وإنما وقع الإهمال فيها بسبب خراب الموضع كما حدث في القيروان بعد خراب معظمها ، أما إذا كان صاحب الساقية قد غير مجرى ساقيته الى مكان آخر ، وشهد الشهود بذلك فالحكم بردم الساقية وقطع ضررها ، لأن الواجب في إنشائها أن لا تضر بالطريق ، ولا بالساكنين حولها[2].

إتضح لنا من هذه النازلة ، مشكلة الآثار التي تخلفها هذه السواقي ، التي تضر بأحد جدران المدينة ، أو تضر بالمارة قبل وصول الماء إلى أصحابه [3].

ومن السواقي ماكانت لصرف المياه القذرة ، التي تحتاج الى سواقي خاصة لهذا الغرض ، حيث يذكر البرزلي أن خرابا جعلت فيه غسالة لغسل الجلود ، وأُحدثت له ساقية تفضي الى ساقية لدور الدبغ ، وتخرج معها من سور البلد الى مستقرها ، فأذن في ذلك سائر أرباب الدور إلا رجلا منهم أبى ذلك وأراد منع المحدث[4] .

ومن القرائن الواضحة على النزاع الناتج عن مياه السواقي ، ما ذكره الونشريسي عن رجل له ساقية

---

(1) المازوني : **المصدر السابق** ، ج2 ، ورقة1وجه- 3ظهر ؛ الونشريسي : **المعيار** ، **المصدر السابق**، ج9، ص 29 . لمعرفة المزيد أنظر/ نجم الدين الهنتابي : مياه الأمطار في المدينة في الغرب الإسلامي ، **المرجع السابق** ، صص123-130.

(2) البرزلي: **المصدر السابق** ، ج4 ، ص441.

(3) البرزلي: **المصدر نفسه** ، ج4، ص383 ؛ الونشريسي : **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، ص410.

(4) البرزلي: **المصدر السابق** ، ص406 ؛ الونشريسي : **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، ص280.

ماء تشق أرض رجل ، فأراد رب الساقية أَنْ يحَوِّلها الى جانب آخر ، وأبى عليه رب الأرض أن يحولها [1].

كما كان ينتج عن السواقي التي تستعمل لسقي الأراضي الزراعية نزاعاً شـــديدا في الكثير من الأحيان ، لما تخلفه من أضرار عندما تبنى في الطريق ، فيتسبب الماء المتسرب منها خاصة في الشتاء في تكون الوحل فتصبح الأرض زلقة ، وصعبة على سالكيها[2].

كما أورد الونشريسي مسألة تتعلق بالخلاف حول إستغلال مياه الساقية جاء فيها :" أن أهل قرية أرادوا رفع ساقية من الوادي الجاري بأرضهم ، تحت موضع برفع ساقية عن ساقية قديمة من الوادي ، فمنعهم أصحابها للضرر اللاحق بهم".[3]

وفي هذه الحالة يتسبب إحداث ساقية على ساقية في نشوب النزاع بين المتساكنين في المنطقة الواحدة من جهة ، وجيرانهم من جهة أخرى .

ومن الناس من يتساهل في أحكام هذه السواقي ، حتى يصل به الأمر الى الإعتداء على حقوق الغير من الماء ومحاولة إستغلالها فيما ينفعه ، وقد ذكر البرزلي مسألة تضمنت قوما إتفقوا على حفر ساقية يسقون منها حتى تنتهى الى آخرهم ، فعمد رجل فعدى الساقية الى أرضه ، وغرس عليها ، فقام عليه أصحابها ومنعوه ، فقال أهل العلم أن لا أحد يبني هذه الساقية إلا بإذن أربابها ، ومن له الحق في ذلك ، والحكم عليه أن يسد عليه المجرى أو يسمح له بالإنتفاع بها مقابل كرائها[4].

---

(1) الونشريسي : **المعيار، المصدر نفسه** ، ج8 ، ص 398.

(2) الونشريسي : **المعيار، المصدر السابق** ، ج8 ، ص414.

(3) **نفسه** ، ج5 ، ص13.

(4) البرزلي : **المصدر السابق** ، ج4، ص433 ؛ الونشريسي : **المعيار، المصدر السابق** ، ج10، ص303.

7- مشكلة إستغلال مياه المواجل:

تشير العديد من الفتوى والنوازل إلى أن سكان بلاد المغرب إستعمالوا المواجل لتخزين مياه الأمطار ، و الماجل هو وحدة معمارية تبنى في تخوم الأرض في الدور أو غيرها ، يجتمع فيها ماء المطر في موسم سقوطه ، ويخزن بها لإستغلاله في وقت الحاجة ، لأغراض الحياة المختلفة[1].

ويبدو أنها كانت لها أهمية كبيرة في مدن بلاد المغرب وقُرَاهَا ، ولئن إختلفت أشكال الماجل من منطقة الى أخرى ، فهو يتزود بمياه الأمطار المتجمعة على سقوف الدور، ويكون ذلك بفضل الميزاب أو المهرق.

وكان إستغلال مياه الأمطار المتجمعة عموما على سقف الدار محل نزاع متكررة ، ويحدث ذلك حين يريد صاحب العلو أن يصرف ماء المطر عن جاره المستفيد منه ، ولا شك أن هذا الأخير يتضرر بهذا الفعل لأنه ينتفع بهذا الماء في مصالحه الخاصة ، حيث جاء في إحدى نوازل الونشريسي أنَّ رجلا له مهاريق ماء متفرقة ، تصب في دار جاره ، فأراد الذي ينصب عليه الماء أن يدفع على حائط ميزاب ، ويقطع بذلك الحائط مجرى الماء ، فمنعه القاضي أن يسد مجرى ماء جاره عليه فينحدر منها الى الماجل ، فأراد صاحب العلو أن يصرف هذا الماء عنه ، فرد أهل العلم أن الماء لصاحب السفلي ومن حقوقه وليس لرب العلو صرفه عن السفلي لمنفعة صاحب السفلي به[2].

وقد يؤدي إقتراب الدور بعضها من بعض في المدينة ، وهشاشة بنيانها ، إلى بروز خصومات بين سكان المدن عند حفر بئر أو ماجل ، حيث تشير إحدى نوازل الونشريسي أنَّ رجلا حفر بئرا في داره ، بجانب حائط جاره حيث يوجد ماجل ، فشكاه صاحب الماجل، فأمر القاضي بردم البئر[3].

---

(1) محمد عبد الستار عثمان : **المرجع السابق** ، ص224.

(2) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، ص 428 ؛ البرزلي : **المصدر السابق** ، ج4 ، ص 379. أنظر/ الملحق : 6 ، ص133.

(3) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، ص 431. أنظر/ الملحق : 5 ، ص132.

كما إختلف أيضا صاحب الدار ، ومكتريها في إستغلال مياه الماجل أيهما أولى بها[1]؟ فجاءت الفتوى بأن الماء للمكتري.

وفي نازلة أخرى سئل ابن أبي زيد القيرواني[2]عمن له علو على دار يترل ماؤه الى ماجلها ، فأراد صرفه لغيره فمنعه صاحب الدار.[3]

نستنتج من خلال هذه النوازل أن مياه المواجل كانت محل نزاع و خصومات بين سكان بلاد المغرب نتيجة لتعقد الهياكل العقارية بالمدينة من جهة ، ولقلة المياه وأهميتها وتعدد مجالات إستخدامها من جهة أخرى ، حيث نلاحظ أنه من الممكن أحياناً أن لا يستطيع صاحب الدار أن يتصرف في ماء سقفه ، عندما يريد إستغلال الماء أو صرفه .

---

(1) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ،ج8 ، صص 277،278 ؛ ابن الرامي : **المصدر السابق** ، ص140.

(2) هو ابو محمد عبد الله بن ابي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني إمام المالكية في وقته اخذ العلم عن ابي بكر بن اللباد و محمد بن مسرورالعسال والقطان والابياني وغيرهم ، وتفقه عنده ابو القاسم البرادعي و اللبيدي وغيرهم ، من تأليفه"النوادر والزيادات"،و"مختصر المدونة"و"الرسالة"وغيرها،توفي سنة386هـ/998م.انظر/ القاضي عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، تصحيح محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1998م ،ج2، ص492؛ شمس الدين الذهبي : **سير اعلام النبلاء** ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1983،ج17، ص10.

(3) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج9، ص 67. أنظر/ الملحق : 6 ، ص133.

المبحث الثاني : أسباب حدوث المشكلات المائية

عرفت مجتمعات بلاد المغرب خلال القرنين 8هـ و9هـ نزاعات متعددة مرتبطة بالمياه ، كشفت النصوص النوازلية الواقعية عن أسبابها المادية المختلفة ، التي يمكن أن نصنفها الى :

الأسباب الطبيعية : بينت الكثير من الفتاوي عن علاقة النزاعات حول الماء بالعوامل الطبيعية ، والمتمثلة غالبا فيمايلي:

– التقلبات المناخية التي ظلت تتحكم في الشبكة المائية ، فالأنهار والعيون تعتمد بشكل كبير على التساقط ، ومعظم هذه الأنهار يرتفع صبيبها خلال بضعة أشهر من فصلي الخريف والشتاء ، إلا أنها غير منتظمة فيرتفع أحيانا ليصبح على شكل سيول جارفة ، بينما تأتي فترات جفاف وقحوط تتسبب في ندرة الماء ، وتناقصه خلال فصل الصيف ، وهي الفترات التي يقل فيها الماء ، وتقع عليه المشاحنة والمضاربة[1]، فكلما إنتشر الجفاف تفجرت النزاعات عندما يكون فيه المزارعون في حاجة ماسة الى كميات أكبر من المياه لسقي محاصيلهم و منتوجاتهم ، وهو ما تُظهره أجوبة الفقهاء وتقره فتواهم ، وتؤكد أن نقص المياه بسبب الجفاف كان دائم التجدد ، ففتوى الإمام الياصلوتي حول النزاع القائم بين سكان أزكان ، وسكان مزدغة ، التي يذكر الونشريسي تاريخها سنة 724هـ/1323م قد يكون سببه القحوط التي شهدتها بلاد المغرب مابين 722هـ/1321م الى غاية 725هـ/1324م[2]، وجعل سكان أزكان يستأثرون بماء النهر ، ويمنعونه عن أهل مزدغة ، وتبرز هذه الظروف دور التقلبات المناخية وإنحباس الأمطار في توتر العلاقة بين المزارعين.

(1) الونشريسي : **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، صص 37،38.

(2) ابن ابي الزرع : **الانيس** ، **مصدر سابق** ، صص398-401 ؛ السلاوي : **المرجع السابق** ،ج3 ، صص179، 180.

- غزارة المياه الناتجة عن الأمطار الغزيرة ، فتتسبب في إنهدام السدود والسواقي، حيث نلاحظ من خلال بعض حالات التوتر في العلاقة بين الأعـــالي والأسافل ناتج عن إرتـــفاع منسوب الميـــاه بصـــورة مفـــاجئة ، فيلجأ سكان الأعالي الى التخلص من الماء الفائض بتحطيم السدود ، فيتسبب ذلك في ضرر سكان الأسافل[1].

- تحول مياه العيون إلى موضع آخر يؤدي الى تناقص المياه ، مما ينتج عنه كثرة الإحتجاجات بـــين السكان و المزارعين ، ففي حالات كثيرة من حالات التزاع عن إستغلال المياه ، تشير كتب النوازل الى تضرر المزارعين ، بعد أن يغار ماء العين ، ويختفي من موضعه[2].

الأسباب الإقتصادية : يمكن أن نفسر هذا العامل في حالتين هما :

- إنشاء سدود وقنوات جديدة بهدف توسيع الأراضي الزراعية ، وتوسيع المجال السقوي ، أو إمداد الأرحية بالطاقة المائية ، فكلما أقيمت هذه المنشآت الجديدة تقلص منسوب المياه ، وأدى ذلك الى حدوث الخلافات حولها[3].

- غرس وزراعة منتجات تتطلب كمية أكبر من المياه ، فتزداد حاجة الفلاحين للماء ، ويزيد الطلب عليه بينهم في السقي ، ومن بين هذه النوازل يذكر الونشريسي نازلة تفيد أن أصحـــاب العلو أحدثوا خضرا ومباقل ، فأضر سقيهم لها بالأسفلين بعد أن حبسوا عنهم الماء[4].

الأسباب الإجتماعية : الى جانب العامل الطبيعي (المناخي والتضاريسي) ، والعامل الإقتصادي المرتبط بالنشاط الزراعي ، تتضح لنا من خلال العديد من الفتاوى التي أثبتتها الكتب المعتمـــدة في الدراسة الأسباب

---

(1) الونشريسي : **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج5 ، صص153،154.

(2) المازوني : **المصدر السابق** ، ج2 ، ورقة 30 ظهر ؛ الوزان : **المصدر السابق** ،ج2 ، ص354.

(3) الونشريسي : **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، صص7- 9.

(4) البرزلي: **المصدر السابق** ، ج4 ، ص426 ؛ الونشريسي : **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، ص391.

الإجتماعية المباشرة أو غير المباشرة ، التي أدت الى التراع على الماء في بلاد المغـــرب ، والتي يمكن أن نحصرها فيمايلي:

– التحولات الإجتماعية التي عرفتها بلاد المغرب خـــلال القرن الثامن والتـــاسع الهجريين ، في ظل ضعف السلطة السياسية ، ووصول بعض القبائل الموالية لها ، وإنتشارها في الشمال وإستحواذها على أخصب الأراضي ، قد إنعكس على وضعية المـــاء في المنطقة ، بحيث صاحب هذا الإستقرار لمزارعين جدد يتـــمتعون بحصانة الإنتماء للقوة السياسية الحاكمة ، ويبدو أن تردي الأوضاع الأمنية مع نهاية القرن الثامن وبداية القرن التاسع الهجريين هيأ الظروف الملائمة للبعض ، للتطاول على ملكية الغير وإحتلالها ، بما فيها ملكية المياه[1].

– عدم إحترام أصحاب الدور والحمامات والفنادق نظافة ، وحرمة ميـــاه الأودية والأنهار ، حيث كانوا يرمون قاذوراتهم فيها[2]، وهي الأسباب التي فجرت الخلاف بين الفاسيين والمصموديين حول إستغلال مياه الوادي ، وهو مظهر يعكس الآثار السلبية التي كانت تسببها المدينة للبادية .

– عدم المشاركة في عملية صيانة المجاري المائية ، التي هي بحاجة إلى صيانة ، وإصلاح ما يلحقها من مفاسد كلما إستدعى الأمر ذلك ، والإسهام في هـــذا العمل مهمة الجميع ، ولهذا كان التخلف عنه مـــن الأسباب الرئيسة التي تثير التراعات ، وبخاصة بين الملاكين[3] ، وفي حالات أخرى عدم قدرتهم على إعادة إصلاح هذه المنشآت المائية ، فتدلنا عدة نصوص نوازلية عن حدوث خلافات بسبب إصلاح السدود ، أو إعادة بناء قنطرة أو قناة[4].

---

(1) راجع ما ذكرناه في الفصل الأول عن الوضع السياسي ، والتغيرات التي صاحبت نهاية القرن الثامن وبداية القرن التاسع الهجري ، وتأثيراتها السلبية على الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للحفصيين والزيانيين والمرينيين .أنظر/ المبحث الثالث من الفصل الأول من هذه الدراسة .

(2) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، ص 37،38.

(3) **نفسه** ،ج8 ، ص32 .

(4) المازوني : **المصدر السابق** ، ج2، ورقة 59ظهر.لمعرفة المزيد أنظر/ محمد حسن : التهيئة المائية بإفريقية ، **المرجع السابق** ، صص167-181.

– التعدي على حصة الآخرين من المياه ، حيث يلجأ بعض الملاكين بواسطة إستغلال نوبة غيرهم من الماء لسقي أراضيهم ، وهو ما يبعث في غيرهم من الملاكين– ولا شك– مشاعر الغضب التي تتحول إلى نزاع حقيقي بينهم[1] ، أو محاولة إستغلال ما ليس ملكا لهم فيما ينفعهم ، والإعتداء على حقوق الغير من الماء[2].

– التعدي على نظافة مجاري المياه : ويتجلى ذلك في أعمال تمس بسلامة قنوات المياه ، أو مصادرها كالعيون بوصفها هيكلا قائما بذاته ، ومن الأمثلة على ذلك :

– البناء فوق هذه المجاري ، أو إدخالها في مجال أملاك عقارية خاصة تضر بالغير[3].

– إمرار قنوات صرف المياه قريبا من العين ، ويبدو أن هذه الحالات تحدث خاصة عندما تتوسع القرية أو المدينة ، وتحيط بالعين العمارة من جهات متعدد[4].

– إنجاز طرق فوق المجرى دون مراعاتها ، وسواء كانت عبر الشوارع الواسعة أو الضيقة[5].

– حفر الآبار قريبة من ماجل الجار ، فَيُحْدِثُ هذا خصومة بين السكان المتجاورين[6] .

– التعدي على السواقي من طرف أصحابها ، والتجاوز بإنشاء سواقي جديدة مجرورة من الأودية على حساب السواقي القديمة ، وهو ما يجعل منسوب ماء الأولى ينصرف إلى الثانية بشكل مؤثـــر[7].

---

(1) المازوني: **المصدر السابق** ، ج2 ، ورقة 30 وجه .

(2) البرزلي : **المصدر السابق** ، ج4 ، ص433 ؛ الونشريسي : **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج10، ص303.

(3) البرزلي: **المصدر السابق** ،ج4 ، ص 491.

(4) البرزلي: **المصدر السابق** ، ج4، صص414،415 ؛ الونشريسي: **المعيار**، **المصدر السابق** ، ج9 ، ص 62.

(5) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج9 ، صص 38،52.

(6) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، ص 428 ؛ البرزلي : **المصدر السابق** ، ج4 ، ص 379.أنظر/ الملحق : 6 ، ص133.

(7) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر نفسه** ، ج9 ، ص383.

يتضح مما سبق ، أن المشكلات المائية قد شكلت مظهرًا حقيقيًا لحياة سكان بلاد المغـــرب بأقســـامه الثلاثة خلال العصر الوسط ، إذ شكلت بنية من بنيات حياتهم اليومية ، و تبين من خـــلال هذه الدراسة أن أسباب هذه النزاعات متنوعة .

ومن خلال هذه المعطيات ، والتفاصيل الـــدقيقة التي أمـــدتنا بها كتب النـــوازل خلال فترة الدراســـة ، نتوصل الى أن النزاع حول الماء تعددت أسبابه حسب الإمكانيات والحـــاجة إليه ، وطرق إستـــغلاله ، والتي لم تكن تقوم دائما بسبب العامل الطبيعي كالجفاف وإنحباس الأمطار ، بل إن العديد منها كان ذا طابع إقتصادي أو إجتماعي ، فنجد مثلا قيام الأعالي بتوسيع المجال الزراعي المسقي ، أو إدخال منتجات زراعية تتطلب كمية كبيرة من الماء ، أو القيام ببناء أرحية جديدة للطحن ، أو تعمير جماعة بشرية لمجال جغرافي ، وقيامها بمشاريع مائية جديدة ، وكلها تعتمد على نفس المصدر ، فينتج عنه أضرار بالآخرين ممن لهم نفس الحق في الإنتفاع ، والتي أدت إلى تعميق الأزمة المائية خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين في بلاد المغرب.

الفصل الرابع

دور الفقهاء في معالجة المشكلات المائية ببلاد المغرب

- المبحث الأول : الفقهاء والمشكلات المائية بالمدينة.

- المبحث الثاني : الفقهاء والمشكلات المائية بالبادية.

الفصل الرابع

دور الفقهاء في معالجة المشكلات المائية ببلاد المغرب

إن المتتبع للنوازل الفقهية الواردة في المصادر المعتمدة في بحثنا هذا ، التي تمس قضايا المياه ، يجد أن أصحابها نقلوا لنا واقعًا معيشيا دقيقا لعصرهم ، فمعالجة الفتاوى لتلك المشكلات كانت تنم عن وعي وإدراك بها ، وكانت أيضا بمثابة تجديدًا في الفتوى وتحيينًا لها.

لقد إستنبط الفقهاء العديد من الأحكام المائية ، منها تقسيم الماء إلى طـــاهر (غير ملـــوث وغير نجس) ، وهو ما لم يتغيّر طعمه ولونه وريحه مثل ماء المطر ، وغير طاهر (ملوث ونجس) وهو ما فقد صفة من الصفات السابقة مثل ماء الغسالات أو ماء الكنيف أو غيرها ، وقسّموا الماء إلى المطلق وغير المطلق ، جارٍ وراكد، عذب ومالح ، وسطحي كماء البحار والأنهار ، وما يجري على الأرض من ماء المطر، وجوفي كماء الآبار والعيون...الخ[1].

من خلال المعلومات الكثيرة التي أمدتنا بها النوازل المعتمدة ، إتضح لنا مدى مساهمة الفقه المالكي كمصدر قانوني لتنظيم الحياة ببلاد المغرب في مختلف الجوانب المتعلقة بالمياه ، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين ، حيث كشفت مسائل المياه عن مكانة الشرع ، والأعراف الجماعية في تنظيم وإستغلال المياه في هذه المنطقة من العالم الإسلامي .

(1) انظر / مسائل الطهارة المازوني : **المصدر السابق** ، ج1، ورقة 1وجه ، 66 ظهر.

فكان للفقهاء دورا كبيرًا ، و أساسيًا في تنظيم علاقة الفرد بالجماعة ، وعلاقة الجماعة بمن جاورها من جماعات أخرى ، سواء تعلقت هذه العلاقة في المشاركة في بناء المنشآت الخاصة بإستغلال المياه ،كتشيد السدود ، وإقامة السواقي ، وحفر الآبار ...الخ ، أو تعلقت بالدفاع عن حق الإستفادة من الماء ، والحرص على دوام هذه الإستفادة. [1]

وسأتناول في هذا الفصل موقف الفقهاء من مختلف قضايا المياه ، وكيف كانت معالجتهم لمشاكل المياه على مستوى المدينة والبادية.

(1) عمر بن ميرة : **المرجع السابق** ، ص306.

المبحث الأول : الفقهاء والمشكلات المائية بالمدينة

حاول الفقهاء في إجتهاداتهم الفقهية إصدار العديد من الفتاوى ، لحل ومعالجة المسائل المرتبطة بالمياه في المدينة ، فقاموا بمنع كل ما يضر بالأبنية العامة والخاصة في المدينة ، كإبتلال الجدران ، أو سقوط مياه الميازيب على الشوارع والطرقات ، ورفع كل ما يؤذي فيها ، ففي هذه الصدد أجاب أبوالقاسم بن البراء[1] عن حكم شكوى صاحب الحائط الذي يقابل الميزاب ، بعد أن تضرر الجدار من تساقط الماء ، فأجاب عن ذلك : بأن يزال الميزاب ويقطع عن جاره الضرر[2].

كما أفتى أيضا إبن عبد الرفيع [3] في مسألة صاحب الميزاب العلوي الذي أنشأ غرفة فوق منزله لحاجته إليها ، فمنعه من ذلك صاحب المسكن السفلي ، بأنه يحق لصاحب السفلي منعه عن ذلك ، وعن كل ما يلحق الضرر به ، بسبب أن الماء إذا سال عليه من مكان عال فإنه سيضره ، لأن الماء كلما بعد ، وإرتفع عن الأرض كان ضرره أكثر[4] .

فنجد أن الفقهاء أجازوا لصاحب الدار أن يُخْرِج ماء المطر إلى الشارع عن طريق الميزاب ، وحتى لا يضر ماء الميزاب بالمارة (عن طريق رشهم) ، ومَيَّزُوا بين صنفين من الطرقات : طريق واسعة يمكن لصاحب

---

(1) قاضي الجماعة أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي المهدوي فقيهاً نوازلياً ، توفي بتونس سنة 677هـ/1278م.انظر/ إبن القاضي : **المصدر السابق** ، ج3، ص272 ؛ ابن مخلوف : **المرجع السابق** ،ج1 ، ص191 .

(2) الونشريسي : **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8، ص 431.

(3) هوابوإسحاق ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الرَّبَعي التونسي قاضي القضاة وعلامة زمانه ،أخذ عن ابي عبد الله بن عبد الجبار الرعيني وعبد الله الحجام ، له تآليف عديدة منها "معين الحكام""اختصار أجوبة ابن رشد" وغيرهما ، تولى القضاء مدة ثلاثين سنة ،توفي سنة 733هـ/1332م. أنظر/ابن القاضي: **المصدر السابق** ،ج1، ص177؛ الونشريسي : **وفيات** ، **المصدر السابق** ، ص26؛ ابن مخلوف : **المرجع السابق** ،ج1 ، ص207.

(4) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج9 ، ص 29.

الدار أن يتخذ فيها ميزابًا ، وطريق ضيقة يمنع عليه فيها ذلك ، وهذا مانجده في الأزقة[*] الضيقة للمدينة .

يتضح لنا من خلال هذه الفتاوى ، أن الفقهاء حاولوا إقامة التوازن في إستعمال الميزاب ، وإستغلال مائه دون أن يضر بالطريق ، ودون أذية الآخرين من جيران أوالمارة ، لأنه لو ترك الأمر للناس دون قيد لكانت أضراره كثيرة على الناس ، وعلى العمران.

كما كان لإحداث المراحيض أضرار على الجيران ، حيث أجاب الإمام أبو القاسم الغبريني[1] عن دار بمدينة جربة إشتراها رجل ، وأضافها الى زاوية بإزائها ، وكان فيها مرحاض ، فكان كل من ورد على الزاوية يستخدم ذلك المرحاض ، فكثرت فيه الأتفال فأدى الى ضرر الجيران في جدرانهم ، بل وحتى بالرائحة الكريهة ، التي كانت تضطرهم الى الفرار من بيوتهم قرابة أسبوع ، عند تنظيف ذلك المرحاض وإخراج التفل منه.

فبَيَّنَ بأن إستعمال مرحاض هذه الدار لا يكفي لهؤلاء جميعا ، مما يؤدي الى إمتلائه بسرعة ، والتأذي بالرائحة الكريهة ، وبما أنه قد ثبت الضرر فيجب قطعه[2].

كما إعتمد الفقهاء على من سبقهم من المتقدمين في معالجتهم لكثير من مسائل المياه ، حيث يذكر الونشريسي في مسألة إحداث مرحاض ، إحتاج إليه صاحب السفلي ، والذي تسبب في إلحاق الضرر بحائط

(*) مفردها الزُقاق ، نقصد به الطريق الضيق النافذ أو غير نافذ .انظر/ الرازي: : **مختار الصحاح** ، ط3 ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ،2009 ، ص247 ؛ وقد إستعملت ألفاظ في النوازل المعتمدة فيما معناها مثل الزنقة ،الرائغة ، الدرب ، وحول المصطلح انظر/ محمد بن حمو: **العمران والعمارة** ، **المرجع السابق** ، ص196.

(1) هو أحمد بن أحمد بن أحمد ، أبو القاسم الغبريني ، قاضي الجماعة ، الإمام العلامة ، مفتي تونس ، أخذ عنه الكثير من الفقهاء ، كالقاضي أبي مهدي عيسى الغبريني ، والإمام أبي عبد الله القلشاني والامام البرزلي وغيرهم ، صاحب فتاوي مشهورة ، توفي سنة772هـ/1370م . أنظر / التنمبكتي : **كفاية المحتاج** ، **المصدر السابق** ،ج1 ، ص96 ؛ القرافي: **المصدر السابق** ، ص47 ؛ ابن مخلوف : **المرجع السابق** ،ج1 ، ص224.

(2) البرزلي: **المصدر السابق** ،ج4 ، صص404،405.

صاحب العلو من البلل ، فإستدل بفتوى الإمام السيوري[1]الذي أجاب فيها بمنع إحداث المرحاض[2].

كما أفتى البرجيني[3] بِزَجْرِ مَنْ بنى ساقية في طريق ، فأضرت بالمارة فلا يقطعونها إلا تكلفًا ، و نهى عن إحداث في طريق المسلمين ما يضر بهم في ممرهم وتصرفهم ، ورفع كل ما يؤذي فيها[4].

وقد أفتى في مثل هذه الحالات الفقيه عبد الحميد بن أبي الدنيا[5] بإزالة كل ما أضر بالمارين ، وكل ما ثبت في حق العامة قُطِعْ وأزيل الضرر[6].

فأوجب الفقهاء في إنشاء السواقي أن تكون في أرض صاحبها ، حتى لا تضر بشيء ، لا بالطريق ولا بمستعمليه ، ومنعوا السواقي التي بالطرق ، وأفتوا بتغييرها وقطع ضررها.

كما أفتى الإمام محمد بن مرزوق بمنع مَنْ أحدث بئراً بقرب مسجد ، يتوضأ منه الناس ، ويتطهّرون على قارعة الطريق ، لأنه تسبب في إحداث مضرّة بالمارة ، وبجدران بعض المنازل المجاورة ، مما وجب قطع ضرره[7].

---

(1) أبوالقاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري القيرواني ، الأديب الفاضل ، تفقه على أبي عمران الفاسي وغيره من علماء عصره ، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ ، واللخمي وغيرهم ، توفي بالقيروان ودفن فيها سنة 460هـ/1067م.انظر/ ابن فرحون: **المصدر السابق** ، ص259 ؛ إبن القنفذ: **الوفيات** ، **المصدر السابق** ، ص249 ؛ ابن مخلوف : **المرجع السابق** ،ج1 ، ص116.

(2) الونشريسي : **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8، ص 440.

(3) هو أبو محمد عبد السلام بن عيسى البرجيني الإمام الفقيه ، أخذ عن الإمام المازري ، صاحب فتاوي مشهورة ، عاصر الأمير الحفصي عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاتي ، توفي سنة662هـ/1263م.انظر/ابن القنفذ: **الفارسية** ، **المصدر السابق** ، ص126 .ابن مخلوف : **المرجع السابق** ،ج1 ، ص168 .

(4) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، ص 414 ؛ البرزلي: **المصدر السابق** ،ج4 ، ص383.

(5) القاضي أبو محمد بن عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي ، الإمام الفقيه ، قاضي الجماعة بتونس ، أخذ عن الإمام بن عطاء الله الجذامي وشيخ القراء الصفراوي ، أخذ عنه الغبريني ، له تآليف عديدة منها العقيدة الدينية ، توفي سنة 684هـ/1285م . أنظر/ ابن فرحون: **المصدر السابق** ، ص261 ؛ ابن القاضي: **المصدر السابق** ،ج3 ، ص161 ؛ ابن مخلوف : **المرجع السابق** ،ج1 ، ص192 .

(6) البرزلي: **المصدر السابق** ، ج4 ، ص377.

(7) المازوني : **المصدر السابق** ، ج2 ، ورقة 4 وجه ؛ الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، صص387-393.للمزيد أنظر / دراسة نورالدين غرداوي حول هذه المسألة في مقاله قضايا المياه بالمغرب الأوسط ، **المرجع السابق** ، ص11.

نلاحظ من خلال هذه النازلة حرص السائل الفقيه المازوني على معرفة الحكم الشرعي في مجمل الإحتمالات ، حتّى وإن كان صاحب البئر قد أراد منه عمـــلاً صالحاً ، إلاّ أنه نتـــج عن المنفعـــة أذى ومفسدة ، فأفتى الفقيه بالمنع .

كما أفتى فقهاء المـــالكية أن الضرر القديم لا يُمْنَع ، حيث ذكر المـــازوني نازلة حول مجرى مـــاء قديم ، يزوّد المدينة ومرافقها ، والأراضي الزراعية المجاورة لها بالماء ، فأدَّى هذا المجرى إلى تهديم أحد جدران بعض السُكَّان ، وأدّى إلى ضرر ، ففي مثل هذه الحالة أفتى الحافظ محمد بن مرزوق بأنّ القديم لا يُغَيَّر، ولا يلزم بناء ما تهدم ، ومجرى البلد المذكور مستحق لأرباب الدور والجنات ، وغيرهم من أهله ، فمن أراد تحويله أو قطعه لم يكن من ذلك ، ومأذون لأصحابه بالإنتفاع به[1].

ونظرا لقرب المساكن من بعضها البعض في المدن ، فقد كان من عادة سُكَّانِها حَفْر الآبار بداخلها وإستغلالها ، ونتج عن ذلك عدة مشاكل ، عمل الفقهاء على معالجتها ، حيث أفتى إبن عبد الرفيع عَمَّنْ حَفَر بئرا بجنب حائط له ، والحائط وراءه من جهة دار جاره ماجل فأضر به ، وأجاب بردم البئر لتفادي الضرر[2].

فنستنتج من هذه النازلة أن الفقيه منع الضرر ، و أكد وجوب إبعاد البئر عن حائط الدار، رغم أهمية البئر ، و إرتباطه بجميع جوانب الحياة المترلية ، ليحقق بذلك العدل بين التجاورين ، ويجنبهم الضرر عند إنشائها.

(1) المازوني: **المصدر السابق** ، ج2 ، ورقة 1وجه ، 3ظهر ؛ الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج5 ، صص351- 353.

(2) الونشريسي: **المصدر نفسه** ، ج8 ، ص 431 . أنظر / الملحق : 5 ، ص 130.

وترشدنا نازلة أوردها البرزلي أَنَّ الفقهاء منعوا إقامة المواجل في جوامع مدن الأنهار، لما يلحق بها من أضرار جراء ذلك[1].

كما عالج الفقهاء المشاكل التي نشأت بين السكان حول توزيع المياه ، وتغيير مجاريها ، ولعل أبرزها مسألة مدى حق أصحاب الدور في التصرف في مياه الأمطار التي تتساقط على مساكنهم ، والتي تباينت آراء فقهاء المالكية بشأنها ، ويبدو أن ذلك يعود لإختلافهم في مدى الإهتمام بالمِلْكِيَّة الفردية في ذلك ، وإستند الفقهاء في ذلك على من سبقهم من العلماء المتقدمين ، ففي هذا الصدد أفتى الفقيه أبومحمد الصائغ[2] وأجاز في الخلاف الذى حدث بين صاحب العلو وصاحب دار أخرى مجاورة له ، حول ماء المطر الذي يتساقط عليها ، و يترل إلى ماجل بتلك الدار ، وأجاز لصاحب العلو صرفه حيث يريد ، إذا لم يكن صرفه لصاحب تلك الدار بناء على حق له عليه[3] .

بينما خالفه أبا القاسم بن شبلون[4]في هذه المسألة ، وشَدَّدَ على عدم صرف الماء ، حيث ذكر بأنه لايحق له صرفه لغير صاحب الدار المجاورة له لمنفعته به ، كما يبدو أنهم منعوا تغيير مجاري المياه ، إلَّا برضى أصحاب المواضع المراد تغيير مجرى المياه إليها[5].

---

(1) البرزلي: **المصدر السابق** ،ج1، ص391 ؛ الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، صص 440 ،441.

(2) هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بإبن الصائغ ، الفقيه الحافظ ، تفقه عن الإمام العطار ، وبه تفقه المازري ، تولى الفتيا في المهدية ، عاصر الأمير المعز بن باديس ، توفي سنة 486هـ/1094م. انظر/ ابن فرحون : **المصدر السابق** ،ج3 ، ص260 ؛ ابن مخلوف : **المرجع السابق** ،ج1 ، ص117.

(3) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج9 ، ص 67.

(4) هو أبوالقاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني ، العالم والفقيه الحافظ ، أخذ عن ابن مسرورالحجام ،له تآليف منها كتاب المقصد ، توفي سنة391هـ/1000م.انظر/ ابن فرحون: **المصدر السابق** ،ج3، ص295 ؛ ابن مخلوف : **المرجع السابق** ،ج1 ، ص97.

(5) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، ص 428 ؛ البرزلي: **المصدر السابق** ،ج4 ، ص375.

كما أفتى الفقهاء بإمكانية فسخ قسمة دار، إن لم يقع فيها تحديد "مجرى الماء" على مستوى السقوف وإعتبروه عيبا[1].

وهكذا يَتَجَلَّى لنا أَنَ فقهاء المالكية أسهموا في حل المسائل المتعلقة بتوزيع المياه وتغيير مجاريها ، كما أنهم رَاعُوا المِلْكِيَة الفردية في ذلك ، حتى لا يتم الضرر بأحد طرفي النزاع .

كما ساهم الفقهاء في معالجة الخلافات التي تحدث بين الجيران ، بخصوص قنوات الدورالتي يجري فيها ماء المطر فقط ، ثم إستعملت للأوساخ والأتفال ، فإختلفت فيها الأجوبة ، حيث أجاب إبن عبد ربه[2] إن كانت شهادة جريانها بماء المطر أقدم حكم بها ، ومنع جري الوسخ بها ، وترجع الى ما كانت عليه ، ووافقه على هذا الرأي غيره ، وأفتى الفقيه محمد بن زرب[3] وآخرون بأن يزال ، ويمنع جري الأوساخ بها ، ولا يلتفت الى أيهما أقدم ، ويقطع الضرر على الطريق[4].

ونلاحظ من خلال هذه النازلة التي أمدنا بها البرزلي ، وذكرها الونشريسي إعتماد فقهاء القرن الثامن والتاسع الهجريين على فتاوى فقهاء الأندلس المتقدمين ، وهو مظهر من مظاهر التواصل الإجتهادي بين الفقهاء والعمل على إستنباط الأحكام الشرعية لهذه النزاعات ، من خلال الإستناد على المرجعية الفقهية للمتقدمين من بلاد المغرب والأندلس.

---

(1) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8، ص 405.

(2) هو أبو عثمان سعيد بن أحمد بن عبد ربه ، الفقيه العالم والاديب الحافظ ، كان مُقَـدَّمًا في الفتيـا ، أخـذ عـن ابـن لبابـة ، تـوفي سنة356هـ/968م. أنظر/ابن فرحون : **المصدر السابق** ، ج3 ، ص204.

(3) هو أبوبكرمحمد بن بقي بن زرب المالكي ، الفقيه الحافظ ، قاضي الجماعة بقرطبة ، من مؤلفاتـه كتـاب الخصـال في الفقـه ، تـوفي سنة381هـ/990م. أنظر/ النُبَاهي المالقي : **تاريخ قضاة الأندلس** ، تحقيق لجنة إحياء التراث العـربي ، ط5 ، دار الافـاق الجديـدة ، بيروت ، 1983، ص77 ؛ ابن مخلوف : **المرجع السابق** ،ج1 ، ص100.

(4) انظر/ البرزلي: **المصدر السابق** ،ج4، ص414 ؛ الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، ص 405.

بينما نجد سعي الفقهاء الى إيجاد حُلُولٍ لمجاري مياه الخاصة بالأوساخ والقذورات ، فمنها القناة التي تجاور في مسلكها عينًا للمسلمين ، والقناة تضر بالعين ، فرأى العلماء منع جري الأوساخ في القناة[1]، بإعتبار أنها تمثل منفعة عامة للمسلمين يجب قطع الضرر عنها.

كما عالجوا المشاكل الناجمة عن قنوات ماء الغسالات ، كماء المدابغ والحمامات وغيرها ، حيث يذكر البرزلي أن رجلا بالقيروان أخرج قناة غسالة ، فأُنكرت عليه ، ودعي العرفاء فشهدوا بقدمها ، قال البرزلي وقد سمعت أن صاحب الغسالة لم يحدثها حتى بناها خفية ، وكانت له جهة من الجاه ، فشهدت البينة بقدمها فلم تتغير ، وهناك سبب آخر ذكره البرزلي هو أن هذا الشخص كان صاحب سلطة وجاه[2].

وأَوْجَبَ الفقهاء على صاحب الدار أن يتخذ قنـــاة ، ليخرج بواسطتها الميـــاه المستعملة إلى الطريـــق ، وتصب تلك القناة في قناة الزقاق التي تسمى أيضاً ساقية ، ثم تتجه المياه نحو الأم ، أو القناة الرئيسة الموجودة في الشارع ، لتصل إلى الخندق غير المغطى ، أو إلى الواد أو البحر أو غيرها.

وعموما فقد منع الفقهاء جري المياه ، والأساخ في الأزقة والطرقات ، فإن الماء إذا تدفق تسبب في إنزلاق الناس والدواب ، أما إذا كان الماء نجساً ،كماء المراحيض والأوساخ والقذورات ، فلا شك أن الضرر يكون أعظم ولذلك منع إحداثه[3]، و مقابل ذلك أجازوا رمي النجاسات والأقذار في المياه الكثيرة ،كالآبار العظام والأنهار الكباروالبحار[4].

(1) انظر/البرزلي: **المصدر سابق** ، ج4 ، ص415 ؛ الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر سابق** ، ج9 ، ص 62.
(2) البرزلي: **المصدر نفسه** ،ج4 ، ص413.
(3) البرزلي : **المصدر السابق** ،ج4 ، ص310 ؛ الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج9 ، ص 69.
(4) الونشريسي: **المصدر نفسه** ، ج8 ، ص 21 ؛ ج9 ، ص 69.

كما إختلف فقهاء المالكية في الماء النجس ، وما يعمل به الصاغة عند إحماء الذهب ، أو الفضة بالنار ثم تطفئ فيه ، فأفتى الفقيه أبو عمران الفاسي[1] بأن الماء النجس يُطَهَّرُ إذا غُسل بماء طاهر، وخالفه الفقيه ابن أبي زيد القيرواني، بقوله: أن النجاسة فيه قائمة ، ولاَبِسُ الخاتم حامل النجاسة.[2]

(1) هو أبوعمران موسى بن عيسى بن ابي الحاج الغفجومي الفاسي القيرواني ،العلامة الكبير المحدث ، أصله من فاس وإستوطن القيروان ، وحصلت له بها رئاسة العلم ، تفقه بأبي الحسن القابسي وابن الباقلاني،تخرج على يده خلق من الفقهاء والعلماء ، توفي بالقيروان سنة430هـ/1039م.أنظر/ ابن فرحون : **المصدر السابق** ، ج3 ، ص422 ؛ ابن بشكوال: **الصلة** ، تحقيق ابراهيم الابياري ،دار الكتاب اللبناني، بيروت،1989، ج3 ، ص881 ؛ الذهبي :**المصدر السابق** ، ص 545؛ ابن مخلوف : **المرجع السابق** ،ج1 ، ص106.

(2) المازوني: **المصدر السابق** ، ج1، ورقة 9 وجه.

المبحث الثاني : الفقهاء والمشكلات المائية بالبادية

أوضحت لنا العديد من الفتاوى الفقهية مدى دقة التشريعات الفقهية ، التي تنظم توزيع المياه بين المزارعين ببادية بلاد المغرب ، ويتجلّى ذلك من خلال توزيع الماء وفق قانون الأولوية من الأعـــلى إلى الأســـفل ، ففي بعض المواضع نجدها تحتكم للحكم الشرعي ، وفي مواضع أخرى تحتكم إلى عرف(*)أهل الموضع[1]، دون المساس بالقاعدة الفقهية ، إلاّ أنها لا تخلوا من مشاكل عدة ، سرعان ما تتحول في فترات الإضطراب وإنعدام الأمن إلى قانون القوة ، ولا تناله ذلك الموضع سلطة القضاة أو يد السلطان ، وهو الذي حصل مع بعض الأعراب المتغلّبين على بعض الأجزاء من بوادي بلاد المغرب خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين ، وهو ما أكدته نازلة وردت في الدرر ، التي سئل فيها الحفيد محمد العقباني عن هؤلاء الأعراب المتغلبين على البلاد ، لضعف السلطة ، فيكونون خداماً للسلطان تارة ، و غالبين عليه تارة أخرى ،كما يفعل عرب بلادنا مثل بني عامر وبني سويد[2].

ففي هذه البيئة إنتشرت الإضطرابات والمشاكل السياسية ، والمصادمات الجماعية ، والأوبئة والمجاعات ونحوها ، وهي الظروف التي زادت في حدة التوتر بين المتخاصمين على الماء ، وإنعدام الأمن وتراخي قبضة السلطان جعلت الناس يفتقدون العدل في الحكم ، وهكذا أصبح الفقهاء والقضاة ، هم الذين يقومون بالسهر

(*) العرف هو خلاف النُكْر، وهو ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ، وتعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم ، وإتفقوا على صلاحه ونجاعته ، وإذا رأوه لا ينكرونه ، فأقروه وألزموا به أنفسهم إلزاما تاما.أنظر / ابن منظور : **المصدر السابق** ،ج9،ص240؛ الجرجاني : **كتاب التعريفات** ، مكتبة لبنان ، بيروت ،1985 ، ص154؛ **المعجم الوسيط** ، **المرجع السابق** ، ص595.حول العرف انظر/عمر الجيدي: **العرف والعمل في المذهب المالكي** ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب ، 1984 ، صص42-65 .

(1) نور الدين غرداوي : قضايا المياه بالمغرب الأوسط ، **المرجع السابق** ، ص12.

(2) المازوني: **المصدر السابق** ، ج2، ورقة 70وجه.

على تنفيذ القانون ، بل إن أحد السلاطين قد أقرَّ بهذه الحقيقة ، فقال عن أحد الفقهاء نحن بحاجة إليه أكثر مما هو بحاجة إلينا.[1]

وفي هذا الصدد ذكر الونشريسي أن الفقيه الداودي[2] سئل عن قوم لهم نهر يسقي منه القويُّ ، ويمسك النهر ما إحتاج اليه ، فإذا استغنى عنه أتى قويا آخر فأخذ الماء بعده[3].

وتعرف البادية حالات متعددة ، و متكررة لأشكال المخاصمة على الماء ، و تبرز كتب النوازل مساهمة الفقهاء في معالجتها ، وإعدادهم للحلول التوفيقية بين المتنازعين ، وتعاملهم معها بفاعلية وإيجابية.

ومن بين هذه المساهمة نجد الفتوى التي أفتى بها الفقيه التلمساني أبا الفضل العقباني حول فسخ قسمة الأرض الموروثة ، إذا لم يحدث فيها قسمة الماء ، مثل ما وقع في أرض الروض المشتركة التي تسقى من عين مشتركة[4].

كما أفتى أيضاً بجواز قسمة الأرض التي منحها السلطان للمرابطين ، بَعْدَ مَا غَارَتْ مياه بعضها ، إن كانت القسمة في الرقبة ، فمصيبته فيمن وقع في سهمه ، وإن كانت القسمة في المنافع فأفتى بنقض القسمة[5].

و جَوَّزَ الفقيه البجائي عبد الرحمن الوغليسي شق مجرى ساقية في أرض الحبس ، للمنفعة الخاصة على شكل كراء ، بأمد معلوم لا يتجاوز أربع سنين ، إذا كانت أرض الحبس غير مستغلة من طرف المسجد المحبس عليه ، كأرض البور التي لا تصلح لزراعة أو غراسة ، فهناك من الفلاّحين من كانت أرض الحبس هذه حائلة ، بينه وبين وصول الماء إلى أرضه ، فدعته الضرورة إلى شق مجرى ساقية في أرض الحبس ، حتّى يصل

---

(1) ابن الشماع : **المصدر السابق** ، ص 81 .

(2) هو أحمد بن نصر ، أبو حفص الداودي ، العالم والفقيه المالكي ،عاش في طرابلس ،ثم انتقل الى تلمسان له تآليف كثيرة منها كتاب في الأموال ، توفي بتلمسان سنة307هـ/919م.أنظر/ الخشني : **قضاة قرطبة وعلماء إفريقية** ، تصحيح ومراجعة عزت العطار الحسني ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط2 ،1994، صص211،212 ؛ ابن فرحون : **المصدر السابق** ، ج3 ، ص94 ؛ ابن مخلوف : **المرجع السابق** ،ج1 ، ص82 ؛ الزركشي : **المرجع السابق** ،ج1، ص264.

(3) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج9، ص550.

(4) المازوني: **المصدر السابق** ، ج2 ، ورقة 29ظهر.

(5) المازوني: **المصدر نفسه** ،ج2، ورقة 30ظهر. للمزيد أنظر/دراسة غرداوي حول هذه المسألة في مقال قضايا المياه ، **المرجع السابق** ، ص17.

الماء إلى أرضه ، وذلك شيء لم تتقدم به عادة من قبل أهل المنطقة ، فرأى الفقيه الوغليسي بأن ثمن الكراء ينتفع به المسجد أحسن ممّـــا تبقى بـــوراً مهملة لا ينتفع بها ، بشرط أن يكون أمد الكراء أربـــعة أعوام فـــأقل ، ويجعل على الحبس ناظراً من أهل العدل والنظر، ويشهد على عقد الكراء ، ومتى إنقضى أمد الكراء جُدِّدَ عقد آخر فيه ، ويعرف ذلك ويشهد ، حتى لا يطول الزمان ، ويدعي في الحبس المُلْكُ[1].

ومن هذه النازلة نستنتج أن الفقهاء سمحوا لصاحب الأرض البعيدة عن مصدر الماء ، أن يجلبه عبر ساقية يشقها في أرض الحبس ، أو أرض غيره عن رضا أو بكراء ، إذا كانت مخصصة لسقي الزرع فقط.

وفي النزاع حول إستغلال مياه الأنهار والأودية التي لم ينشئها الناس ، أفتى أبو عبدالله الحفار بأن الإنتفاع بمياهها في السقي والطحن ، تكون حسب الحاجة ، فكل واحد يروي شجره ويعمل أرحيته ، ثم يرسله إلى من تحته ممن يليه ، حتّى يبلغ الأسفل، وينتهي إليه بمنفعة وبركة[2].

وإذا تجاوزت الأرحية ، بحيث أُحدثت واحدة بعد أخرى ، ورُفِعَ سد إحداها في غير موضعه ، وهو يضر بالأخرى ، فقد أفتى الإمام أبو سعيد بن لب[3] بأن يُحمل على العادة القديمة ، فمن أخل بشيء منها أُجْبِرَ على العود اليها ، وعلى هذا فليس لصاحب الرحى الثانية إعادة إحداث سده ، إلا في موضعه الأول حيث كان ، ولا يضر بالرحى الأولى[4].

كما أفتى إبن عتاب[5]لمعالجة الضرر الناتج عن إحداث رحى على أخرى ، فقال أنه إذا لم يكن على

---

(1) المازوني: **المصدر السابق** ، ج2 ، ورقة 45 وجه.

(2) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج5، ص12 ؛ ج8، صص، 385، 386، 391.

(3) هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن احمد بن لب التغلبي ، إمام غرناطة وعالمها ومفتيها ، شيخ الشيوخ ، عليه مدار الشورى والفتوى ، قرأ على ابي الحسن القيجاطي ، أخذ عنه الامام الشاطبي ، والحفاروابن علاق وغيرهم ، له تآليف عديدة ، توفي سنة782هـ/1380م . أنظـــر / التنبكتي : **كفاية المحتاج** ، **المصدر السابق** ،ج2 ، صص3،4 ؛ الزركلي : **المرجع السابق** ،ج5 ، ص140.

(4) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8 ، ص 381.

(5) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عتاب الامام الفقيه ، شيخ الاسلام ، اخذ العلم عن ابن عبد البر ، وأبو عمر بن المغيث ، وأخذ عنه القاضي القاضي عياض ، وابو بكر العبدري ، له تآليف حسنة وفهرسة توفي سنة528هـ/1133م.انظر/ ابن بشكوال : **المصدر السابق** ، ج3 ، ص798 ؛ ابن قنفذ : **الوفيات** ، **المصدر السابق** ، ص327 ؛ ابن مخلوف : **المرجع السابق** ،ج1 ، ص129.

صاحب الرحى فيما أحدثه الثاني فليس للأول منعه[1] ، حتى لو إدعى الأول أن محدث الرحى الثانية يتسبب في قلة فائدته ، فإن الإمام الوغليسي لم يعتبره ضررًا[2] ، فنفهم من ذلك أن إحداث الرحى على الرحى لا يعتبر ضررًا عند الفقهاء ،كما لا تعتبر قلة الفائدة مانعاً لإحداثها.

وفي حالات أخرى عالج الفـــقهاء بعض المشاكل المتعلقة بالماء بين المتخـــاصمين بحنكة وورع فـــقهي ، دون إلحاق أي ضرر بأحد الأطراف ، فنجدهم قاموا بقسمة الماء عند ري حقول المتخاصمين حسب الشجر ، لا بحسب ماكان لصاحب الأرض من حصص في الماء حسب أرضه ، فلم يبق القديم على قدمه في مسألة المياه ، إذ في إبقائه تعطيل للزراعة التي يقوم عليها الإقتصاد ، وفـــيه أيضا تثبيط لعزائم المجـــدين ، أما توزيع الماء على عدد الأشجار ، أو وفقا للمساحة المزروعة فعلا ، ففيه تحقيق للمصلحة العـــامة ، وحيث تتحقق هذه المصلحة يتم شرع الله ، وهي الفتوى التي أوردها الونشريسي ، وعزاها الى الإمام الداودي[3].

أمّا في ما يخص مسألة قطع الماء من الأعالي عن الأسفلين ، فأفتى الفقهاء إن غرس الأسفل قبل الأعلى ، يكون الأسفل أحق بمقدار كفايته ، ثم يكون الفضل للأعلى[4].

وإذا قل ماء الوادي في الصيف ، فعلى الذين غرسوا على ضفته السقي إلاّ أن يقل الماء ، ولا يكون فضل على الأولين أحق[5].

وقد جعل الفقهاء إشتراك الناس في ماء السيول والأنهار العظيمة ، إلا أن هذا الإشتراك يصبح لاغيا عندما يكون المجرى المائي لجماعة دون الأخرى ، خاصة عندما تكون الجماعة قد بذلت مجهود لتحويل جزء

---

(1) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج4، ص435- 440 .الونشريسي: **المعيار، مصدر سابق** ، ج5، صص12، 13 ؛ ج8، صص381، 382.

(2) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر نفسه** ، ج8 ، ص 381 ؛ ابن الرامي : **مصدر سابق** ، ص235.

(3) الونشريسي: **المصدر نفسه** ، ج8 ، ص 415 ؛ البرزلي : **مصدر سابق** ، ج4 ، ص426.

(4) المازوني: **مصدر سابق** ، ج2، ورقة512ظهر، 513وجه ؛ الونشريسي: **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج5، ص13؛ ج8، صص 393، 394.

(5) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج4، صص438،439 ؛ الونشريسي، **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8، ص402.

هذا المجرى أو كله فيصبح مِلْكية الجماعة[1] ، ولا يسمح لأي فرد ، أو جماعة أخرى بإقامة منشآت قد تتضرر منها الجماعة الأولى[2]، وهذا ما يُظْهِر أنَّ أقدمية الإستغلال هي التي تعطي حق تملك الماء[3] ، فالقوم الذين رفعوا الساقية من النهر يسقون أرضهم ...ليس لغيرهم أن يدخل معهم ، ولا أن يسقي به أرضه[4]. وقد تعززت هذه المبادئ بمجموعة من الأعراف ، فالماء لا يصبح متملكا للجماعة ، لأن هذه الأخيرة أقامت عليه غروسها فقط ، بل لأن إستغلالها للماء تطلب مجهودات قام بها كل أفراد الجماعة .

في حين نجد أفتى فقهاء المالكية بعدم ملكية ماء الساقية المأخوذة من الوادي ، حيث أجاب الإمام أبوسعيد بن لب في هذا ، بأن تكون الأولوية في الإنتفاع للأعلى ، ثم الـــذي يأتي بعده إلى آخـــر المستفـــيدين ، وإذا فضل عنهم يمكن لغيرهم أن يستفيدوا منه ، ولا حق للأعلى أن يحدث ما من شأنه أن يضر بسقي الأسفل[5].

كما إعتبر الفقهاء أن من إستغنى عن حصته من الماء ، تركه لغيره من أعضاء الجماعة ، أما بيعه فليس له الحق في ذلك لأنه لا يملكه ، إنما يملك حق الإنتفاع به وفق الحاجة وهي السقي[6].

وقد حث الفـــقهاء على ضمان حق الأسافل في الماء ، مثلهم مثل من يوجد في أعلى المجرى المائي[7]، لأن الوضع الجغرافي كان دائما يعطي الأسبقية للأعالي ، ويمنحهم وسائل التحكم في مصير من يوجد

---

(1) الونشريسي: **المعيار**، **المصدر السابق** ، ج8 ، ص 44.

(2) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر نفسه** ، ج5 ، ص 13.

(3) البرزلي : **مصدر سابق** ، ج4 ، ص 440.

(4) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج5 ، ص 12.

(5) البرزلي: **المصدر السابق** ، ج4، صص426 ، 427 ؛ الونشريسي، **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج8، ص380.

(6) الونشريسي: **المعيار** ، **المصدر السابق** ، ج5، ص 12.

(7) يستشهد الفقهاء بالأحاديث النبوية التي توصي بضمان حق المزارعين في أسفل النهر منها على سبيل المثال : "أسفل أهل الشرب أمراء أعلاه " و "منع فضل الماء بعد الري من الكبائر". أنظر/ يحى بن آدم القرشي : **كتاب الخراج** ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، 1918م ، صص100،101 .

يوجد في الأسفل[1]، فجاءت فتوى الفقيه إسحاق بن يحي الورياغلي[2] ، والفقيه أبي الفضل راشد الوليدي[3] كما أوردها الونشريسي في التراع القائم بين أهل أزكان وأهل مزدغة[4].

وإذا تعدد رفع السواقي من مصادر المياه ، فالأعلى يكون أحق بالتزود بالماء عن غيره ، ولا يجوز رفع ساقية أخرى قبلها بغير رضا أصحابها ، وإذا قل الماء يكون الأعلون أحق به من الأسفلين ، إلاّ إذا وجد حل لا يتضرر به الأعلون.[5]

فمن خلال هذه المعلومات نلاحظ أن الفقهاء قد خصصوا حيزا مُهِمًا لأحكام السقي ، وتنظيمه بين من يوجد في الأعالي ، ومن يوجد في الأسافل ، وتقوم أحكام الفقهاء على مبدأ عام مستمد من حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الماء ، وهو أن يسقي الأعلى فالأسفل[6]،كما إعترفوا ببعض التقاليد المحلية التي تنظم العلاقة بين الأعالي والأسافل ، فيحدث أن توضع بين الجماعات إتفاقيات عرفية تحدد كيفية إستغلال مياه النهر[7].

---

(1) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج4 ، ص427 .

(2) هو أبو ابراهيم اسحاق بن يحي بن مطر الورياغلي ، المعروف بالأعرج ، الإمام الفقيه ، أخذ العلم عن أبي محمد صالح الهسكوري ، وعنه أخذ أبو الحسن الصغير ، توفي سنة683هـ/1284م. انظر/التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، **مصدر سابق** ، ص 146 ؛ ابن مخلوف : **مرجع سابق** ،ج1 ، ص202.

(3) هو الفضل راشد بن ابي راشد الوليدي ، الفاسي ، الإمام الفقيه ، أخذ عن أبي محمد صالح الهسكوري ، من مؤلفاته كتاب الحلال والحـــرام ، وحاشية على المدونة ، توفي بفاس سنة675هـ/1276م .انظر/ التنبكتي :**كفاية المحتاج** ، **مصدر سابق** ، ص207 ؛ ابن مخلوف : **مرجع سابق** ، ج1 ، ص201 .

(4) الونشريسي: **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8 ، ص 10،11. للمزيد انظر /دراسة عمر بن ميرة حول الأعالي والأسافل في مقاله قضـــايا الميـــاه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل.

(5) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج4، صص435- 440 ؛ الونشريسي: **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج5، ص12 ؛ ج8 ، ص381.

(6) حول الأحاديث النبوية المتعلقة بتنظيم السقي بين الأعالي والأسافل .انظر/ يحي بن آدم القرشي: **مصدر سابق** ، صص 99-112.

(7) الونشريسي: **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8 ، ص 5. من بين التقاليد المتفق عليها في تقسيم ماء النهر ، أن يقسم فم النهر عَرَضًا بخشبة ممتـــدة بين ضفتيه ، بها حفور(ثقب) مقدرة بحقوقهم من الماء ، يدخل في كل حفرة منها قدر ما إستحقه صاحبها من خمس أو عشر ، ويأخذه الى أرضه على الأدوار (أي عندما يأتي دوره). انظر / بن عميرة : الأنهار ببلاد المغرب ، **مرجع سابق** ، ص213.

أما إذا كان المجرى المائي عبارة عن ساقية ، فإن العلاقة تَنْتَظِم بين أفراد مجموعة واحدة ، وتوزع بين مياه الساقية على أقساط بين المزارعين ، ويشرف على ذلك أشخاص يعترف بهم الفقهاء ويسمونهم – بأهل الفلاحة– الذين لهم دراية بشؤون الماء[1] .

لقد لعبت الأعراف الجماعية دورا أساسيا في تنظيم علاقة الفرد بالجماعة ، وعلاقة الجماعة بمن جاورها من جماعات أخرى ، وهو ماجعل إستغلال الماء وتنظيمه يخضع لنظام عقاري ، يتأرجح بين التملك الفردي ، والتملك الجماعي ، وأدى الوضع التضاريسي ، وتناقص المياه من العالية الى السافلة الى إيجاد مجموعة من التقاليد تنظم العلاقة بين الأعالي والأسافل ، كما أن إقامة السدود ، ومد القنوات أدى الى وجود مجموعة من الأعراف لتنظيم السقي ، وتوزيع الحصص بين المزارعين ، فكان الفقهاء يعتمدون عليها لتحديد حقوق الإستفادة من المجاري المائية.

وعـــموما تقوم مبادئ معالجة المشكلات المـــائية على أســـاس شرعي ، يـــدخله الفقهاء في "باب الضرر" ، سواء في حل مسألة الأعالي والأسافل ، أو الإستفادة من الأنهار ورفع السواقي ، وحفر الآبار ومد القنوات ، أو كان هذا الإستغلال يتطلب تنظيم العلاقة بين المزارعين وأصحاب الأرحي ، فكل هذه الحالات كان الفقهاء يعالجونها إنطلاقا من مبدأ تجنب "الضرر".

يتضح من هذه النوازل أن الشريعة الإسلامية شكلت ضابطا من أهم الضوابط التي تحكم حياة سكان بلاد المغرب الإجتماعية والإقتصادية ، وعلى هذا فإن لجوء أفراد مجتمعه إلى أهل العلم ، والنزول على مقتضيات أحكام الشرع واجب وضروري ، مصداقا لقوله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[2].

---

(1) المازوني: **مصدر سابق** ، ج2 ، ورقة 66 ؛ الونشريسي: **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8 ، ص 32 ؛ محمد بركة : **فقه النوازل على المـــذهب المالكي** ، إفريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، 2010 ، ص156.

(2) **سورة النحل** ، الآية 43.

ويمكننا أن نلاحظ بجلاء أن الفقهاء كانوا – مع إعتمادهم الرئيس على الأحكام الشرعية الصرفة– يفْتُونَ ويُجيبُون عن أسئلة المنازعات ، بما يقتضيه الشرع ، مـــراعين في ذلك العـــرف المتبع لدى ســـكان المنـــطقة(*)، ومن يطلع على الفتاوى المرتبطة بالمياه ، يجـــد ذلك واضحا وصريحا ، فـــقد ذكر البرزلي أن العرف يمثل مبدءاً أساسياً في القانون الإسلامي.(2)

فمجتمع بلاد المغرب إعتمد على وضع أعـــراف ، و تشريعات تتضمن إجراءات قانونية من شـــأنها الفصل في النزاعات المرتبطة بالمياه ، وكان للفقهاء دورا كبيراً في تحكيم العرف دون المساس بالقاعدة الفقهية ومعاجة الخلافات المرتبطة بالمياه ، والحد من آثارها ، وحتى تفادي وقوعها ، وقد ذكر أهل العلم في ذلك :

" ضرر يزال وعادة قد حكمت"" وكذا المشقة تجلب التيسير"(3).

و يبدو أنَّ الفقهاء قد حققوا نتائج هامة في مجال حل المشكلات المائية ، بمراعاتهم لأعراف وعادات أهل المنطقة ، خلال إستصدارهم للأحكام الفقهية ، حيث وُفِقُوا في كثير من المسائل والقضايا بين الأعراف السائدة في بلاد المغرب ، والأحكام النظرية الفقهية ،كما أن تأثيراتهم على الحياة الإجتماعية والإقتصادية تركزت بشكل متوازن بين المدينة ، و البادية .

(*) يقول عمر الجيدي في هذا الصدد "يتميز القضاء في بلاد المغرب بقاعدة العمل ، أوما يعرف بقاعدة جريان العمل، والمراد بها العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها ، رعيا لمصلحة الأمَّة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية ، ولقد إعتمدَ بعض القضاة على هذه القاعدة لجملة من الدواعي منها: درء مفسدة أو تحقيق مصلحة ، أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيره ، ويظهر من هذه الدواعي أن الهدفَ الرئيسي من وراء هذه القاعدة توحيد الأحكام الشرعية على مستوى الإقليم الواحد ، أو على مستوى أكثر من إقليم للوصول بعد ذلك إلى تحقيق الإستقرار الإجتماعي".انظر/ عمر الجيدي: **العرف والعمل في المذهب المالكي** ، **مرجع سابق** ، ص 342 ؛ القادري ، محمد بن بلقاسم الفاسي : **رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام**،د.ت.ط،ص29.فالإفتاء بالعرف والعادة كثيرة ومتعددة العبارات منها: " جرت به العادة ، الذي جرى به العمل ببلدنا ويفتي به شيوخنا ، لايحكم بغير المعروف ، العادة القديمة يجب الحكم بها ، جرت عادة أهلها ، يحمل على العادة القديمة ".أنظر/البرزلي : **مصدر سابق** ، ج4 ، صص109،111،442 ؛ الونشريسي : **المعيار** ، **مصدر سابق** ، ج8 ، صص35،381،411.

(2) البرزلي: **مصدر سابق** ، ج4 ، ص5 .

(3) عمر الجيدي : **مرجع سابق** ، ص64.

فهذا الإستناد القوي إلى العرف في الفتوى ، والتَقّنِين يدل على مكانته المرموقة ، و يشير الى دوره في أصل تنظيم شؤون المياه ، وهو أمر نؤكده من خلال دراستنا ، والمتمثل في إشراك العرف مع الشرع في تنظيم إستغلال الماء في بلاد المغرب.

ومما تقدم يمكننا القول أن فقهاء المالكية خلال فترة دراستنا ، قد إجتمعت لديهم مؤهلات وعوامل موضوعية ، وفي مقدمتها تلك المناصب الهامة التي تولوها ، ولاسيما القضاء ، مكنتهم من تبوأ مترلة متميزة في مجتمع بلاد المغرب ، الأمر الذي ألقى بظلاله بشكل مباشر على قوة تأثيرهم الإجتماعي ، حيث تمكنوا بفضل ذلك من القيام بأدوار هامة ، تركت آثارا إيجابية في المجتمع ، فقد أسهموا في تقنين ، وتنظيم إستغلال الثروة المائية بما يتماشى مع تعاليم الإسلام ، وبالتالي تمتين العلاقات الإجتماعية وضبطها، ، وجعلها أكثر إستقرارا ، وذلك من خلال معالجة المشكلات المائية بمختلف أشكالها.

كما كان إسهامهم في إنتعاش الحياة الإقتصادية ، بمعالجة الأحكام المتعلقة بها ، ومحاربة كل ما يؤثر فيها سلبا ، كالتعدي على حصص الغير من الماء ، والتعدى على طريقة التوزيع ، أو الإمتناع عن المشاركة مع الجماعة في عملية الصيانة ، أو في بناء المنشآت المائية ، و في مختلف المظاهر التي تضر بمصالح الناس ، وكل التظلمات التي كان يرفعها الناس الى الفقهاء ، التي كانت تعرقل نشاطهم الزراعي[1]، وتؤثر في تراجع إنتاجهم الفلاحي ، وهذا مما يعود بالرخاء على أفراد المجتمع ، ويُسْهِمُ في تحقيق إستقراره الإقتصادي .

ويبدو أنَّ بلاد المغرب في هذه الفترة الزمنية – القرن الثامن والتاسع الهجريين– كان محظوظًا بوجود عدد كبير من الفقهاء حَوَتْهُم لنا دواوين الفقه ، أمثال ديوان جامع المسائل للبرزلي ، ديوان الدرر للمازوني ، ديوان المعيار للونشريسي ، وغيرهم من الذين ساهموا بشكل كبير في معالجة الخلافات الناجمة عن إستغلال المياه في بلاد المغرب خلال هذه الفترة ، وأَظْهَرُوا تَأَثُرًا ، وإِنْفِعالاً مع أحوال المجتمع ، وإستطاعوا

(1) عمر بن ميرة : **المرجع السابق** ، ص68.

كقضاة ، وفقهاء أنْ يُحَوِلُوا فتاوى الفقهاء الأعلام ،كأمثال فتاوى ابن عبد الرفيع وابن زيتون ، وبن أبي الدنيا وإسحاق الورياغلي ، وأبي راشد الوليدي وابن لب ، وابن عرفة وغيرهم ، إلى ما يشبه المواد القانونية ، حيث إستطاعوا بذلك أن يجمعوا بين الجانب النظري والجانب التطبيقي ، وفي هذا الصدد يقول الشيخ بن عاشور[1] عندما ذكر أهمية مؤلفات الفقهاء :" فأصبحت عمدة العمل القضائي في إفريقية ، ووجهت الفـــقيه في فـــاس وتلمسان ، ومازونة وبجـــاية وقسنطينة ،كما وجهته في تونس نحو الإعتناء بالعمل ضبطا ونظرا ، مما أحدث في المذهب المالكي طورا جديدا إمتاز بكثير من المبادئ والتفاصيل في الإجراءات وفي الأحكام الشرعية "[2].

(1) هو أبو عبد الله محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن محمد بن عاشور ، أحد أئمة هذه الأمة في العلوم النقلية والعقلية تولى القضاء والفتيا ، توفي سنة 1284هـــ .ابن مخلوف : **المرجع السابق** ،ج1 ، ص392.

(2) محمد الفاضل بن عاشور: **أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي** ، نشر وتوزيع مكتبة النجاح ، تونس ،1985، ص 105 .

الخـــاتمـــة

الخاتمة:

إعتمدنا في دراستنا للمشكلات المائية ببلاد المغرب خلال فترة الدراسة بصفة أساسية على أشـــهر كتب الفتاوى ، وهي "جامع الأحكام" للـــبرزلي (841 هـ/1437م) ،"الدررالمكنونـــة" للمـــازوني(883 هـ/1478م) و"المعيار المعرب" للونشريسي (914 هـ/1508م) حيث قَدَّمَتْ لنا هذه المصادرالفقهية كمًّا كبيرًا وهامـــاً مـــن المعلومات المتعلقة بالثروة المائية ، التي يمكن من خلالها تكوين فكرة متكاملة عن إشكالية الصـــراع و الـــتراع بين مختلف طبقات مجتمع بلاد المغرب حول هذه الثروة خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين ، ومـــدى قـــدرة هؤلاء الفقهاء على حلِّ معضلة الماء (توفيره ، وحسن إستغلاله ، وترويضه) .

وتَنَاوَلَتْ هذه الدراسة مختلف أنواع المشكلات المائية ، التي عرفها المجتمع في الريف والمدينة ، وصَنَّفْتُ هذه المشاكل حسب مصادر المياه وحسب منشآتها والأضرار الناتجة عنها ، من ميازيب و قنوات وسواقي وآبار وعيون .

فتَطَرَقْنا الى المشاكل الناجمة عن الميازيب ، وما يتولد عنها من خلافات بين الجيران ، وما ينجر عنها من أضرار على الطرقات .

كما تعرفنا على مشـــاكل القنوات المخصصـــة لماء المطر ، إذا إستعملت للأتفـــال وميـــاه الغسالات ، والمشاكل المرتبطة بمياه الآبار ، كالتي تضر بالجدران ، أو بالمواجل القريبة منها ، أو المُحْبَسة للمساجد ، وتضر بالطرقات والمارة.

وإستكشفنا في دراستنا هذه طبيعة النزاعات المائية وخلفياتها ببادية بلاد المغرب ، حيث أَوْضَحَتْ لنا تلك الفتاوى المتعلقة بالثروة المائية ، التي وردت عن مختلف الفئات الإجتماعية ، وكان أكثرها النزاعات المتجددة بين الفلاحين وأصحاب الأرحية ، والخلافات المتكررة بين الأعالي والأسافل.

كما كَشَفَتْ مسائل المياه عن الأسبـــاب المؤدية الى النزاعات والخلافات بين المتســـاكنين في المدينـــة ، وبين أصحاب الأراضي الزراعية في البادية ، فالى جانب العوامل الطبيعية المتمثلة في التغيرات المناخية كالجفاف وندرة الأمطار ، كان للعومل الإقتصادية والإجتماعية علاقتها الوطيدة ، و دورها البارز في حدوث المشكلات المائية ، حيث أكدت لنا أن النزاعات حول الماء كانت تحدث عند قيام الأعالي بتوسيع المجال الزراعي المسقي ، أو إدخال منتجات زراعية تتطلب كميات كبيرة من الماء كالخضر والفواكه ، أو بناء أرحي جديدة للطحن ، أو تعمير مجموعة بشرية لمجال جغرافي ، وقيامها بمشاريع مائية ، فتلحق هذه العوامل أضرارا بالمزارعين المقيمين في الأسفل.

وقد إتضح لنا من خلال فتاوى فترة الدراسة موقف الفقهاء ، ودورهم في حل المشاكل والنزاعـــات القائمة حول المياه ، حيث كان الفقيه يعيش ظروفَ عصره وهمومَ مجتمعه ، ويُقَدِّرُ آماله وآلامه ، ولا يتحرك إلا وفقَ الحاجة ، ضمن دائرة فقه الأولوية ، وهو في كل ذلك يقف موقف المُؤَثِر الموجه لمجتمعه نحو برِّ الأمان.

فكان الفقيه يشارك ويؤثِّر في مجتمعه تأثيرًا إيجابيا ، فَيَهْتَمُ ببناء المشاريع الإجتماعية الكبرى كالمساجد وإنشاء المشاريع المائية ، وإنشاء القناطر والجسور وتمهيد الطرق ، وضمن هذه المساهمات كانت آثارهم الكبيرة في معالجة المشكلات المائية ببلاد المغرب خلال هذه الفترة من العصر الوسيط ، فتجلى موقف الفقهاء ومشاركتهم الفعالة في معالجة هذه الخلافات المائية ، وذلك بإظهار الحكم الشرعي حول النزاع الذي وقع حول إستغـــلال تلك الثروة المائية ، معتمدين في ذلك على قاعد نفي الضرر ، الى جانب قـــاعدة القـــدم تارة ، وعرف وعادة المجتمع في الريف والمدينة تارة أخرى.

وتوصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، نوجزها في ما يلي:

– أَوْضَحَتْ هذه النوازل والفتاوى تعدد مصادر الثروة المائية و تعدد مجالات إستخدامها ، وأهميتها في حركية المجتمع ونموه ، وزيادة الطلب عليها جعل منها محور النزاعات التي حدثت داخل المجتمع في بلاد المغرب.

– زيادة الطلب على هذه الثروة وأهميتها أدى الى إبتكار تقنيات متطورة لجلب الميـــاه ، و تخزينها وكيفية صيانتها والحفـــاظ عليها من شتى العوامـــل الطبيعية ، وذلك بإنشاء قنوات و برك وصهاريج ومواجل...الخ.

– مدى دقة التشريعات الفقهية التي تنظم توزيع المياه بين الجماعات الفلاحية ، والمتعلقة بالملكية المشتركة للماء وقسمته مثـــل التناوب وحصة الـــدالة ، خاصة بين الأعالي والأسافل ، وكيفية توزيع منسوب مياه الأودية بين المزارعين ، حسب قانون الأولوية (حق الإنتفاع) ، والقوانين الخاصة بالتحكم في السيول وبناء المنشآت المائية.

– لقد وضّحت لنا مسائل المياه خواص الماء وفعّاليته ، وأشكال وجوده في الطبيعة ، كما أنها رسمت لنا ملامح الفلاحة والتجماعات الريفية ببادية بلاد المغرب ، بحيث تنتظم على أساس الماء الحياة الزراعية للسكان.

كما أخبرتنا المصادر التي إعتمدنا عليها بأن المشاريع المائية قلما كانت تتم خارج الجماعة ، أو خارج مجهود تقوم به السلطة ، حيث كان جـــر السواقي أو إقامة السدود ، أو تنظيم توزيع المـــاء بين أعضاء جمـــاعة ما ، كل ذلك كان يتطلب مجهودًا بشريًا لم يكن بالإمكان أن يقوم به فردا لوحده.[1]

وكَشَفَتْ عن البيئة الشحيحة للماء في بلاد المغرب ، والتي أثرت على النشاط الزراعي ، إلا أنها دفعت المغاربة الى التكيف مع البيئة ، فكانوا يسعون الى الإستفادة منها ما وجدوا الى ذلك سبيلا ، دون تبذير أو إسراف .

كما كشفت في نفس الوقت عن ضعف إمكانية سكان بلاد المغرب في إستغلال الموارد المائية إستغلالا أَمْثَـــلًا ، لاسيما مياه الأمطار والسدود و الأودية[2]، والإستفادة منها بكيفية عقلانية كانت في مناطق محدودة.

ومن الناحية الإقتصادية تقدم نوازل المياه جملة من الصور عن الحالة الإقتصادية التي تشهدها بـــلاد

(1) انظر بعض الحالات في المعيار ج5، صص11، 112،154؛ ج7، صص11، 12.

(2) يؤكد هذه النتيجة ما جاء في كتاب الاستبصار عند وصفه لمدينة فاس .انظر/مؤلف مجهـــول: **كتـــاب الاستبصـــار ، المصـــدر الســـابق** ، صص184، 185.

المغرب ،كمِلْكِيَة الماء وأشكال إستغلاله ، و الجوانب الإقتصادية المرتبطة به ، من حيث كمية الإنتاج ، وأنواع المحاصيل الزراعية التي تتطلب كمية هائلة من المياه .

بالإضافة الى أن مسائل المياه قد عَرَّفَتْنا بأسماء لامعة من العلماء المجتهدين المفتيين ، الذين تصدوا لهذه النوازل وأغاثوا الأمة ، وكيف أنهم بـــذلوا الجهد لإستنباط الحكم الشرعي المنـــاسب لها ، فكونت أجوبتهم وفتاويهم خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين مرجعا أساسيا لمعرفة الأحكام ، وثروة فقهية واسعة تفـــيد في مختلف القضايا الإجتماعية والإقتصادية المرتبطة بالمياه .

كما أن هذه النوازل تثبت التواصل الإجتهادي بين الفقهاء من خلال الرجوع الى المرجعية الفقهية للمتقدمين لمعالجة المشكلة المائية ، فتثري الفقيه بعلم من سبقه من العلماء ، ومن ثم يستطيع الإستفادة والإفتاء بفتاوى من سبقه ، إذا كانت مطابقة ومتناسبة مع النازلة ، أو على الأقل أن يسلك مسالكهم ومناهجهم في دراسة نوازل عصرهم على نازلة عصره ، و توليد البدائل الشرعية للمشكلات المائية المطروحة .

وبذلك تصبح كتب النوازل من المصادر التي يستند عليها ، فالكثير من المؤرخين قد إنصرف إليها لدراستها وإستنباط مختلف ظواهر المجتمع من خلالها ، وإستنتاج إفادات تاريخية لإبراز جوانب إجتماعية وإقتصادية لبلاد المغرب[1].

فدراسة هذه النوازل أكاديميا ونشرها ، فيه الفائدة العظيمة ، بحيث تكون وصلا لما إنقطع من سلسلة البحوث الفقهية التي بدأها سلفنا العلماء الأعلام.

(1) تناول عدد كبير من الباحثين كتب النوازل كمصادر لدراسة مختلف الجوانب الحضارية لبلاد المغرب أمثال : القادري بوتشـــيش ، محمـــد بـــن شريفة ، سعد غراب ونجم الدين الهنتاتي ، و نورالدين غرداوي وعمر بن ميرة.

المـــلاحق

- **الملحق رقم 01** : خارطة توضيحية لتحديد بلاد المغرب جغرافيا وفلكيا من خلال وصف المصادرالوسيطية .

- **الملحق رقم 02** : خارطة سياسية لبلاد المغرب في القرن 8هـ و9هـ من خلال وصف المصادرالإخبارية.

- **الملحق رقم 03** : خارطة لأهم الأنهار ببلاد المغرب في القرن 8هـ و9هـ من خلال وصف المصادرالإخبارية والجغرافية.

- **الملحق رقم 04** : شكل يوضح الرحى التي تدور بالماء.

- **الملحق رقم 05** : شكل يوضح ضرر الماجل على البئر، والعكس .

- **الملحق رقم 06** : شكل يوضح الخلاف حول إستغلال مياه الماجل.

- **الملحق رقم 07** : رسم تخطيطي يوضح أنواع من القنوات التي إستعملت ببلاد المغرب خلال القرن 8هـ و9هـ.

- **الملحق رقم 08** : رسم تخطيطي يبين كيفية توزيع المياه عن طريق السواقي.

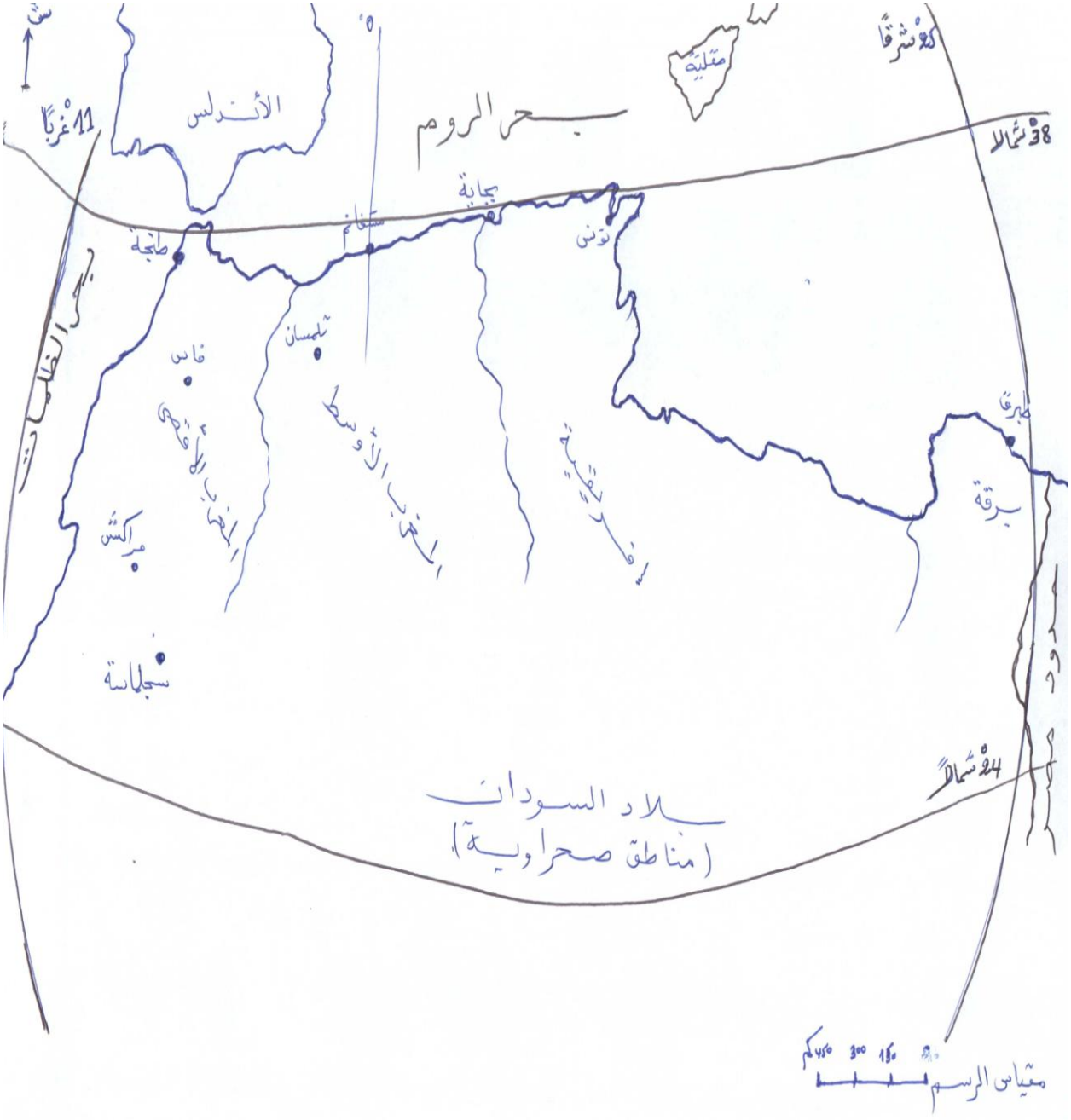

الملحق 1 : خارطة توضيحية تبين الحدود الجغرافية والفلكية لبلاد المغرب في القرنين الثامن والتاسع الهجريين من خلال المصادرالإخبارية والجغرافية الوسيطية.

بتصرف عن حسين مؤنس : **أطلس تاريخ الإسلام** ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ،1987، ص170.

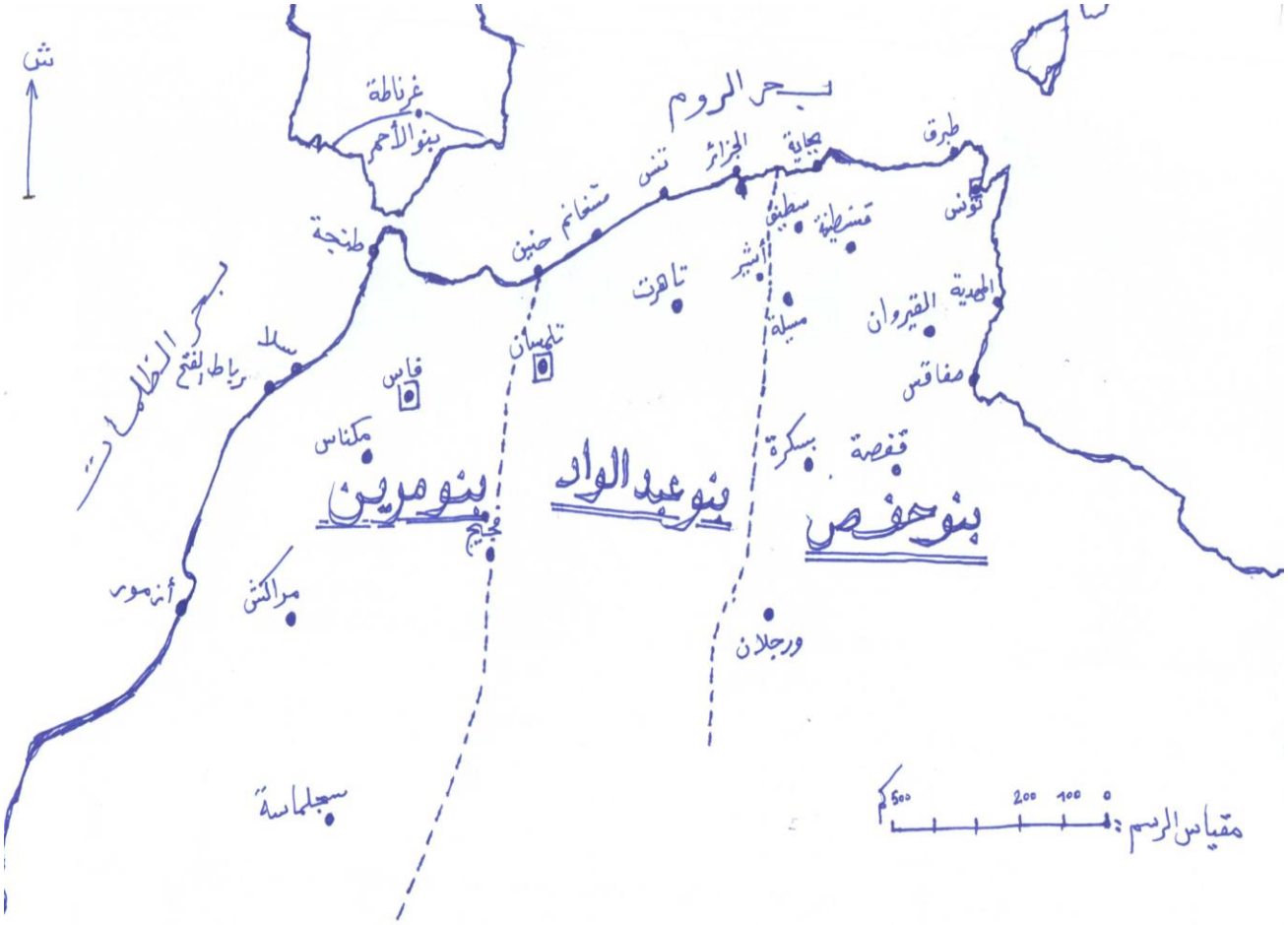

الملحق 2 : خارطة توضيحية تبين بلاد المغرب سياسيا مع نهاية القرن السابع الهجري من خلال المصادرالإخبارية الوسيطية.

بتصرف عن حسين مؤنس : **المرجع السابق** ، ص167.

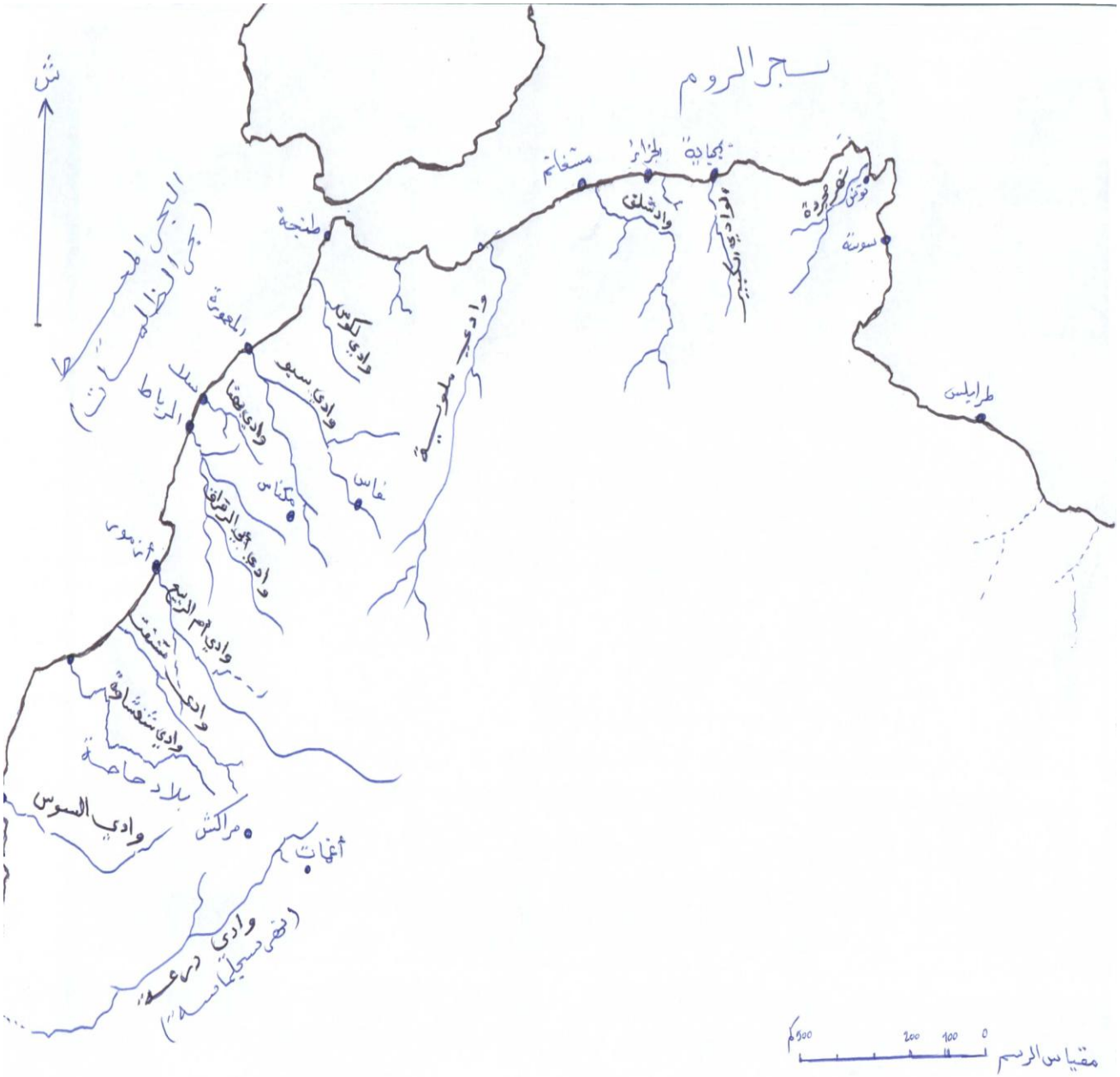

الملحق 3 : خارطة لأهم الأنهار والأودية ببلاد المغرب في القرنين الثامن والتاسع الهجريين من خلال المصادر الوسيطية.

بتصرف عن حسين مؤنس : **المرجع السابق** ، ص167.

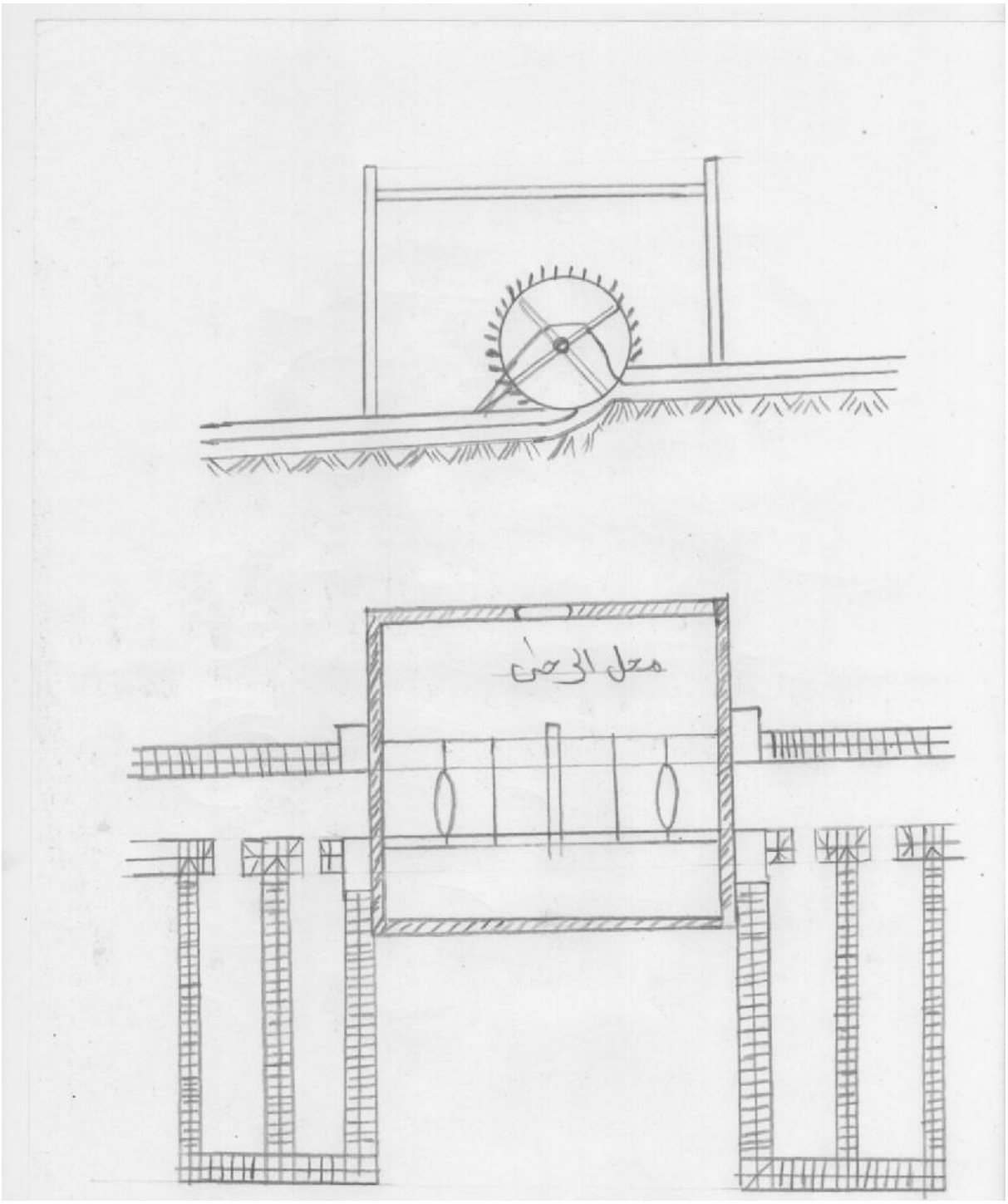

الملحق 4 : الرحى التي تدور بالماء .

عن أحمد بن القاسم الصنعاني: **التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الزهار في فقه الأئمة الأطهار** ، دار الحكمة اليمنية ، 1993، ج3 ، ص 21.

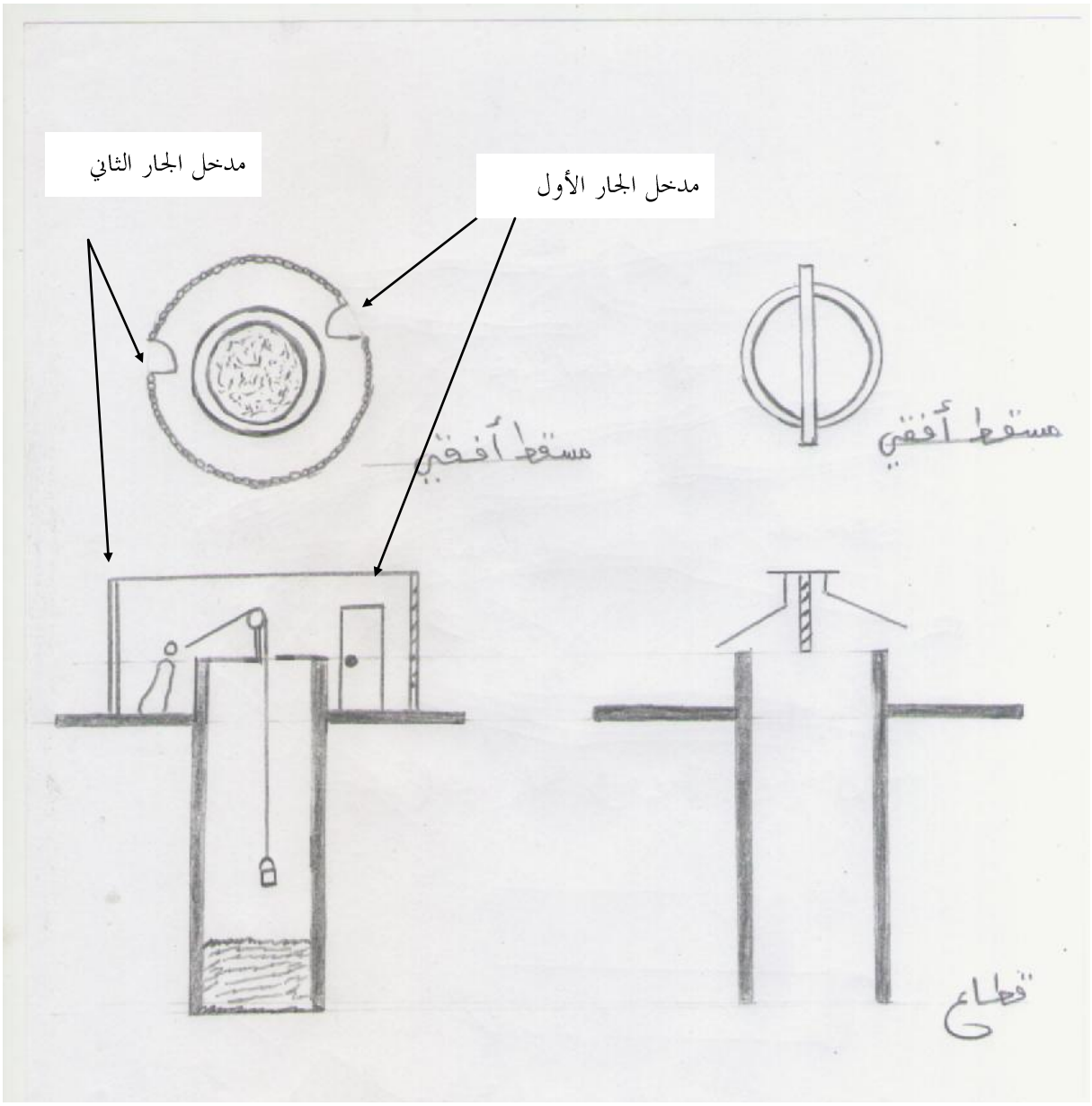

الملحق 5 : رسم تخطيطي يوضح كيفية القسمة في الآبار.

عن جميل عبد القادر أكبر : **عمارة الأرض في الإسلام** ، ط2 ، دار البشير، الأردن ،1995، ص315.

الحالة الأولى على اليمين : يبنى فوق فتحة البئر جدار يستسقي كل واحد من حهته ، ولا يكون إلا في الآبار الكثيرة الماء.

الحالة الثانية على اليسار: يبنى جدار حول البئر ، ويفتح كل واحد بابه الى البئر ويكون لكل واحد وقت معلوم أو يوم مخصص.

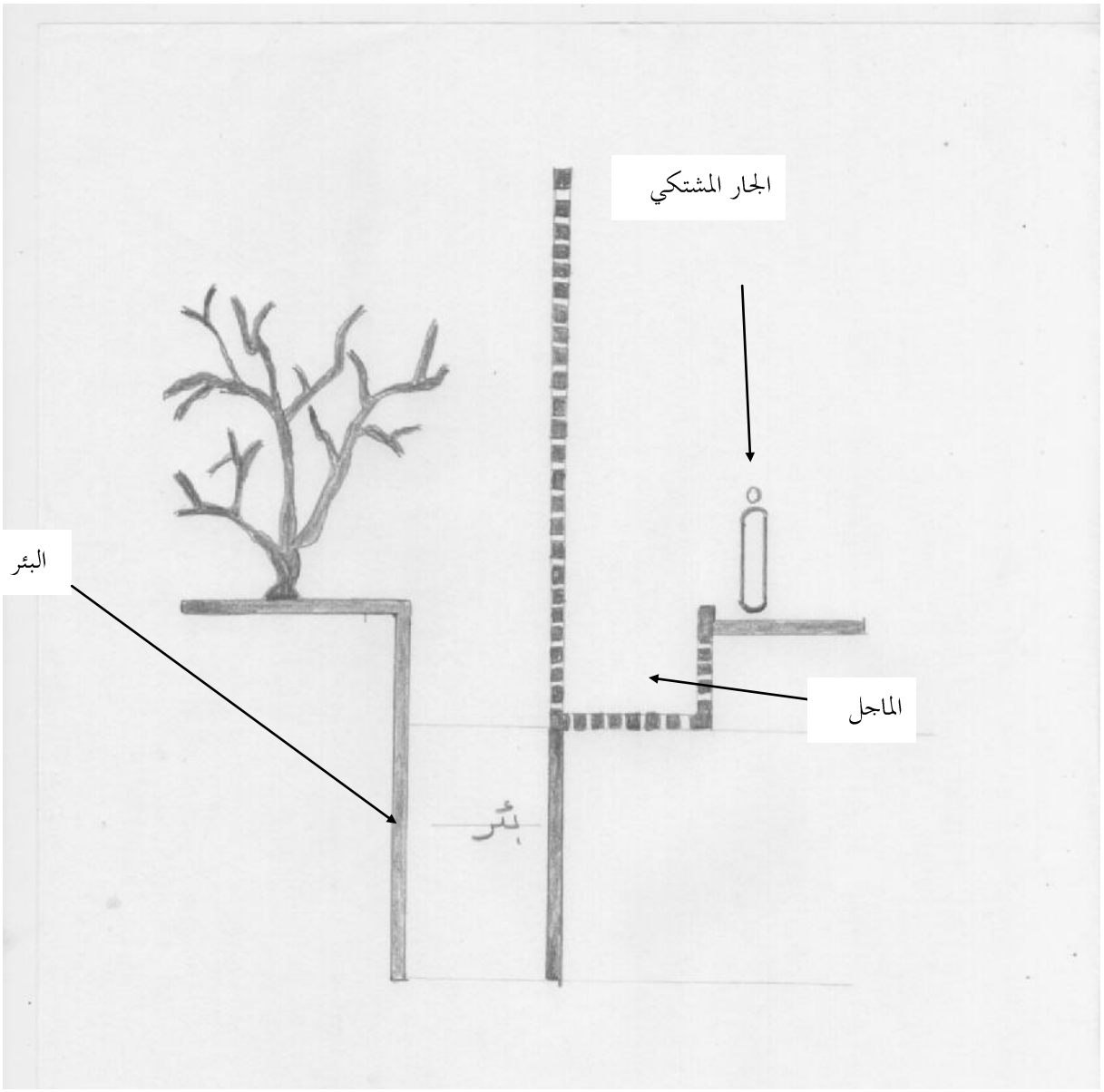

الملحق 5 : رسم تخطيطي يوضح ضرر الماحل على البئر والعكس .

وجود ماجل بجوار البئر يسبب تسرب ماء أحدهما الى الآخر ، فمن وجد أولا يبقى على حاله ، والمحدث منهما يمنع .

عن جميل عبد القادرأكبر : **مرجع سابق** ، ص 218.

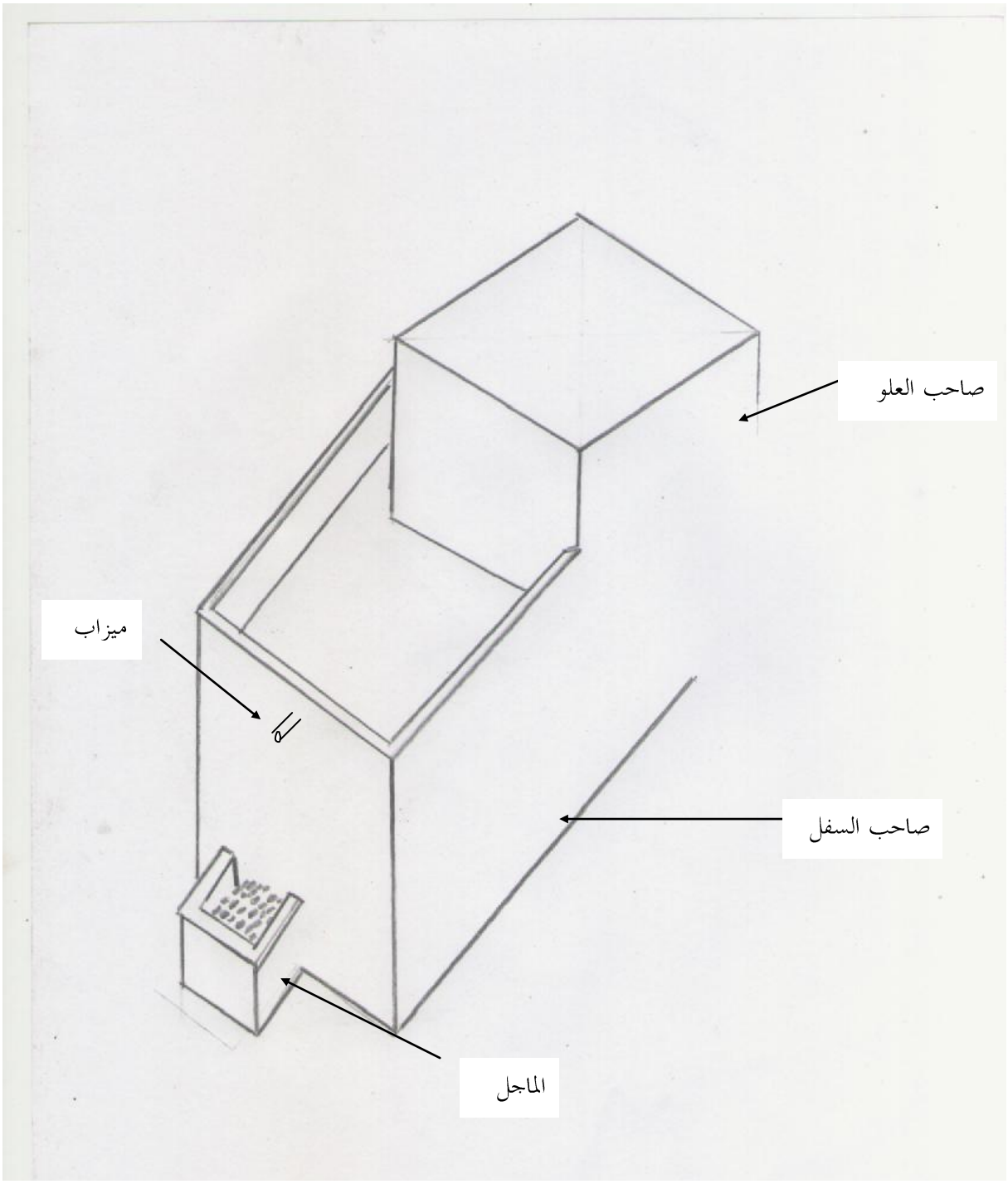

الملحق 6 : رسم تخطيطي يوضح

ماجـــل بالـــدار السفلي ، يأتيه المـــاء من المسكن العـــلوي عن طريق الميزاب ، ليس للعاوي صرف مائه الى مكان آخر ، إلا بإذن صاحب الماجل.

عن جميل عبد القادر أكبر: **مرجع سابق** ، ص225.

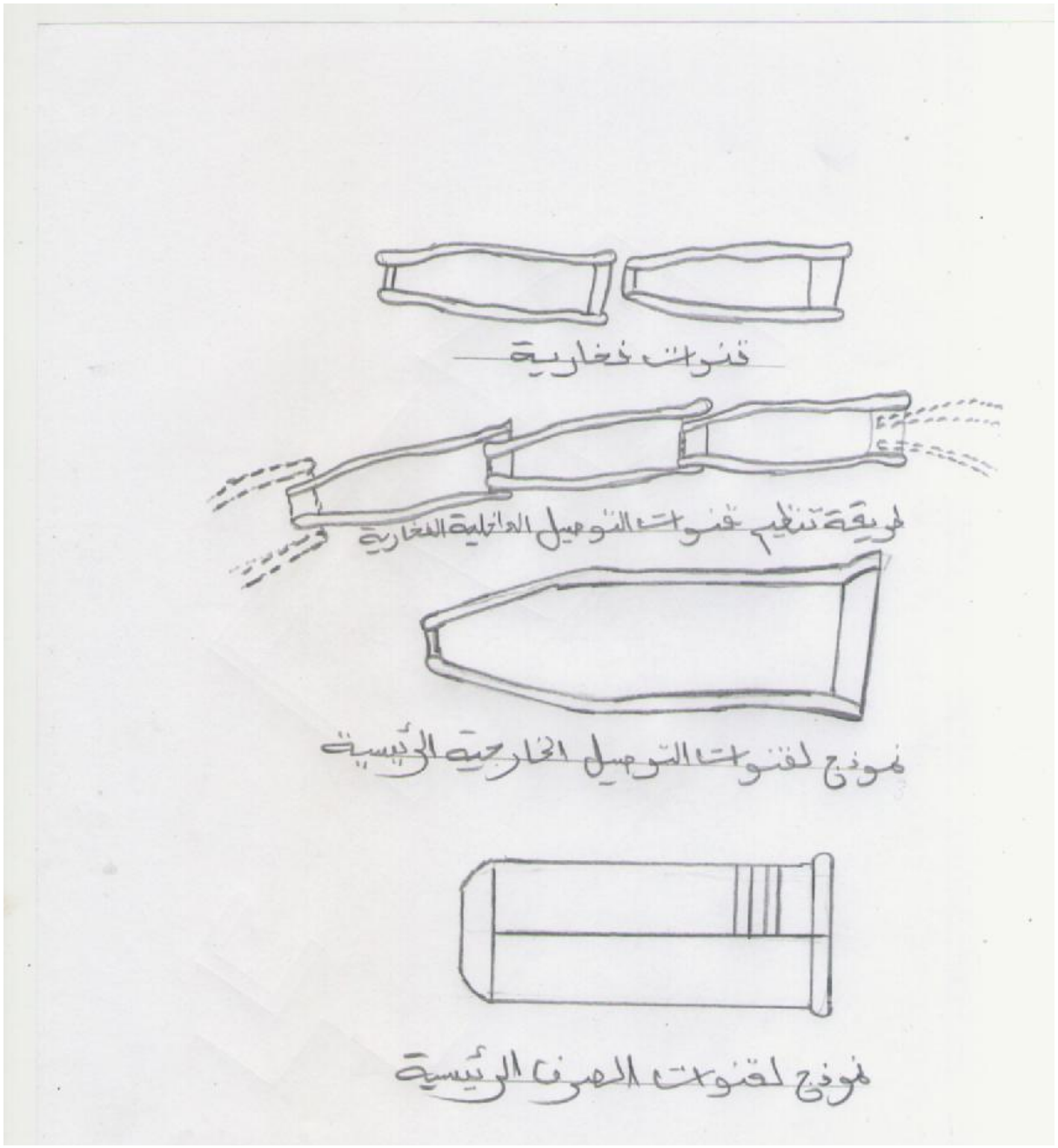

الملحق 7 : رسم تخطيطي يوضح أنواع من القنوات التي إستعملت ببلاد المغرب خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين.

عن محمد بن حمو : **العمران والعمارة ، مرجع سابق** ، ص409.

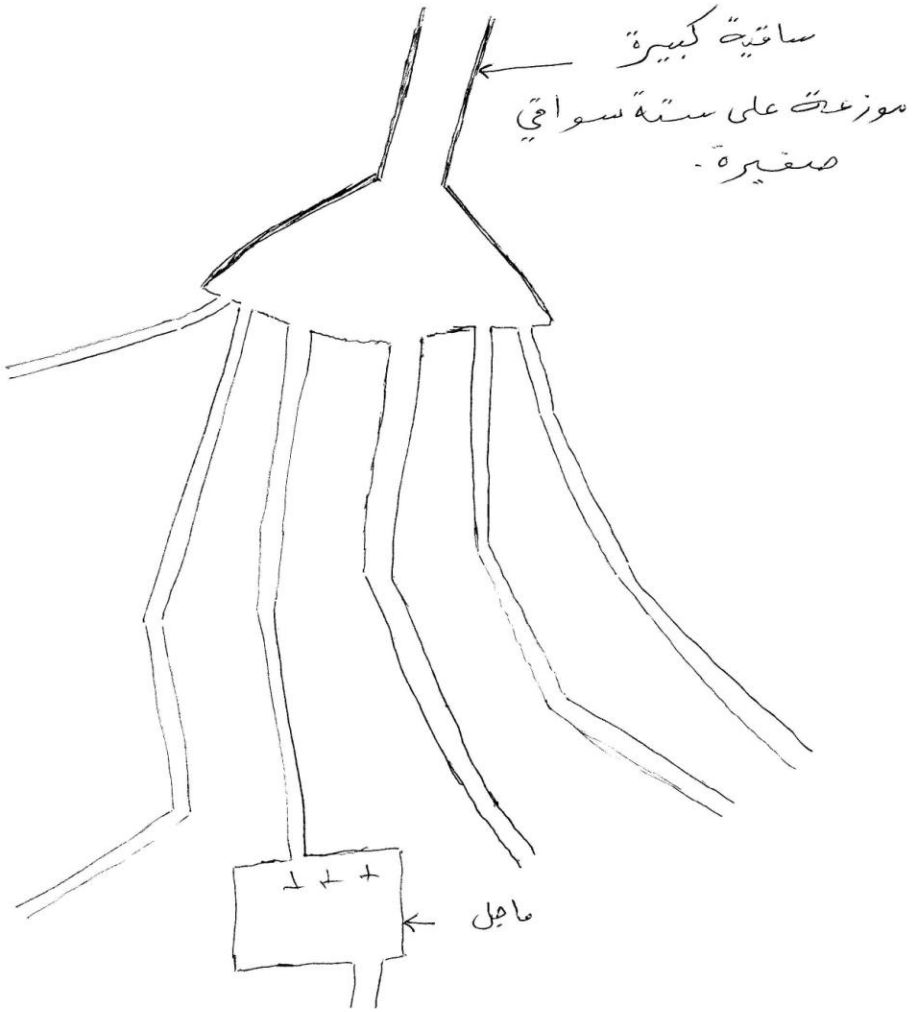

الملحق 8 : رسم تخطيطي يُبَين كَيفية توزيع المياه عن طريق السواقي.

عن لعرج عبد العزيز: فقارات توات– تيميمون بين نظام التغذية وتوزيع المياه ودورها في حركية المجتمع ونشاطاته، **الماء والتعمير ببلاد المغرب في العهد القديم والوسيط** ، الندوة الدولية الثالثة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، تونس ، 2007 ، ص117.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

– القرآن الكريم .

– المخطوط :

1- المازوني ، أبوزكرياء يحي بن أبي عمران (883هـ): **الدرر المكنونة في نوازل مازونة** .

– نسخة المكتبة الوطنية ، الجزائر ،ج1 تحت رقم 1335 – ج2 تحت رقم 1336.

– نسخة الشيخ المهدي البوعبدلي ، بطيوة ، وهران ، الجزائر.

– المصادرالمطبوعة:

2-الإدريسي ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني (ت 560هـ):

– **كتاب نزهة المشتاق في إختراق الآفاق** ، تحقيق ر.روبيناتشي وآخرون ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د.ت.ط.

– **المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في إختراق الأفاق** ، مطبعة بريل ، ليدن ، 1863.

3-الإصطخري ، إسحاق بن محمد (ت346هـ): **المسالك والممالك** ، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني ، دار القلم ، القاهرة ، 1961.

4-ابن الأحمر (807هـ): **النفحة النسرينية واللمحة المرينية** ، تحقيق عدنان محمد ال طعمة ، دار أسعد الدين ، دمشق ،1992 .

5- _____ -: **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان** ، تحقيق هاني سلامة ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ،2001.

6-البكري ، ابوعبيد (ت487هـ): **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك** ، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة ، د.ت.ط.

7-البيذق ، ابوبكر بن علي الصنهاجي(ق6هـ) : **المقتبس من كتاب الأنساب في معرفة الأصحاب** ، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور، الرباط،1971.

8-البرزلي، ابوالقاسم محمد بن احمد(841هـ) : **جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين والحكام** ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الاسلامي، بيروت ،2002.

9-ابن بصال ، عبد الله محمد بن إبراهيم (5هـ): **كتاب الفلاحة** ، نشر محمد عزيمان ، (: مطبعة كريمادس ، تطوان ، 1955 .

10- التنسي، محمد بن عبد الله الحافظ (ت899هـ): **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان** ، تحقيق محمود آغا بو عياد ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، المكتبة الوطنية الجزائرية ، الجزائر ،1985.

11- الجزنائي : **جني زهرة الأس في بناء مدينة فاس** ، ط2، تحقيق عبد الوهاب ابن منصور ، المطبعة الملكية ، الرباط ، 1991.

12- ابن حوقل ، ابو القاسم النصيبي (ق4هـ) : **المسالك والممالك** ، ليدن ،1872.

13- _____ : **صورة الأرض** ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت، 1992.

14- الحميري ، محمد بن عبد المنعم ، (ق9 هـ): **الروض المعطار في خبر الأقطار** ، تحقيق إحسان عباس ، ط2 ، مطبعة هيدلبرغ ، بيروت ، 1984 .

15- حُلولو ، احمد بن عبد الرحمن الزليطني(898هـ): **المسائل المختصرة من كتاب البرزلي** ، تحقيق احمد محمد الخليفي ، دار المدار الاسلامي، ليبيا،2002.

16- ابن خلدون، عبد الرحمن(ت 808هـ): **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر ، بيروت ، 2000.

17- ابن خلدون ، يحي(ق8هـ): **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، مطبعة بيير فونتانا ، الجزائر ، 1903.

18- ابن الخطيب ، لسان الدين محمد بن عبد الله التلمساني (ت 776هـ): **رقم الحلل في نظم الدول** ، المطبعة العمومية ، تونس ،1316هـ.

19- ابن أبي دينار ، محمد بن ابي القاسم الرعيني : **المؤنس في أخبار افريقيا وتونس** ، تونس ، 1286هـ.

20- الداودي ، أحمد بن نصر(307هـ) :**كتاب في الأموال** ، تحقيق محمد حسن الشلبي ، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ،2001.

21- ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي (520هـ): **مسائل ابن رشد**، ط2 ، تحقيق محمد الحبيب التجكاني ، دار الجيل ، بيروت ،1993 .

22- ابن الرامي ، محمد بن ابراهيم اللخمي(734هـ): **الإعلان بأحكام البنيان** ، تحقيق فريد بن سليمان ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، 1999.

23- الزركشي، محمد بن ابراهيم (ق9هـ): **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية** ، ط2 ، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة ، تونس ، 1966.

24- ابن أبي الزرع ، علي الفاسي (ت741هـ) : **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس** ، دار المنصور للطباعة والوراقة ، الرباط ، 1972 .

25- _____ -: **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية** ، دار المنصور للطباعة والنشر ، الرباط ، 1972.

26- ابن سباهي زاده ، محمد بن علي (997مـ) : **أوضح المسالك الى معرفة البلدان و الممالك** ، تحقيق المهدي عيد ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 2006.

27- ابن سعيد المغربي ، أبو الحسن علي بن موسى (ت865مـ): **كتاب الجغرافية** ، تحقيق إسماعيل العربي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت، 1970.

28- ابن الشمّاع ، أبو عبد الله محمد (894مـ): **الأدلة البيّنة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية** ، تحقيق الطاهر بن محمد المعموري ، الشركة التونيسية لفنون الرسم ، تونس، 1984 .

29- الصنعاني ، احمد بن القاسم(1182مـ): **التاج المذهب لأحكام المذهب** شرح متن الزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمنية ،1993.

30- ابن عبد الحكم (ت259مـ): **فتوح مصر والمغرب**، ج.1، تحقيق عبد المنعم عامر، الأمل للطباعة والنشر ، القاهرة ،2001.

31- ابن عذارى ، أبو العباس احمد بن محمد المراكشي(ت712مـ):**البيان المغرب في اخبار الأندلس والمغرب** ،ط.3 ، تحقيق ج ، س ، كولان ، وليفي بروفنسال ، دار الثقافة ، بيروت ،1983.

32- ابن العوام ، أبو زكريا يحيى بن محمد بن احمد الاشبيلي (580مـ): **كتاب الفلاحة** ،ج.1، المطبعة الملكية، مدريد،1802.

33- العبدري (ت720هـ): **الرحلة المغربية** ، تقديم سعد بوفلاقة ، منشورات بونة للبحوث والدراسات ،الجزائر ،2007.

34- ابن غازي المكناسي:(ت919مـ) **الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون** ، تحقيق عطا ابورية ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ،2007.

35- ابو الفداء ، عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر ، (ت732مـ): **تقويم البلدان** ، تصحيح رينورد ، والبارون ماك كوكين ديسلان ، دار الطباعة السلطانية ، باريس ، 1840م.

36- الفرسطائي ، ابو العباس احمد بن محمد بن بكر النفوسي(504هـ): **القسمة وأصول الأرضين** تحقيق الشيخ بكير بن محمد ، المطبعة العربية جمعية التراث ، غرداية ، 1997.

37- القادري ، محمد بن بلقاسم الفاسي : **رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام** ، د.ت.ط.

38- ابن قنفذ ، ابوالعباس أحمد بن حسن القسنطيني(ت810مـ): **أنس الفقير وعز الحقير**، نشروتصحيح محمد الفاسي ، مطبعة أكدال ، الرباط ، 1965.

39- _____ : **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية** ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر ، الدار التونسية للنشر، تونس ، 1968 .

40- القلقشندي ، أبو العباس احمد بن علي (ت821هـ): **صبح الأعشى في صناعة الانشا** ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ،1915.

41- القلصادي ، ابو الحسن علي الاندلسي(ت891هـ): **رحلة القلصادي** ، تحقيق محمد ابو الاجفان ، الشركة التونسية للتوزيع ، 1978.

42- القرشي ، يحى بن آدم : **كتاب الخراج** ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، القاهرة ،1918 م.

43- الكرخي ، ابو محمد بن الحسن (ق5 هـ):**كتاب أنباط المياه الخفية** ، ط 1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ،1940م .

44- الكافي ، محمد بن يوسف: **شرح الكافي** ، طبعة دار الفكر، الرباط،1991.

45- ابن مازة ، عمر بن عبد العزيز البخاري(ق5هـ) :**كتاب الحيطان** ، تحقيق عبد الله نذير أحمد مركز النشر العلمي، جدة ، 1996.

46- المقدسي ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد(ت390هـ): **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم** ، ط2 ، مطبعة بريل ، ليدن ، 1906 .

47- مجهول (ق6هـ): **كتاب الاستبصار في عجائب الامصار** ، تعليق سعد زغلول عبد الحميد ، مطبعة الجامعة ، الإسكندرية ،1958.

48- مجهول (8هـ): **مفاخر البربر** ، تحقيق عبد القادر بوباية ، دار ابي الرقراق ،2005.

49- مجهول(ق8هـ) :**الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية** ، تحقيق سهيل زكار، دار الرشاد ،الدار البيضاء ،1979.

50- المراكشي ، محي الدين عبد الواحد بن علي (ت669هـ) : **المعجب في تلخيص أخبار المغرب** ، تحقيق وتعليق محمد زينهم محمد عزب ، دار الفرجاني للنشر، القاهرة ، 1994.

51- النميري ، ابن الحاج (774هـ) : **فيض العباب وافاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة الى قسنطينة والزاب** ، دراسة محمد بن شقرون ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1990.

52- الهلالي ، ابوالعباس أحمد بن عبد العزيز : **نور البصر**، تصحيح محمد محمود ولد محمد الامين ، مكتبة الامام مالك ، الامارات العربية ،2007.

53- الوزان ، حسن (ت957هـ) : **وصف إفريقيا** ، ترجمة محمد حجي ، ط.2 ، دار الغرب الاسلامي، 1983.

54- الونشريسي (ت914هـ): **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس و المغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، 1981م.

55- ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي البغدادي (ت626هـ): **معجم البلدان** ، دار صادر، بيروت ،1977.

56- اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب(ت284هـ) : **كتاب البلدان** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1988.

كتب التراجم:

57- ابن أبي الضياف : **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان** ، الدار العربية للكتاب ، تونس ،1999.

58- ابن بشكوال(578هـ): **الصلة** ، تحقيق ابراهيم الابياري ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،1989.

59- التنبكتي ، احمد بابا(1032هـ) : **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة ،كلية الدعوة الاسلامية ، طرابلس ،1989.

60- _____ :**كفاية المحتاج** ، تحقيق محمد مطيع ، وزارة الاوقاف ، المغرب ، 2000.

61- حجي ، محمد وآخرون: **موسوعة أعلام المغرب**،ج2، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1996.

62- الحفناوي ، ابو القاسم محمد: **تعريف الخلف برجال السلف** ، مطبعة بيير فونتانا ، الجزائر ، 1906.

63- الخشني ، محمد بن حارث بن أسد القيرواني (361هـ): **قضاة قرطبة وعلماء إفريقية** ، تصحيح ومراجعة عزت العطار الحسني ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط2 ،1994.

64- الذهبي ، شمس الدين (748هـ): : **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1983.

65- الزركلي ، خير الدين : **الأعلام** ، ط15، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2002.

66- السرَّاج ، محمد الأندلسي الوزير(1149هـ): **الحلل السندسية في الاخبار التونسية** ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الاسلامي، لبنان،1985.

67- السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن(902هـ): **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، دار الجيل ، بيروت ،1992.

68- ابن عسكر ، محمد الحسني الشفشاوي(986هـ): **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، تحقيق محمد حجي ، ط2 ، دار المغرب ، الرباط ،1977.

69- العسقلاني، شهاب الدين احمد بن على بن حجر: **الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة** ، تحقيق محمد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة المدني ، القاهرة ، 1966.

70- عياض ، القاضي ابو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي (544هـ) : **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998م.

71- عبد الوهاب ، بن منصور : **أعلام المغرب العربي**، المطبعة الملكية ، الرباط ،1979.

72- ابن فرحون ، ابراهيم بن نور الدين (799هـ): **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنّان ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1996.

73- ابن القاضي، احمد بن محمد المكناسي(1025هـ) : **درة الحجال في أسماء الرجال** ، تحقيق محمد الاحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث ، القاهرة ،1971.

74- القرافي ، بدر الدين محمد بن يحي(1008هـ): **توشيح الديباج وحَلية الابتهاج**، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة ،2004.

75- ابن قنفذ القسنطيني(ت810هـ): **الوفيات** ، تحقيق عادل نويهض ، ط4 ، دار الافاق الجديدة ، بيروت ،1983.

76- الكتاني ، محمد بن جعفر : **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس** ، ج2 ، طبعة حجرية ، فاس ، 1894.

77- كحالة ، عمر رضا : **معجم المؤلفين** ، مؤسسة الرسالة ، دمشق،1957.

78- ابن مخلوف ، محمد بن محمد بن عمر(1360هـ): **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ،المطبعة السلفية ، القاهرة ،1929.

79- ابن مريم ، محمد بن محمد المليتي المديوني التلمساني(1014هـ):**البستان في ذكر الاولياء والعلماء بتلمسان** ، مراجعة محمد بن ابي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر،1908.

80- محفوظ محمد: **تراجم المؤلفين التونسيين** ،ط2، دار الغرب الاسلامي، بيروت،1994.

81- النُبَاهي ، ابن الحسن المالقي الأندلسي (793هـ): **تاريخ قضاة الأندلس** ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، ط5 ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، 1983.

82- الونشريسي: **الوفيات** ، تحقيق حجي محمد ، دار المغرب للتأليف ، الرباط ،1976.

المعاجم والموسوعات:

83- حسين ، مؤنس : **أطلس تاريخ الإسلام** ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ،1987.

84- الجرجاني : **كتاب التعريفات** ، مكتبة لبنان ، بيروت ،1985.

85- الرازي ، زين الدين بن عبد القادر(666هـ) : **مختار الصحاح**، ط3 ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، 2009.

86- عبد الرحيم غالب : **موسوعة العمارة الاسلامية** ، بيروت ، 1988.

87- فننك .ا.ي: **دائرة المعارف الاسلامية**، مج1، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصر،1934.
88- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ت711هـ) : **لسان العرب** ، دار صادر، بيروت ، 1994.
89- مجمع اللغة العربية : **معجم الوسيط** ، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر،2004.
90- وزارة الأوقاف : **الموسوعة الفقهية** ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت،1983.

المراجع العربية

91- أكبر ، جميل عبد القادر : **عمارة الأرض في الإسلام** ،ط2 ، دار البشير، الأردن،1995.
92- بركة ، محمد : **فقه النوازل على المذهب المالكي** ، افريقيا الشرق ، الدار البيضاء ،2010.
93- بوعياد ، محمود : **جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري** ، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر ، 1982.
94- التازي ، عبد الهادي : **جامع القرويين** ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت،1973.
95- الجيلالي ، عبد الرحمن: **تاريخ الجزائر العام**،ج.2، ط.6، دار الثقافة، بيروت، 1983.
96- الجيدي ، عمر بن عبد الكريم : **العرف والعمل في المذهب المالكي** ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب ، 1984.
97- ـــــ : **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الاسلامي**، منشورات عكاظ ، الرباط ،2011 .
98- حاجيات ، عبد الحميد وآخرون : **الجزائر في التاريخ** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1984.
99- حليمي ، عبد القادر علي: **جغرافية الجزائر(طبيعية بشرية اقتصادية)**، ط2 ، مطبعة الانشاء ، دمشق ،1968.
100- حسن ، ابو سمور: **جغرافية الموارد المائية**، دار صفاء ، عمان ، 1999.
101- حسن ، محمد : **الجغرافيا التاريخية لإفريقية من القرن الأول الى القرن التاسع الهجري** ، دارالكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، 2004.
102- الحريري ، محمد عيسى: **تاريخ المغرب الاسلامي والاندلس في العصر المريني** ، ط2 ، دارالقلم ، الكويت ،1987.

103- الحجوي ، محمد بن الحسن: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، تعليق عبد العزيز بن عبدالفتاح القارئ ، المدينة المنورة ،1977 .

104- الحسني ، محمد بن الامير عبد القادر:**كتاب تحفة الزائر في مآثر الامير عبد القادر وأخبار الجزائر**،ج1، المطبعة التجارية غرزوزي ، الاسكندرية، 1903.

105- الدراجي ، بوزياني: **أدباء وشعراء من تلمسان**،ج1،دار الامل للدراسات،الجزائر،2011.

106- الزحيلي ، وهبة : **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى**، دار المكتبي، دمشق، 2001 .

107- زكي ، عبد الرحمن: **تاريخ الدول الإسلامية السودانية بإفريقيا الغربية** ، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة ،1961.

108- سارة ، حسن منيمنة: **في جغرافية الوطن العربي**، دار النهضة العربية ، بيروت ،1990 .

109- سعد ، زغلول عبد الحميد: تاريخ المغرب العربي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1994.

110- السلاوي ، أحمد بن خالد الناصري (ت1315هـ) : **الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري ، دار الكتاب، الدار البيضاء ، 1954.

111- شوقي ، محمد عصام: **أراضي صحراوية عربية وافريقية** ، معهد الدراسات الاحصائية ،جامعة القاهرة ، د.ت. ط.

112- شاوش ، الحاج محمد بن رمضان ، **باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان** ،ج2 ، تقديم الغوتي بن أحمدان ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011م.

113- الصمدي ، مصطفى: **فقه النوازل عند المالكية** ، مكتبة الرُشد ، الرياض، 2007 .

114- طريح ، شرف عبد العزيز: **جغرافية ليبيا**،ط3، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2000.

115- العبادي ، الحسن : **فقه النوازل في سوس**، منشورات كلية الشريعة ، اغادير،1999.

116- علي ، مقداد وآخرون : **علوم المياه** ،دار الكتب للطباعة والنشر بغداد ، 2000.

117- بن عاشور ، محمد الفاضل : **أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي** ، نشروتوزيع مكتبة النجاح ، تونس ،1985.

118- عثمان ، محمد عبد الستار : **المدينة الإسلامية** ، دار الافاق العربية ، القاهرة ، 1999 .

119- _____ : **الإعلان بأحكام البنيان دراسة أثرية معمارية** ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 2002م.

120- بن قربة ، صالح وآخرون : **تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر**، منشورات المركز الوطني ، الجزائر ،2007 .

121- الميلي ، مبارك: **تاريخ الجزائر في القديم والحديث** ، تقديم محمد الميلي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، د.ت.ط.

122- المطوي ، محمد العروسي: **السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الاسلامي** ،دار الغرب الاسلامي، بيروت ، 1986.

123- موسى ، عزالدين أحمد: **النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي**، دار الشروق ، بيروت ،1983م.

124- ابومصطفى ،كمال : **جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،1997.

125- نصر ، السيد حسين : **العلوم في الإسلام** ، دار الجنوب ، تونس ، 1978.

126- نعيم ، الظاهر: **جغرافية الوطن العربي**، دار اليازوري للنشر، عمان ، 1999.

الرسائل الجامعية :

127- بن حمو محمد: **العمران والعمارة من خلال كتب النوازل** ، أطروحة دكتوراه ، معهد الآثار ، جامعة الجزائر ،2011.

128- حساني مختار : **الدولة الزيانية من بداية الإنحطاط الى السقوط** ، أطروحة دكتوراه ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر، 2000.

129- شعوة علي : **الحياة الاجتماعية للمغرب الأوسط من خلال ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة** ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر ، 2009.

130- بن عميرة محمد: **الموارد المائية وطرق استغلالها ببلاد المغرب من الفتح الى سقوط دولة الموحدين** ، أطروحة دكتوراه ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر ، 2005.

131- غرداوي نور الدين: **الحياة الإقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين من خلال مخطوط الدررالمكنونة في نوازل مازونة** ، أطروحة ماجستير، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر، 2007.

132- لعرج عبد العزيز : **المباني المرينية في إمارة تلمسان الزيانية** ، أطروحة دكتوراه ، معهد الآثار، جامعة الجزائر ، 1999.

الدوريات

133- بوتشيش ، إبراهيم القادري : دور المصادر الدفينة في كشف الجوانب الحضارية المنسية للمدينة المغربية ، في دراسة تطبيقية حول مدينة مراكش من التأسيس الى أواخر عصر الموحدين ، دار الطليعة بيروت ، 1994م.

134- بن حمو محمد: المصارف ومجاري المياه في المدينة الاسلامية ، **مجلة دراسات تراثية** ، ع02 ، جامعة الجزائر ، 2008 .

135- الشيخلي ، صباح ابراهيم سعيد: المياه ووسائل إستنباطها ، **مجلة آفاق الثقافة والتراث** ، ع 43 ، دبي ،2003.

136- بن شريفة محمد : وقائع أندلسية في نوازل القاضي عياض ، **مجلة دعوة الحق** ، ع 264 ، الرباط 1987.

137- بن عميرة محمد : توصيل المياه وتخزينها ببلاد المغرب ، **مجلة دراسات تراثية** ، ع02 ، جامعة الجزائر ، 2008.

138- _____ : الأنهار ببلاد المغرب وطرق إستغلال مياهها في العصر الوسيط ، **الماء والتعمير ببلاد المغرب في العهد القديم والوسيط** ، الندوة الدولية الثالثة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، تونس ، 2007 .

139- عوض حسان: الجبال المغربية مقدمة في ملامحها الجغرافية، **مجلة البحث العلمي**،ع17، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط ،1971.

140- غرداوي نور الدين : قضايا المياه بالمغرب الأوسط في العهد الزياني من خلال نوازل المازوني ، **ضمن ملتقى النوازل** ، المسيلة ، 2013م .

141- _____ : مازونة مركز للفقه المالكي في العصر الزياني ، **مجلة دراسات تراثية** ،ع01،جامعة الجزائر ،2007.

142- _____ : النظم الزراعية بالمغرب الأوسط في العصر الزياني من خلال نوازل المازوني ، **مجلة الدراسات التاريخية** ، ع17 ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر2 ،2014 .

143- غراب سعد : كتب الفتاوى وقيمتها الإجتماعية ، **حوليات الجامعة التونسية** ،ع16، تونس ،1978م.

144- لعرج عبد العزيز : فقارات توات- تيميمون بين نظام التغذية وتوزيع المياه ودورها في حركية المجتمع ونشاطاته ، **الماء والتعمير ببلاد المغرب في العهد القديم والوسيط**، الندوة الدولية الثالثة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، تونس ، 2007 .

145- محمد حسن : التهيئة المائية بإفريقية في العصر الوسيط ، **الماء والتعمير ببـــلاد المغرب في العـــهد القديم والوسيـــط** ، الندوة الدولية الثالثة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، تونس ، 2007 .

146- بن ميرة عمر: قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل ،**كتاب التاريخ وأدب النوازل** منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، ط1، مطبعة فظالة ، المحمدية ، المغرب ،1995.

147- الهنتاتي نجم الدين : مياه الأمطار في المدينة في الغرب الإسلامي الوسيط ، **الماء والتعمير ببلاد المغرب في العهد القديم والوسيط** ، الندوة الدولية الثالثة ،كلية العـــلوم الإنســـانية والاجـــتماعية ، تونس 2007 .

المراجع الأجنبية المعربة:

148- برنشفيك روبار: **تـــاريخ إفريقية في العـــهد الحفصي** ، تـــرجمة حمـــادي الساحلي، دار الغـــرب الاسلامي ، بيروت ،1988.

149- جان فرنسوا تراون وآخرون: **المغرب العربي الإنسان والمجال**، ترجمة علي تـــومي وآخـــرون ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ،1997.

150- موريس لـــومبار: **الإســـلام في مجـــده الأول** ، ط.3، تـــرجمة إسماعيل العـــربي ، دار الأفـــــاق الجديدة ، المغرب ، 1990.

151- مارمول كربخال: **إفريقيا** ، ترجمة محمد حجي وآخرون ، دار نشر المعرفة ، الرباط ،1989.

المراجع الاجنبية :

152- Berque (J) :**En lisant les mazouna**,in studia islamica,Paris,1970.

153- Berque (J) : **l'intérieur du Maghreb**, Paris, 1970.

154- Brunschvig ,R : **Urbanisme médiéval et droit musulman dans Revue des Etudes Islamiques**,T.XV,1947.

155- Marcais ,G : **Mèlanges d'histoire et d'archèologie de l'occident musulman** ,T1,Imprimerie Officielle-Alger,1957.

156- Vernet robert : **Climats anciens du nord de l'Afrique**, éditions l'harmattan ,paris,1995 .

الفـــهارس

1 – فهرس الأماكن

2 – فهرس الأعلام

3 – فهرس الموضوعات

فهرس الأماكن

حرف الألف

- الأندلس: 109.41.38.33.14.
- إفريقية: 120.39.34.33.16.15.14.
- الإسكندرية: 15
- أزمور: 24.17.
- الأربس : 29.
- أزكان : 116.97.69.

حرف الباء

- البحر الأحمر: 14.
- بحر الروم: 14.
- البحر المحيط : 24.17.14.
- بحر الظلمات: 17.
- بلاد حاحة : 25.
- بلاد المغرب : 120.109.72.32.31.30.24.19.18.15.14
- بلاد السودان: 15.14.
- بجاية : 120.16.15.
- برقة : 21.16.15.14.
- بونة : 21.
- بسكرة : 36.29.
- باجة : 29.

حرف التاء

- تاهرت : 29.
- تازة : 79.
- تلمسان : 120.57.53.40.38.36.29.24.15.
- تنس : 53.
- تونس : 120.49.33.29.
- تيطوان : 28.

حرف الجيم

- جبال جرجرة : 24.
- جبال الدرن : 25.
- جبال الونشريس : 56.
- جربة : 105.
- الجزائر : 42.
- جلولاء : 30.
- الجمهوريات الإيطالية : 35.

حرف الدال

- دلس : 42.

حرف الراء

- الرباط : 25.
- رباط تازا : 24.

حرف الزاي

- الزاب : 36.29.

حرف السين

- سبتة : 24.21.19.15.
- سجلملسة : 17.15.
- سرت : 21.
- سلا : 25.24.
- سفاقس : 21.
- السوس : 39.25.

حرف الطاء

- طنجة : 17.15.14.
- طرابلس : 15.

حرف العين

- عين لوريط : 29.
- عين أبي السباع : 29.
- عين راتب : 30.
- عين طرميد: 30.

حرف الغين

- غرناطة : 42.38.

حرف الفاء

- فاس : 120.58.57.28.24.17.
- فكيك : 36.

حرف القاف

- قرطاجنة : 15.
- قفصة : 30.
- قسنطينة : 120.15.
- القيروان : 49.30.21.
- القسطنطينية : 36.

حرف الميم

- مازونة : 120.55.53.
- متيجة : 29.
- المعمورة : 24.
- المغرب الأوسط: 84.61.25.17.16.15.
- المغرب الأقصى : 61.37.16.15.
- مراكش : 38.17.15.
- مكة : 35.
- مكناس : 28.24.
- مستغانم : 25.
- ملوية : 17.
- مليانة : 15.

حرف النون

- نهر أم الربيع : 24.
- نهر أبي الرقراق : 25.
- نهر بهتا : 24.
- نهر بجاية : 24.
- نهر تاسيفت : 25.
- نهر مجردة : 24.
- نهر ملوية : 36.26.24.
- نهر ماست : 25.
- نهر سبو : 24.
- نهر سطفسيف : 29.
- نهر شلف : 25.18.
- نهر شفشاوة : 25.
- نهر النيل : 14.
- نهر واسيفن : 24.

فهرس الأعلام

حرف الألف

- الإدريسي : 29.21.15.
- ابن أبي الزرع : 36.22.
- ابن الأحمر :41.

حرف الباء

- البرزلي(فقيه): 60.51.50.49. 109.70.61 .
- البرجيني (فقيه): 106.
- ابن البراء (فقيه): 104.
- البطروني (فقيه): 50.
- البكري :14.
- أبو البقاء : 50.35.

حرف التاء

- أبو تاشفين الاول :41.
- أبوتاشفين الثاني : 42.
- ابن تافرجين : 50.
- التازغدري (فقيه):46.
- التنبكتي : 51.
- ابن تومرت :32.
- التوزري (فقيه) : 50.

حرف الثاء

- الثعالبي : 50.

حرف الجيم

- جابر بن يوسف :39.
- جاك بارك : 54.
- جرجير : 15.
- الجلاب التلمساني(فقيه) : 56.47.

حرف الحاء

- الحفار (فقيه) : 113.78.
- ابوحفص الهنتاتي : 33.32.
- الحموي : 15.
- ابوحمو موسى الاول : 41.40.
- ابوحمو موسى الثاني : 41.28.
- الحميري : 29.
- حسن العبادي : 43.

حرف الخاء

- ابن خلدون عبد الرحمن : 15.
- ابن خلدون يحي : 39.

حرف الدال

- الداودي(فقيه) : 114.112.
- ابن ابي الدنيا(فقيه) : 120.106.

حرف الراء

- الرعيني (فقيه): 45.
- الرصاع (فقيه): 50.47.

حرف الزاي

- ابن زاغو (فقيه): 53.
- ابي زكرياء بن ابي حفص : 34.33.
- الزركشي : 49.
- ابن زكرياء (فقيه): 48.
- زيان بن ثابت : 39.

حرف الشين

- ابن شبلون : 108.
- الشريف محمد حمو : 83.

حرف الصاد

- الصائغ :107.

حرف العين

- ابن عاصم الاندلسي(فقيه) :77.
- ابن عاشور : 120.
- العبادي(فقيه):56.47.
- ابن عبد ربه (فقيه): 108.
- ابن عبد الرفيع(فقيه) : 120.107.104.
- العبدوسي(فقيه) : 46.
- عبد الرحمن بن أبي محمد :33.
- ابو العباس : 50.35.
- عثمان بن عبد الحق :38.37.22.
- ابن عبد الحكم : 15.
- ابوعمرو عثمان : 35.
- عمر بن يحي :37.
- ابو عنان فارس :39.
- عثمان بن يوسف : 39.
- عثمان بن يغمراسن : 40.
- ابن عتاب (فقيه): 113.
- ابن عقاب التونسي(فقيه) : 47.
- العقباني محمد (فقيه): 56.
- العقباني ابي الفضل(فقيه): 56.54.47. 112.82.81.80.73.
- ابن عرفة (فقيه): 120.86.50.
- العلاق(فقيه) : 74.

حرف الغين

- الغبريني ابوالقاسم (فقيه): 104.
- الغبريني ابومهدي(فقيه) : 50.
- الغرديسي(فقيه) : 59.
- غرداوي نور الدين : 54.

حرف الفاء

- ابو فارس : 50.35.
- ابو الفداء :15.
- فصكة بن ومزال : 32.
- الفلالي(فقيه) : 48.

حرف القاف

- ابن القاضي :50.
- القباب (فقيه): 46.
- القلقشندي :21.
- القلشاني(فقيه) : 46
- القلشاني(فقيه) : 47.
- القيرواني(فقيه) : 96.

حرف اللام

- ابن لب(فقيه) : 120.115.

حرف الميم

- المازوني(فقيه) : 85.61.52.51.
- المانجلاتي(فقيه) : 46.
- مارين بن ورتاجن : 36.
- المراكشي :23.15.
- محمد الناصر :33.
- محمد الفاتح : 36.
- محمد بن شريفة : 43.
- محمد بن يوسف القاضي :49.
- ابومحمد بن عبد الواحد :34.33.
- المستنصر بالله :35.34.
- ابومعرف محمد : 37.
- المشدالي(فقيه) : 47.
- ابن مرزوق الحفيد(فقيه) : 77.54.
- المغيلي ابوعمران (فقيه): 53.
- ابن مرزوق(فقيه): 107.106.92.85.50
- ابن منظور : 43.

حرف النون

- ابن النور(فقيه) : 45.

حرف الواو

- الورياغلي(فقيه) : 120.116.
- الوزان : 79.
- الونشريسي(أحمد): (فقيه)
95.93.88.87.69.61.60.56.55.52.50
- الونشريسي (ابن عطية) (فقيه): 46.
- الوليدي (فقيه): 120.116.
- الوغليسي(فقيه):112.91.46. 113.

حرف الياء

- ابو يحي ابوبكر : 37.
- يعقوب بن عبد الحق : 38.
- يوسف بن يعقوب : 38.
- اليلصوتي(فقيه): 70.45.
- يغمراسن بن زيان : 40.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	1
الفصل الأول: الإطار الجغرافي والتاريخي لبلاد المغرب خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين	13
– **المبحث الأول**: الإطار الجغرافي لبلاد المغرب.....	14
– **المبحث الثاني** : مصادر المياه ببلاد المغرب.....	18
– المياه السطحية:	18
أ– مياه الأمطار.....	19
ب– مياه الأنهار.....	23
– المياه الجوفـــية :	26
– مياه العيون والآبار.....	28
– **المبحث الثالث** : الإطار التاريخي لبلاد المغرب خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين...	31
– الدولة الحفصية	32
– الدولة الزيانية	36
– الدولة المرينيية	39
الفصل الثاني :كتب النوازل و أهميتها في دراسة الجوانب الحضارية ببلاد المغرب خلال القرنين 8و9هـــ.	43
– **المبحث الأول**: تعريف "النوازل" والتعريف بأشهر فقهائها خلال القرنين 8 و9 الهجريين.	43
– التعريف اللغوي والاصطلاحي	44
– أشهر فقهاء القرنين الثامن والتاسع الهجريين.....	45

الموضوع	الصفحة
– **المبحث الثاني**: نماذج من كتب النوازل (جامع مسائل الأحكام ، الدرر المكنونة ، المعيار)	49
– التعريف بالبُرْزُلي	49
– التعريف بكتاب "جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين و الحكام"	51
– التعريف بالمازوني.....	52
– التعريف بكتاب " الدرر المكنونة في نوازل مازونة ".....	54
– التعريف بالونشريسي.....	56
– التعريف بكتاب" المعيار المعرِب، والجامع المغرب ، عن فتاوى علماءِ إفريقية والأندلس والمغرب".....	59
– **المبحث الثالث** : الموارد المائية من خلال كتب النوازل.....	61
الفصل الثالث : المشكلات المائية ببلاد المغرب والعوامل المتسببة فيها من خلال كتب النوازل	68
– **المبحث الأول** : المشكلات المائية ببلاد المغرب.....	68
1– مشكلة المياه بين الأعالي والأسافل.....	69
2– مشكلات مياه السدود.....	73
3– المشكلات الناتجة عن إستغلال مياه الأودية والأنهار.....	76
4– مشكلات مياه العيون	80
5– مشكلات مياه الآبار.....	85
6– مشكلات مجاري المياه.....	87
أ– مشكلة مياه الميازيب.....	87
ب– مشكلة مياه القنوات.....	89
ت– مشكلة مياه السواقي.....	91
7– مشكلة إستغلال مياه المواجل.....	95

الموضوع	الصفحة
- **المبحث الثاني** : أسباب حدوث المشكلات المائية.....	97
الفصل الرابع : دور الفقهاء في معالجة المشكلات المائية ببلاد المغرب.....	102
- **المبحث الأول** : الفقهاء والمشكلات المائية بالمدينة	104
- **المبحث الثـــاني** : الفقهاء والمشكلات المائية بالبادية	112
الخاتمة.....	122
- الملاحق.....	126
- قائمة المصادر والمراجع.....	136
- فهرس الأماكن.....	147
- فهرس الأعلام.....	149
- فهرس الموضوعات.....	152

ملخص البحث:

تعتبر بلاد المغرب من المناطق الحارة والجـــافة ، لكن سكانها طيلة قـــرون عديدة نجحوا في ابتكار أنظمة متفننة لجلب الماء ، وأتاحوا بذلك إزدهار حضارات مشهود لها بالمعرفة ، حيث عرف القرن الثامن والتاسع الهجريين شواهد كثيرة للصراع على الثروة المائية وإستـــغلالها قي بلاد المغرب دلت عليها كتب النوازل ، ووقع أختيارنا عليها كموضوع للدراسة تحت عنوان ((**المشـــكلات المائية ببلاد المغرب في القرنين 8هـــ و9هـــ من خلال كتب النوازل**)) ، لأن هـــذا المـــوضوع يشكل جزءاً مهمًا في إستقرار الإنسان وعمرانه في بلاد المغرب من جهة ، و من جهة ثانية تُـــعدُّ كتب (النوازل) مصدراً أساساً ، تمنح للمؤرخ مادة تاريخية قَيِّمَة ومتنوعة عن هذه الثروة ، وما نتج عنها من نزاعات وصراعات أَحْدَثَتْ مشاكل بين الأفراد والجماعات حول إستغلالها . فـــكيف إستعمل المغاربة المياه ؟ و ماهي المجالات التي إسْتُخْدِمَت فيها ؟ وماهي أهم المشكلات المائية التي إعترضت نشاطهم الإجتماعي والإقتصادي ؟ وماهي أسبابها ؟ وهـــل كانت الأحكام الفـــقهية ، والأعـــراف الجماعية قادرة على حـــل النزاعـــات التي كانت تقوم بسبب الماء ؟ سواء كانت بين المزارعين في الريف ، أو بين سكان الحضر في المدينة ؟

وعليه فإن هذا البحث يهدف الى إبراز إشكالية الصراع بين مختلف طبقات المجتمع في بلاد المغرب حول الثروة المائية خلال العصر الوسيط ، ومدى قدرة الفقهاء على إظهار الحكم الشرعي لحل النزاع الذي وقع حول إستغلال المياه ، ومعالجته مع مراعاة عرف وعادة سكان بلاد المغرب .